

جامع الأحكام

في

الأحكام الشرعية

قائمه

آية الله العظمى الشجاع
السيد عبد الرزاق البجوري

المجلد الثاني عشر

الحسيني

جامع الأحكام
في الأحكام الشرعية
المجلد الثاني عشر
الحسيني

جامع الاحكام

في

الحلال والحرام



جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الشرف بن علي بن الحسن بن السيد سلمان

اللقب بـ « النحلو »

البعرف بـ « السيد عبد الرزاق النحلو »

المجلد الثاني عشر

الخمسين



جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية

في

الخط العربي والإسلامي

المجلد الثاني عشر
الخط العربي

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني


مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.
وبعد: فيقول العبد المذنب الغارق في بحر الذنوب، والراجي من ربّه ستر
العيوب، عيوب الدنيا والآخرة، عبد الرزاق بن علي بن الحسن الحسيني الغروي
المشهور المعروف بالحلو: إنّه لما منّ علينا الله سبحانه وتعالى بإتمام كتاب الزكاة
من كتابنا جامع الأحكام، شرعنا في كتاب الخمس، ونسأل الله إتمامه والتوفيق
لما فيه رضاه بحقّ محمد وآله الطاهرين.

كتاب الخمس

والكلام فيه لا يتم إلا برسم مسائل وفروع.

فائدة: اما المقصود في بعض الأخبار منها ما رواه أبو بصير قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل مال اليتيم ولو درهماً، ونحن اليتيم.

وقال أبو بصير عنه عليه السلام أنه قال: الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس؛ فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال. ومثل هذا في الخصال بإسناد معتبر.

وعن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا ما تطهروا بذلك.

قلت: وما ذكره الإمام عليه السلام وهو طبق قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية، وبمضمون هذه الرواية أخبار كثيرة الدالة على أن أخذ الإمام الحق ليس من حاجة له بل لأجل أن يطهروا شيعتهم.

وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا يحل لأحد أن يشري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.

وعن أبي بصير أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له.

وعن بصائر الدرجات، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا. ثم قال: والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لرّبهم واحد وأكروا أربعة حلال، ثم هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصير إليه إلا من امتحن الله قلبه للإيمان.

ومثله غيره إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بأن الخمس مال فرضه الله جلّ وعلا في أموال عباده لبني هاشم وأكرمهم به دون سائر أوليائه من الأنبياء والأوصياء، وجعل لهم بدلاً عن الزكاة التي هي أوساخ الناس، أراد بذلك تنزيههم عن الدنّيات وأكل الصدقات، وإلا في الواقع إنّ محمداً عليه السلام وآله وعترته غير محتاجين لما في أيدي الناس لأنّه أعطاهم من الكرامة بأن جعل عندهم مفاتيح كنوز الأرض، ولكن جعل الخمس وفرضه لهم في أموال خلقه لأجل بيان كرامتهم عليه وعظم شأنهم عنده، وبذلك صرح الصادق عليه السلام في خبر معاذ بن جبلة قال: إنّ الله لم يسأل الخلق ممّا في أيديهم قرصاً من حاجة به إلى ذلك وما كان لله من حقّ فإنّها هو لوليّه إكراماً منه له وإلا فولّيّه أيضاً لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس.

بل قال الصادق عليه السلام في خبر آخر: من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي

الناس فهو كافر، إنَّ الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام عليه السلام، قال الله عزَّ اسمه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.

إلى غير ذلك من الأخبار التي أوردوها الأصحاب في هذا الباب فراجعها. وأما وجوب الخمس فلا يحتاج في ثبوته إلى إقامة البراهين لأنَّه من الفروع الذي لم يختلف فيه أحد من المسلمين، ولا ريب بكفر منكر وجوبه كما لو أنكر واحد من فروع الدين كالصوم والصلاة وغيرهما، وبعد أن كان هو كذلك لم يكن محتاجاً لإقامة الدليل على وجوبه كما لا يخفى.

مسألة

الكلام فيما يجب فيه الخمس، والظاهر المصرَّح به في كلام الأصحاب أنَّها سبعة أشياء، وهي: غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنوز، والغوص، والمكاسب، والأرض التي اشتراها الذمِّي من المسلم، والحلال المختلط بالحرام. أقول: والظاهر أنَّ الخمس يجب في هذه الأمور السبعة بعد استكمال الشرائط اللَّائِي ذكرها هو المعروف من كلام الأصحاب وإن كان هناك مناقشات في بعض هذه الأمور السبعة كما ستقف عليها.

وكيف كان فإنَّ انحصار الخمس في خصوص هذه الأمور السبعة إنَّما هو من قِبَل الشارع فإنَّه بعد الإحاطة بجميع أخبار الباب لم نجد هناك شيئاً أوجب الشارع فيه الخمس إلَّا ما ذكر، ومن هنا قال في المدارك: وهذا الحصر أي حصر

الخمس في هذه الأمور السبعة استقرائيّ مستفاد من تتبّع الأدلّة الشرعيّة.
 أقول: وهذا كذلك وإن كان الأنسب في المقام هو اندراج جميع هذه الأشياء
 التي يجب فيها الخمس تحت إطلاق الغنيمة لأنّه قد صرّح أهل اللغة أنّ الغنيمة
 هي عن مطلق الفائدة ولا ريب بصدق اسم الفائدة على كلّ واحد من هذه
 الأمور السبعة، ومن هنا حكى عن الشهيد في البيان أنّه قال: إنّ هذه السبعة
 كلّها مندرجة في الغنيمة.

أقول: وما ذكرناه بناء على أنّ الغنيمة هي مطلق الفائدة.
 وفيه: إنّّه قد فرّق بعض أهل اللغة بين ما أخذ من أهل الحرب فإن كان
 بقتال أُطلق عليه اسم الغنيمة، وإن كان سلم فإنّه يطلق عليه اسم الفبيء فهو
 لا ريب بأنّه فائدة ولا يطلق عليه اسم الغنيمة وبذلك حكى التصريح عن أبي
 عبيدة وهو من أجلاء أئمة أهل اللغة، قال: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة
 والحرب قائمة، والفبيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها.
 وكيف كان فإنّ الأمر في ذلك سهل بعد معلوميّة وجوب الخمس في هذه
 الأمور السبعة سواء صدق عليها اسم الغنيمة أم لا، والظاهر أنّ الأصحاب
 إنّما تبعوا بذلك الأخبار الواردة في كلّ واحد واحد من هذه الأمور السبعة،
 والله هو العالم.

مسألة

الأول من السبعة الذي يجب فيه الخمس غنائم دار الحرب والكلام هنا من وجهين:

الأول: من السبعة الذين يجب فيه الخمس، غنائم دار الحرب، والكلام هنا من وجهين:

الأول: في غنائم دار الحرب غير الأراضي وهي أراضي أهل الحرب. وفي عبارة آخر: الأراضي المفتوحة عنوة.
والثاني: في الأراضي.

فاعلم أما وجوب الخمس في غنائم دار الحرب عدا الأراضي فإنه يجب فيه الخمس وهو مجمع عليه بين الأصحاب كما في المدارك والظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم بأن جميع ما حواه العسكر من دار الحرب يجب فيه الخمس ولا ريب بحجية هذا الإجماع المؤيد بعدم خلاف بين الأصحاب مضافاً إلى ذلك الكتاب الشريف وهو قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، فإنّها ظاهرة بل صريحة بوجوب أصل الخمس في جميع ما غنم، وكذلك إطلاق الأخبار الدالة بوجوب الخمس في جميع ما غنمه المسلمون، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم يكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدّي خمسها ويطيّب له.

وصحيح ربيعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله قال: كان رسول الله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له قسم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذي قاتلوا عليه ثم قس ما لخمسة الذي يأخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل - إلى أن قال: - وكذا الإمام يأخذ ما أخذ رسول الله.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المصرحة بوجود الخمس في الغنائم، وإنما تركنا ذكرها لوضوح الحكم.

وأما وجوب الخمس في الأراضي التي يغنمها المسلمون وهي التي يعبر عنها بالأراضي المفتوحة عنوة فقد صرح جماعة من الأصحاب بوجود الخمس بها وأنها لا فرق بينها وبين سائر المنقولات التي حواها المسلمون وبذلك صرح الشيخ كما حكي عنه، وابن حمزة وإدريس في وسيلته وسرائره، والمحقق في الشرايع والمعتبر، والفاضل في قواعده، والفخر في تحريره في باب إحياء الموات، والشهيد في باب الخمس والجهاد، وجملة غيرهم، بل هو مدخول تحت معقد إجماع السيّد في المدارك.

قال المحقق في الشرايع: غنائم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها.

قال في المدارك بعد هذه العبارة: هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين.

أقول: لا ريب بشمول الإجماع المذكور للأراضي ومثل إجماع السيد لا ريب بحجتيه كما لا يخفى فإنه مؤيد بفتوى من عرفت من الأصحاب، والمروي في رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يوصل إلينا حقنا.

وشمول هذه الرواية واضح فإنها شاملة لجميع ما غنمه المسلمون من الأراضي وغيرها، واشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره لا يقدر بعد انجبارها بفتوى من عرفت.

والحاصل فإنه لم نعر على مخالف في المقام ولم ينقل احد من اصحابنا الخلاف عن احد من الاصحاب إلا الفاضل البحراني في حدائقه فإنه صرح بعدم وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة ولا بأس بنقل عبارته كي يتضح المراد، قال: وأما ما ذكره المحقق في الشرايع في باب الجهاد بالنسبة إلى هذه الأراضي بعد تقسيم الغنيمة إلى ما ينتقل وما لا ينقل حيث قال: وأما ما لا ينتقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس، والإمام مخير بين إخراج الخمس لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه فلا أعرف له دليلاً ولا وقفت له على مستند إلا ما قدّمنا من ظاهر الآية وقد عرفت أنه يمكن تخصيصها بالأخبار الدالة على انحصار يخرج الخمس فيما ينقل ويحوّل ومن الجائز خروج الأراضي وحوها عما يجب فيه الخمس كما خرجت عن حكم الغنيمة بالنسبة

إلى اختصاص المقاتلين بها فإنّها كما اتفق عليه المسلمون قاطبة، من وجد ومن سيوجد إلى يوم القيامة، وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك لم يتعرّض لنقل هذه العبارة فضلاً عن إيراد دليل لها، والظاهر أنه من حيث إنّ المسألة مسلّمة الثبوت بينهم.

ويؤيّد ما قلناه الأخبار الواردة في حكم الأراضي المفتوحة عنوة ومنها... عدم التعرّض لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها لكانت أولى بالذكر لتعلّقه برقبة الأرض، انتهى.

أقول: وهو كما تراه فإنّه ظاهر بل صريح بالقول بعدم وجوب الخمس بالأراضي التي فتحها المسلمون وأخذوها من أيدي الكفّار بالقتال والظاهر أنّه مخالف للنصّ والإجماع كما عرفت سابقاً من دعوى السيّد في المدارك المؤيّد بفتوى جلّ الأصحاب وإطلاق الأخبار المتقدّمة على أنّي لم أعثر على موافق لصاحب الحقائق وعدم تعرّض الشهيد في المسالك لا يقضي موافقة ضرورة أنّ عدم الذكر إمّا أن يكون لوضوح الحكم أو تعرّضها في غير المسالك كما هو كذلك، وعدم التعرّض لهذا الحكم في أخبار أرض خيبر لا يقضي بأنّ الحكم غير ثابت لعدم ذكره في الأخبار الواردة عن أئمّتنا ولأنّ خبر أرض خيبر ليس إنّما في وجوب الخمس فيها كي يكون دليلاً.

وبالجملة إنّ ما ذكره في حدائقه لا ينبغي الإصغاء إليه بعد ما عرفت من إطلاق الكتاب الشريف والأخبار وإجماع الأصحاب على وجوب الخمس في

جميع ما حواه العسكر من دار المشركين الشامل لما ينقل وما لا ينقل كالأراضي وغيرها كما هو واضح بل لا يبعد تحصيل الإجماع على وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة فإنه لم نعر على من قال بعدم وجوب الخمس فيها ولا نقل عن أحد مع أنّ المسألة عامّة البلوى إلّا فاضل الحدائق. نعم الأصحاب كلّهم منهم من تعرّض لوجوب الخمس فيها ومنهم من ترك التعرّض لأصل هذه المسألة وهو ليس خلاف منه في أصل الحكم واتكالا. بل لوضوح على من ردّها من الأصحاب، والله هو العالم.

فائدة: حيث عرفت وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة فهل يجب الخمس في حاصل الأراضي وتبقى الأراضي مشتركة بين أرباب الخمس وكافة المسلمين أو أنّ أرباب الخمس مخيّرين بين إفراد العين وأخذ الحصّة منها أو الأخذ من حاصلها أو تعيّن الأخذ من نفس الأرض خاصّة؟ أقوال:

الأول: هو المحكي عن الفاضل في تحريره.

والقول الثاني: هو المحكي عن الفاضلين في الشرايع والقواعد.

والقول الثالث: حكاه الفاضل في التذكرة عن الشيخ. قال الشيخ: الذي يقتضيه المذهب أنّ الأراضي التي تفتح عنوة يخرج خمسها لأرباب الخمس والأربعة الأخماس الباقية للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم، ويقبلها الإمام عليه السلام لمن يشاء ويأخذ ارتفاعها يصرفه في مصالح المسلمين ولا يصحّ بيع شيء من هذه الأراضي ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا

إجارته ولا إرثه ولا يصحّ أن يبني دوراً ولا مساجداً أو سقايات أو غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيئاً المصرف باق على الأصل. قلت: وبذلك صرح ابن إدريس في سرائره إلى أن قال: الأراضي والعقارات من أنواع الغنائم يخرج منه والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتلهم وغير مقاتلهم، من حضر منهم ومن لم يحضر، من ولد ومن لم يولد، انتهى.

والحاصل فإنه هو الأقوى أي ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة في نفسها فإنّ ظاهر الكتاب والسنة الدالّان على ثبوت الخمس في الغنائم أي في أعيانها وكون أهل الخمس شركاء في العين.

وبالجملة فإنّ أرباب الخمس أعني الإمام عليه السلام والطوائف الثلاثة من السادة واليتامى والمساكين وأبناء السبيل فإنّهم شركاء لمن كان بيده من الأراضي المفتوحة عنوة من دفينة الأرض بحيث لأرباب الخمس قسمتها كما هي القاعدة في سائر الشركاء في الأملاك وليس لأحد منهم، فإنّ ظاهر قوله ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ظاهر أنّ الرسول يملك من العين وكذلك الأخبار فإنّ ظاهرها الملك ضرورة أنّ اللّام تفيد التملك كما لا يخفى، والله هو العالم.

إيضاح: ظاهر كلام شيخنا في الجواهر وهو المحكي عن الشيخ في التهذيب أنّ خمس آل محمد عليهم السلام الذي في الأراضي المفتوحة عنوة فإنه قد أباحه أئمّتنا لشيعتهم الذين بأيديهم الأراضي التي قد تقبلوها من حكام الجور، قال: وقد يستند إلى ذلك بصحيح عمر بن يزيد، قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك

بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله عليه السلام؟ فقال أبى: قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت ولّيت الغوص فأصبت أربع مائة ألف درهم وقد جئت إليك بخمسها ثمانين ألف وكرهت أن أحبسها عنك وهي حقك الذي جعله الله في أموالنا. فقال: وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس، يا أبا سيّار، الأرض كلّها وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال، فقلت: فأنا أحمل إليك المال كلّه؟ قال، فقال: يا أبا سيّار، قد طيّناه لك وحلّلناك منه فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأراضي فهم محلّلون محلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طبق ما في أيدي سواهم فإنّ كسبهم في الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صفرأ، الحديث.

قال في الجواهر بعد هذا الحديث: منه يستفاد إباحتهم لشيعتهم معتضد ذلك بالسيرة القطعيّة على عدم إخراج الخمس من هذه الأراضي، وفيه ما لا يخفى. أمّا دعوى السيرة فهو في حيز المنع ضرورة أنّ الأراضي المفتوحة عنوة إنّما هي بأيدي الأعداء الذين لا يرون حقّاً لمحمّد وآل محمّد، والسادات يعلمون بعدم الإعطاء لهم ومن هذا تراهم معرضين عن المطالبة.

وأما الرواية فإنّه لا ينبغي التعويل عليه لوجهين:

الأوّل: إنّها لم تشمل على ذكر وجوب إخراج الخراج وهو يجب إخراجه إجماعاً سواء أُعطي لإمام الحقّ والجور.

والثاني: فهي ظاهرة بالأنفاق من الأراضي الذي هو خاصّ لخصوص الإمام فلا تشمل الأراضي المفتوحة عنوة المصّرحة الأخبار بها وأن فيها الخمس، ستعرف أنّ ما كان من الأنفال إباحة وهو الخاصّ للإمام لشيعته لا ما كان فيه حقّ للسادة من خمس الأراضي، وإباحة الإمام حقّه لا يقتضي إباحة ما ليس له. والحاصل فإنّه لا ريب بوجود إخراج الخمس من أراضي الخراجيّة المفتوحة عنوة لا أقلّ هو الأحوط بل هو احتياط لازم لا ينبغي تركه، فعلى ما ذكرناه يلزم إعطاء السادة حقّهم إمّا من خصوص نفس الأرض وإن لم يمكن ذلك دفع إهم الأجرة، والأولى تولّي ذلك الحاكم الشرعي، والله أعلم.

بقي في المقام فروع:

الفرع الأوّل: اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب بل على الظاهر أنّه موضع وفاق استثناء صفايا الغنيمة لإمام العصر خاصّة وليس لأحد فيها حقّ من سائر المسلمين.

واعلم أنّ صفايا المغنم على ما صرّحت به الأخبار وطفحت به عبائر الأصحاب هو السيف القاطع والجارية الحسناء والفرس الفاره، والذي يدلّ عليه جملة من الأخبار، ومنها صحيح ربعي المتقدّم أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أتاه المغنم أخذ صفوه.

وعن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن صفوه، قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة.

قلت: بل في بعض الأخبار قطاع الملوك التي هي خاصة لهم لو فتحهم المسلمون كان ذلك لخصوص الإمام كما في خبر سماعة، قال: سألت عن الأنفال، فقال: كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيه سهم.

وما روي عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: قطاع الملوك كلها للإمام عليه السلام ليس للناس فيها شيء.

وبالجملة فإنه لا ريب بأن صفايا الملوك وقطاعهم هي الخاصة لهم فإنها تكون للإمام لو فتحوه المسلمون وهل يجري الحكم في زمن غيبة الإمام بأن تكون الصفايا وقطاع الملوك للحاكم الشرعي لو فرض فتح المسلمين للمشركين وبساط يد الحاكم الشرعي وجهان بل قولان وهما مبنيان على عموم ولايته الحاكم الشرعي وعدمها وللمقام تفصيل يأتي إن شاء الله.

الفرع الثاني: لو فرض أن المال الذي حواه المسلمون من المشركين كله حسن جميل فهل يكون كله للإمام بأن يعدّ كله صفايا فهو خاص للإمام وليس للمسلمين فيه نصيب، الظاهر أنه ليس كذلك بل يأخذ أحسنه ضرورة أن ما حواه العسكر هو لهم غاية ما في الباب أنه ثبت أن الإمام يأخذ أحسنه وليس له كله بل لو فرض تساوي المال كله بالحسن سقط جواز أخذه لأنّ الثابت من الجواز في الأخذ لو فرض فيه شيء أحسن أمّا لو عدم ذلك فلا دليل على مزية الإمام وأخذه بل له خمس المال فقط ولأنّه لو أخذ المال كله لأنّه صفو وحسن

فكأن إضرار ورجحان وهو عليه السلام أجلّ شأنًا من ذلك، ومع هذا كله فهو أعرف بحكمه عليه السلام في زمن حضوره وحدث مثل ذلك.

الفرع الثالث: الظاهر من إطلاق الأخبار وفتوى الأصحاب أنّ خمس آل محمد عليهم السلام واجب في جميع ما يغنمه المسلمون سواء كان كثيراً أو قليلاً. وبالجملة إنّ المغنم الذي يجب فيه الخمس ليس فيه نصاب مقدّر من قبل الشارع تمسكاً بإطلاق الأخبار ومعاهد الإجماعات، وللأصل السالم. نعم قد حكى عن الشيخ المفيد في المقنعة أنّه قال: إنّ الخمس لا يجب في الغنيمة إلّا بعد بلوغه عشرين دينار.

قلت: وظاهره أنّ نصابه ذلك وأنّ من لا يبلغ ذلك لا يجب فيه الخمس ولم أعثر على من وافقه من الأصحاب على ذلك كما اعترف به بعض الأجلّاء بل ولم نقف على مأخذه بل الموجود من الأدلّة ما يدلّ على خلافه كما لا يخفى ذلك.

الفرع الرابع: قال في الجواهر: ومن الغنيمة عرفاً فداء المشركين وما صلحوا عليه وفاقاً للدروس والروضة وكشف الاستداد فيجب فيه الخمس بل هو منها قطعاً بالمعنى الأعمّ وإن كان في وجوب الخمس فيه بحث لمنع إرادة ما عدا السبعة، انتهى.

قلت: بل لا ينبغي التوقّف في وجوب الخمس في فداء المشرك لو قبضه المسلمون لصدق اسم الغنيمة عليه عرفاً بل وشرعاً، أمّا الأوّل فواضح لأتمّها مطلق الفائدة وهي صادقة، وأمّا الثاني لأنّ الفداء الذي يدفع إمّا هو بدل عن

النفس التي قبضها المسلمون وأسرت في الحرب بعد الاستيلاء عليه ثبت فيه الخمس في عينه فلا ندرى انتقل الحق الثابت في عينه إلى المبدل عنه كما هو الشأن في أمثاله ضرورة أنّ السادة ثبت لهم حقّ في العين فهم شركاء المسلمين في مال الفداء، والله أعلم.

الفرع الخامس: الجزية التي تؤخذ من الكفار ما داموا في بلاد الإسلام أو لأجل سكون الحرب عنهم وهم في بلادهم فهل يجب فيها الخمس؟ وجهان، بل قولان، وإن كان الأقوى عدم وجوب الخمس فيها للأصل السالم عن المعارض، ولأنّ الخمس إنّما ثبت في أمور سبعة والجزية ليس منها، أمّا لو أخذنا بعموم آية الغنيمة عرفاً لا ريب كان الأقوى وجوب الخمس في الجزية، وعلى كلّ حال فإنّه هو الأحوط كما لا يخفى، ويلحق بذلك الجعالة على إجارة بعض الكفار وأمانهم وهو معروف بالتباهل مالك لاندرجاه باسم الغنيمة إن أخذنا بها وهو الأحوط، والله أعلم.

الفرع السادس: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب أنّ ما أخذ من دار أهل الحرب بإذن الإمام فإنّ فيه الخمس، أمّا لو أخذ من غير إذن الإمام بأن أخذ المسلمون بالغيلة أو السوقة أو القهر أو غير ذلك فهل هو لأخذه ويجب فيه الخمس أو يكون حاله ما لو أخذ بإذن الإمام أو كلّه للإمام وليس لأخذه فيه حقّ أو كلّه لأخذه وليس فيه خمس؟ وجوه بل أقوال، وقد تمسك من قال بأنّه كلّه للإمام بخبر الوراق عن الصادق عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير

إِذْنُ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِذَا غَزَا قَوْمٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ.

أقول: وهذا الراوي الورّاق هو عبّاس بن موسى، كنيته أبو الفضل، ثقة كما نصّ عليه في الرجال، وإنّه من أصحاب يونس بن عبد الرحمن، وحيث عرفت سندها فدلالته غير خفيّة على التفصيل بينما أخذ بإذن الإمام فهو لآخذه وفيه الخمس، وبين ما أخذ من غير إذن الإمام فإنّه كلّه للإمام على أنّه موافق للاعتبار لأنّ مال الكفّار وإن كان بأيديهم فهو للإمام فإذا أخذه أخذه المسلمون كان لهم بدل جهادهم عليه وللإمام الخمس، أمّا لو أخذ من غير إذن مالكة وهو الإمام كان لمالكة كلّه وهو الإمام.

وكيف كان فإنّ التمسك دلّ عليه خبر الورّاق هو الأقوى، والذي يدلّ على القول الثاني ما رواه حكم أنّه سأله أبا عبد الله عن قول الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ فقال الإمام وضرب بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار بيده ثمّ قال: هي والله الإفادة يوم فيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعته في حلّ ليزكّهم.

قلت: والظاهر أنّ هذه الرواية أجنبيّة عن الدعوى كما هو لا يخفى لأنّ الظاهر أنّها غير مسوقة لما أخذ من ديار الشرك بالغيلة أو السرقة بل هي متضمّنة لبيان حقّهم بالإفادات المتبادر منها غير ما نحن فيه ولو فرض ذلك فإنّ قوله «إنّ أبي جعل شيعته في حلّ» ظاهر أو صريح بثبوت حقّ لهم فيه لأنّه لا معنى

للإحلال إلا بعد ثبوت الحق وهو واضح.

والحاصل فإن التمسك بهذه الرواية لا أعرف وجهه، والله أعلم.

القول الثالث: أنه للأخذ ولكن يجب فيه الخمس. قال في المدارك: وربما

يدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي

عبد الله رضي الله عنه قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع لنا الخمس.

وعن أبي بكر ابن الحضرمي عن المعلّى قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته

وابعث إلينا الخمس.

أقول: وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى، ضرورة وضوح الفرق بين أهل

الحرب وبين الناصب وإن اشتركا في الكفر إذ ليس كل كافر يجوز أخذ ماله وإن

حاله حال المحارب فإن الناصب هو المبغض لعليّ أمير المؤمنين كما نصّ عليه

أهل اللغة مثل القاموس وغيره.

والحاصل فإن جعل الناصب هو كحال المحارب الكافر لا معنى له ولو

فرض أن الناصب حاله حال المحارب فإنه أيضاً لا دلالة في الروايتين على ما

نحن فيه ضرورة أنه قد أذن في أخذ مال الناصب إذناً عاماً بقوله «خذ مال

الناصر وادفع إلينا خمسه»، وفرض البحث أنه يؤخذ مال أهل الحرب من غير

إذن الإمام كما لا يخفى، فالرواية لا تدلّ على المدعى.

وبالجملة فإن القول بأن المأخوذ من دار الحرب من غير إذن الإمام فهو كله

للإمام وليس لأخذه فيه شيء ولا خمس فيه، كل ذلك تمسكاً بخبر الوراق هو

الأقوى.

الفرع السابع: مال البغاة والمراد منهم هم الباغون على إمام الحق لو غزاهم المسلمون وحوى ما لهم المسلمون هل تجب في أموالهم الخمس؟ وجهان بل قولان: الأوّل هو وجوب الخمس وبه صرح في الروضة بل نسبه إلى الأكثر، قال: ومال البغاة يجب فيه الخمس إذا حواه العسكر عند الأكثر.

أقول: وجوب الخمس فيها حواه العسكر من دار المشركين إنّما قلنا به لتصريح الكتاب به والسنة والإجماعات المنعقدة عليه وإلحاق مال البغاة بالمشركين في الحكم لا وجه له ولم نجد ما يدلّ عليه، بل الأصل قاض بعدم وجوب الخمس في أموالهم بل الظاهر أنّ أموال البغاة لو حواها عسكر الإمام لأخذها وليس فيها شيء من الخمس وما عسى أن يقال أنّ الأخبار الدالة على أنّ مال الناصب أين ما وجدته خذه وأرسل إلينا خمسه فهي دالة على أموال البغاة وأنّ فيها الخمس أيضاً كأموال الناصب فإنّ فيها ما لا يخفى لأنّ المراد من الناصب هو الناصب البغض لعليّ أمير المؤمنين أو الناصب للحرب من المشركين أو هو بالمعنى الأخصّ وعليهما فهو غير الباغي على الإمام عليه السلام ضرورة الفرق بينهما فإنه قد يبغى على إمام الحق وليس بناصر.

وبالجملة إنّ البغاة ليس هم من أقسام المشركين ولا من النواصب فالأقوى هو عدم وجوب الخمس في أموال البغاة لو حواها عسكر الإمام بل أخذها من المسلمين ومن هنا توقّف في الحدائق وتبعه شيخنا في الجواهر

وظاهرها عدم وجوب الخمس في أموال البغاة وهو الحق، والله هو العالم.

فائدة: ظاهر كلام الأصحاب أنّ ما حواه العسكر من دار المشركين من الغنائم لا يجب فيه الخمس إلا بعد إخراج المؤن التي قد أُدّيت والمراد من المؤن ما أنفق على الغنيمة مثل البذل على حفظها، والرعي بها وغير ذلك فإنه أولاً تخرج جميع هذه المصارف والخمس بعدها.

قال شيخنا في الجواهر وهو الأقوى في النظر الموافق للعدل.

وحكي عن بعض الأصحاب القول بتقدّم الخمس على المؤن.

قلت: ولا يبعد أنّ القول بتقدّم الخمس على المؤن هو الأقوى تمسكاً بإطلاق الأدلة من كتاب وسنة وإجماع الأصحاب فإنّ كلّها قاضية بوجوب إخراج الخمس من الغنيمة ولم نجد من الأدلة ما يقضي بوجوب إخراج المؤن أولاً قبل الخمس بإطلاق الأدلة لا تخصّص له كما هو واضح، اللهم إلا أن يتم إجماع فيكون هو الحجّة ولكن أنّى لنا بتامة الإجماع كما لا يخفى.

والحاصل فإنّ القول بوجوب إخراج الخمس من الغنيمة قبل المؤن هو الأقوى لعدم ما يدلّ عليه واشتراط إخراج المؤن في بعض السبعة لا فيه لا يقضي بوجوبها هنا لأنّ الفارق في الدليل كما ستعرف في المعادن وغيرها، والله هو العالم.

فائدة: لم أجد من الأصحاب من تعرّض لها وهي لو أعطى المسلمون من

المغنم شيئاً لبعض الطالبين قبل قسمته وهو الذي يصطلح عليه^(١)... فالظاهر أنه يجب فيه الخمس فيجب على من أخذه دفع الخمس منه لتعلق حقّ الخمس فيه والمعطي إنّها يتسلّط على خصوص حقّه كالمال المشترك بين اثنين لو أعطى أحدهما فإنّه يعطى في حقّه فقط.

مسألة

الثاني الذي يجب فيه الخمس المعادن، والكلام يقع هنا من وجهين: الأوّل: في بيان المراد من المعدن، والثاني الحكم.

أمّا الأوّل فقد قال في القاموس: المعدن - كمجلس - نبت الجواهر من ذهب وغيره ونحوه لأقامة أهله فيه دائماً ومكان كلّ شيء فيه أصله، انتهى.

وقال في المصباح المنير: واسم المكان معدن مثال مجلس لأنّ أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، وآلات الجواهر الذي خلقه الله فيه عدن فيه.

قال في مختصر الأعين: معدن كلّ شيء حيث يكون أهله وعدنت الإبل قامت ترعى الحمض.. إلى آخره.

وقال في مجمع البحرين: عدن بالمكان عدناً وعدوناً من باب ضرب وقعد إذا قام به ومنه سمّي المعدن كمجلس لأنّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء،

ومركز كلّ شيء معدنه، والمعدن مستقرّ الجوهر، وفي الحديث: الناس معادن كمعادن الذهب والفضّة، والمعنى أنّ اشلناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق

(١) لم يتضح في الاصل والظاهر حظية

ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعدادات ومقدار الشرف وتفاوت المعادن وفيها الردي والجيد، انتهى.

وعن نهاية ابن الأثير: إن المعدن كلما أخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

وقال العلامة في التذكرة: المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ماله قيمة سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفرة والنحاس والحديد أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلّور والسبعج والكحل والزجاج والمغرة والملح، أو ما كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت، انتهى.

وقال الشهيد في الروضة: المعدن - بكسر الدال - وهو ما استخراج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجصّ وطين الغسل وحجارة الرحاء والجواهر من الزبرجد والعقيق وغيرها، انتهى.

إلى غير ذلك من عبارات اللغويين والفقهاء المصرّحة بكون المعدن هو عبارة عن الشيء اشل مخلوق في الأرض وهو ليس من الأرض بل هو شيء له قيمة وتتفاوت بتفاوتته، والحاصل فإن المعدن أمر معروف غير خفيّ عند سائر الناس. وأمّا الثاني أعني حكم المعدن، فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب الخمس فيه بعد إخراجه بل الإجماع المحكي عليه مستفيض حدّ الاستفاضة بل الظاهر

أنَّ وجوب الخمس فيه من الضروريات عند اصحابنا الإمامية بل هو أمر مسلم عند كافة فرق المسلمين.

وأما الأخبار الواردة في المقام فهي مستفيضة حد الاستفاضة، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص، قال: عليها الخمس جميعاً.

وصحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم يجب فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفرة والحديد كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

وصحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه، فقال: وما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن يجب فيها الخمس. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس.

وهذه الرواية هكذا في التهذيب، وفي من لا يحضره الفقيه أورد الرواية بعينها إلا أنه قال بعد قوله «فيصير ملحاً»: هذا مثل المعدن.

وكيف كان فإنها مثل غيرها كافية في الدلالة على المدعى والأخبار التي تدل على وجوب الخمس في المعدن كثيرة جداً وإنما تركنا استقصاء الأخبار لوضوح الحكم.

واعلم أنّ المستفاد من جميع أخبار الباب أنّ الخمس يجب بكلّمها صدق عليه اسم المعدن ولا ينحصر في فرد من أفرادها سواء كان المعدن ممّن ينطبع كالصفر والحديد والرصاص أو غير منطبع كالجواهر، أو كان مائعاً كالقار والنفط وغيره، ومن هذا يعلم أنّ الحكم معلق على اسم المعدن كما لا يخفى ولا ينحصر ذلك في فرد من أفراد المعدن. نعم قد حكى عن شيخ الطائفة في جملة أنّه قال: انحصار المعدن في خمسة وعشرين جنساً على أنّه قيل لم يذكر الملح ولا الزمرد ولا النورة وهو كما تراه فإنّه ذكر ما هو معدن بالإجماع، وكيف كان فإنّ المناسب في المقام عدم التعرّض لذكر حصر المعادن لواقعيّة عدم حصرها في أمر خاصّ بل أمر معروف بل الأولى هو بيان ذكر الحكم وهو وجوب الخمس في المعادن، فمتى ما صدق عليه الاسم أي المعدنيّة وجب فيه الخمس كما هو واضح.

وذكر السيّد في المدارك رواية رواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم. ثمّ قال في المدارك: نجيب عنها بالحمل على أنّ المراد ليس الخمس بظاهر القرآن إلّا في الغنائم لأنّ الخمس في غيرها إنّما ثبت في السنّة كما ذكره الشيخ في التهذيب أو بالتزام الجميع في اسم الغنيمة لأنّها العَلَمُ للفائدة فيتناول الجميع، انتهى.

قلت: وهو حلّ حسن جيّد فإنّه أولى من. طرحها والإعراض عنها، وإنّ أبيت ذلك قلنا: ومخالفتها لإجماع الأصحاب والأخبار الصحيحة كاف في ردّها لثبوت الخمس لي غير الغنائم بالنصّ والإجماع.

فإذا أحطت بجميع ما ذكرناه تعرف أن الحكم - أعني وجوب الخمس - لازم لاسم المعدن. نعم لو شك في الموضوع - أعني المعدنية - فلا ريب بعدم وجوب الخمس للأصل كما حصل ذلك لسيدنا في المدارك من التوقف في المقر والجصّ والنورة وطين الغسل وحجارة الرحاء، واستجوده السيّد في الرياض والظاهر أنه للشك في تناول اسم المعدن لهنّ تمسكاً بالأصل.

وفيه ما لا يخفى فإنّه لا ينبغي التوقف بوجوب الخمس فيما ذكرناه من المقر والجصّ وغيرهما لوجهين:

الأوّل: أن ما ذكرناه جميعاً مندرجاً تحت إجماع العلامة في التذكرة الذي ذكرناه سابقاً عند تعداد المعادن وعدّها منها المقرّة والجصّ والبواقي التي ذكرناه وحكى الإجماع على أنّها من المعادن، ومثل هذا الإجماع لا ينبغي ردّه لأنّ الحاكي له مثل العلامة على أنّه مؤيد بقبول الأصحاب له وانفراد المدارك والرياض لا يقدح به.

والثاني: لا ريب بكونها من جملة الغنيمة التي يجب فيها بعد تعميم الغنيمة وأنّ المراد منها مطلق الفائدة، ومن هذا لا ينبغي التوقف بوجوب الخمس في جميع ما توقف فيه في المدارك لما عرفت الذي تنقطع به أصالة البراءة من الخمس فإنّ الأصل ينقطع بما هو أقلّ من ذلك فكيف بما عرفت.

بقي في المقام فروغ يلزم التعرّض لها:

الفرع الأوّل: هل يجب الخمس في المعدن بعد إخراجها وإن قلّ أو... لا

يجب فيه إلا بعد أن يخرج منه قيمة عشرين ديناراً؟ وقيل: إن ما نصابه يبلغ قيمة دينار.

قلت: اختلف الأصحاب في هذا المقام فذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس في سرائره إلى القول الأوّل، فقال: الخلاف فيما حكى عنه يجب الخمس في المعادن ولا يرعى فيه نصاب بل ظاهر عبارة ابن إدريس دعوى الإجماع، قال: إجماع الأصحاب منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها قليلاً أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، انتهى.

أقول: بل حكى هذا القول عن جملة من قدماء الأصحاب مثل السيّد علم الهدى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن زهرة وسلاّر، بل نسبه الشهيد في الدروس إلى الأكثر كما هو صريح الشرايع.

القول الثاني: وهو أنّه لا يجب الخمس إلا بعد بلوغ الخارج من المعدن عشرين ديناراً وهو المحكي عن الشيخ في مبسوطه، وابن حمزة في وسيلته، واختاره جماعة من المتأخرين، بل نسبه في المدارك إلى عامتهم بعد أن اختاره، واقتفى أثره في الجواهر.

والقول الثالث: هو اشتراط بلوغ النصاب ولكن قدره دينار لا غير وهو المحكي عن الفقيه والمقنع وأبي الصلاح.

صحّة القول الأوّل أمور:

الأوّل: الإطلاقات الدالّة على وجوب الخمس في المعدن بعد إخرجه من

غير اعتبار نصاب فيه ولا مقيد للإطلاقات.

الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن إدريس المؤيد بعمل من عرفت من قدماء الأصحاب بل الأكثر ولا ينبغي الارتياح بحجية مثل هذا الإجماع لأن الناقل له من عرفت وعلى طبقه فتوى الأكثر، والإجماع الذي ذكرناه حجة على من تأخر عن مدعيه فلو خالف كان محجوجاً بالإجماع فليس له للخلاف بعد سبق دعوى الإجماع عليه.

الثالث: إن اشتراط النصاب منفي بالأصل وهو أمر واضح ومن هذا كله تعرف أن الأقوى هو القول بعدم اشتراط نصاب في الخارج من المعدن بل يجب فيه الخمس بعد إخراجه، حجة القول الثاني أعني اشتراط النصاب في المعدن صحيح محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عمّار أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة وعشرين ديناراً.

أقول: هذه الرواية وإن وصفها بعض الأصحاب بالصحة إلا أنه قد أعرض عنها قدماء الأصحاب كما سمعت الحكاية عنهم وانعقد الإجماع على خلافها فلا ريب بإطراحها لما عرفت من إعراض الأصحاب عنها فالأقوى هو القول الأول أعني عدم اشتراط النصاب كما لا يخفى وإن كان يمكن حمل الصحيح المذكور على الاستحباب فإنه أولى من طرحه كما أن الأخذ بمضمونه هو الأحوط كما هو واضح.

حجّة القول الثالث وهو اشتراط النصاب وهو كونه ديناراً أي قيمة ما يخرج منه ذلك، ما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن أبي نصر، عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومعادن الذهب والفضّة هل فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته دينار ففيه الخمس.

قلت: وهذه الرواية رماها في المدارك وغيره بالطعن بالسند أولاً، وثانياً بحملها على الاستحباب.

قلت: وكيف كان فإنّ ضعف هذا القول غير خفيّ لضعف مستنده، والله أعلم.

بقي في المقام فروع تعرّض لها جملة من الأصحاب بناء على اشتراط بلوغ النصاب في المعادن، وأمّا بناء على عدم النصاب كما هو الأقوى فالأغلب سقوط هذه الفروع ولكن يلزمه التعرّض لها:

الفرع الأوّل: قال السيّد في المدارك: يعتبر في النصاب من المعدن الإخراج دفعة بل لو أخرج المعدن في دفعات متعدّدة ضمّ بعضه إلى بعض واعتبر النصاب من المجموع وإن تخلّل بين المرّتين الإعراض لعموم النصّ، انتهى.

وهذا القول هو المحكي عن الشهيد في الدروس والمسالك والمقدّس الأردبيلي وصاحب الذخيرة.

والقول الثاني ما حكى عن العلامة في المنتهى أنّه قال: يعتبر النصاب

فيمَا أُخْرِجَ دَفْعَةٌ أَوْ دَفْعَاتٌ لَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ بَيْنَهُمَا تَرْكُ إِهْمَالٍ، فَلَوْ أُخْرِجَ دُونَ النَّصَابِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ مَهْمَلًا لَهُ ثُمَّ أُخْرِجَ دُونَ النَّصَابِ وَكَمَلًا نَصَابًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نَصَابًا وَجِبَ خَمْسُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِ. أَمَّا لَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ لَا مَهْمَلًا بَلْ لِلِاسْتِرَاحَةِ - مَثَلًا - أَوْ لِإِصْلَاحِ آلَةٍ أَوْ لَطَلْبِ أَكْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلِأَقْرَبِ وَجُوبِ الْخَمْسِ إِذَا بَلَغَ الْمُنْضَمَّ النَّصَابَ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ الزَّائِدِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَتْرُكْ مَهْمَلًا وَكَذَا لَوْ اشْتَغَلَ بِالْعَمَلِ فَخَرَجَ بَيْنَ الْمَعْدَنِ تَرَابٌ وَشَبَهَهُ، أَنْتَهَى.

قلت: وإلى هذا القول ذهب جماعة من الأصحاب.

واعلم أنّ وجوب النصاب في المعدن بناء عليه إنّما استفيد من صحيح ابن أبي نصر المتقدم، والظاهر من الصحيح هو اعتبار النصاب في الخارج من المعدن دفعة واحدة أو الدفعات التي هي بمنزلة الدفعة الواحدة كما أنّه لا يقدر بين الدفعات المهملة القليلة التي بعدها أهل العرف إنّها ليس بفواصل لصدق كونه كلّ عمل واحد وعلى هذا لو أُخْرِجَ مِنَ الْمَعْدَنِ شَيْئًا فَأَهْمَلَ زَمَانًا مُتَسَامِحًا بِهِ عَرَفًا وَلَمْ يَعُدَّ أَنَّهُ إِهْمَالٌ لِلْعَمَلِ فَأَخْرَجَ ثَانِيًا فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْصُلُ الشُّكُّ أَنَّهُ عَمَلٌ وَاحِدٌ وَلَا رَيْبَ بَضْمٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَإِنْ بَلَغَ الْمَجْمُوعُ وَجِبَ إِخْرَاجُ الْخَمْسِ مِنْهُ وَإِلَّا - أَي لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ، أَمَّا لَوْ عَمِلَ فِي الْمَعْدَنِ عَمَلًا ثُمَّ أَهْمَلَ وَأَعْرَضَ عَنِ عَمَلِهِ الْأَوَّلِ وَعَمِلَ ثَانِيًا كَمَا فَضَرَضَهُ فِي الْمَدَارِكِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمُّ الْعَمَلِ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

لما عرفت من ظهور الصحيح المذكور في المعنى الأوّل أي في العمل الواحد والفرص هنا عملان. نعم ينظر في العاملين إن كان كلّ واحد منهما يبلغ المخرج منه مقدار النصاب وجب الخمس في البالغ منهما ذلك أو فيهما لو كانا كذلك وأما إذا لم يبلغ لا يجب الخمس كما لا يخفى.

فدعوى السيّد في المدارك من شمول النصّ لما فرضه أي للدفتين المتخلّل بينهما إعراض عن العمل فهو في غاية من البعد فيقوى حينئذ ما ذكره العلامة. ومن العجيب إنكار بعض الأصحاب على العلامة هذا التفصيل مع كونه واضح ضرورة أنّه إذا لم يتخلّل بين العاملين زمان بحيث يحصل به الإعراض فهو في الحقيقة عمل واحد فيكون مندرج تحت الصحيح المذكور من وجوب الخمس في الخارج من المعدن دفعة واحدة لأنّه عند التحقيق كما لو أخرج من المعدن تدريجاً في الدفعة الواحدة فإنّه لا يرتاب لكونه عمل واحد وإن كان الإخراج في دفعات لعدم الإمكان من إخرجه دفعة واحدة.

الفرع الثاني: قال السيّد في المدارك: لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ كلّ واحد النصاب.

قال في الجواهر: ولم يصرح أحد بخلافه.

قلت: إن كان مدرك السيّد في المدارك الصحيح المتقدّم فالذي يظهر منه خلاف ما ذكره السيّد من اشتراط النصاب في بلوغ استحقاق كلّ واحد من الشركاء النصاب بل ظاهر الصحيح هو اشتراط بلوغ الخارج من المعدن سواء

كان متّحداً أو متعدّداً، اللهمّ إلا أن يكون مدركه غير الصحيح المذكور فإنّ ظاهر صحيح ابن أبي نصر المتقدّم بلوغ الخارج من المعدن نصاب سواء كان متّحداً أو متعدّداً، لا أنّ استحقاق كلّ واحد من الشركاء قدر النصاب لو فرض ذلك بل يكاد يحصل القطع أنّ الصحيح المذكور غير ناظر إلاّ لما يخرج من المعدن من غير لحاظ المخرج كونه واحداً أو متعدّداً، والله أعلم.

الفرع الثالث: قال السيّد في المدارك: قال الشيخ: يمنع الذمّي من العمل في المعدن لنفسه فإن خالف وأخرج شيئاً لنفسه ملك وأخرج خمسة لم أقف على دليل يدلّ على منع الذمّي من ذلك، انتهى.

قلت: بل الموجود ما يدلّ على جواز استخراج الذمّي للمعدن عموم الأخبار وإطلاقاتها بل منها يستفاد جواز استخراج المعدن لغير المكلّفين كالصبيان والمجانين فإنّه لو أخرجه الصبيّ أو المجنون بعدها لا ريب بأنّه يملكه ويجب الخمس فيه لالّن الظاهر أنّ وجوب الخمس من الأحكام الوضعيّة كما لا يخفى، وإن كان المخاطب بإخراج الخمس هو وليّه، ونظير ذلك غير عزيز في جملة من أبواب الفقه، والله أعلم.

الفرع: قال السيّد في المدارك: المعدن إن كان في ملك ملكه صاحب الملك فيصرف الخمس لأربابه والباقي له ولا شيء للمخرج وإن كان في أرض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس، انتهى.

قلت: وما ذكره واضح بأدنى تأمل والحاصل فالظاهر أنّ المعدن لا يملكه

المخرج إلا بعد كونه في الأراضي المباحات لأنه الظاهر من الأدلة، وأما ما كان في الأراضي المملوكة فهو ما لأرب الأرض تبعاً للأرض ضرورة أن ملكها وما فيها ولكن يجب عليه فيه الخمس كما لا يخفى.

فرع: قال شيخنا المرتضى الأنصاري: ولو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء ففي وجوب الخمس فيه وجه من حيث عدم اعتبار الإخراج من المكلف بالخمس ولهذا صرحوا بأنه لو وجد واجد المعدن في ملك غيره فأخرجه فهو المالك وعليه الخمس، انتهى.

قلت: وفيه نظر واضح لظهور الأخبار الواردة في الباب وجوب الخمس في المعدن المستخرج فيكون وجوب الخمس على المعدن المستخرج. وفي عبارة أخرى هو الذي يتوقف تحصيله على عمل بخلاف الموجود على وجه الأرض، ومن هذا حكي عن المقدس الأردبيلي أنه تنظر في الحكم، وأما ما ذكره الشيخ من أنه لو وجد المعدن في ملك غيره إلى آخره فهو من جهة أنه في ملكه فهو فالمعدن في الواقع هو مملوك لمالك الأرض وليس فيما ذكره دلالة على ما ذكره. والحاصل فإن الأقوى هو عدم وجوب الخمس في المعدن الخارج على الأرض للأصل ولأن الظاهر من أخبار وجوب الخمس في المعدن المستخرج كما لا يخفى.

فرع: قال شيخنا المرتضى الأنصاري المعدن الموجود في أراضي الأنفال الظاهر صيرورته مملوكاً للمخرج المؤمن لإذنه في التصرف وقد يقال بقاء

المعادن على الإباحة الأصلية لسائر بني آدم كالماء والكلأ.

قلت، أمّا لو كان في المعدن في أراضي الأنفال فالظاهر أنّه لملك الأرض وهو الإمام عليه السلام كما لو وجد المعدن في ملك زيد فإنّه لا ريب بكونه لزيد وليس للمخرج فيه حقّ. نعم في الأنفال يأخذه المخرج وإن كان هو للإمام لأنّ الإمام عليه السلام قد أباحه لشييعته لقوله «ما كان لنا فقد أبحناه لشييعتنا» ومن هذا يعرف حكم المعدن الموجود في الأراضي المفتوحة عنوة فإنّ لسائر المسلمين لما عرفت أنّ الأرض المفتوحة عنوة هي لسائر المسلمين. ويمكن أن يقال بل قد قيل أنّ المعدن نفسه من الموات فمن أخرجه فهو له لقوله «من أحيا أرضاً فهي له» والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: ولو لم يخرج حتّى عمله دراهم أو دنانير أو حليّاً في داخل المعدن اعتبر في الأصل نصاب المعدن ويتعلّق بالزائد حكم المكاسب، انتهى.

قلت: وصرّح بذلك في المسالك وهو حقّ ومنه يعرف الحكم لو أنّ المخرج للمعدن قبل إخراج خمسة فالظاهر أنّه يجب فيه خمس أصله ولو ربح وجب إخراج الخمس من الربح فيكون خمس أرباح التجارات.

فرعٌ: بناء على وجوب النصاب في المعدن وأنّه لا يجب فيه الخمس إلّا بأن يكون الخارج منه ما يبلغ النصاب وهو العشرون دينار فاعلم أنّ الزائد على العشرين دينار من المعدن يجب فيه الخمس وإن قلّ تمسكاً بإطلاق الأدلّة الدالة

على وجوب الخمس في المعدن كما هو واضح.

مسألة

الثالث الذي يجب فيه الخمس، الكنوز. قال في الشرايع: الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الأرض فإن بلغ عشرين ديناراً أو كان في أرض الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس ولو وجدته في ملك مبتاع عرفه البائع فإن عرفه فهو أحقّ به وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس، انتهى.

اعلم أنّ الكلام في الكنوز يقع من وجوه:

الأول: في معناه اللغوي والظاهر من كلام أهل اللغة هو شموال المدفون تحت الأرض وهو قريب لما صرح به الفقهاء والظاهر أنّ الكنز ليس هو بخصوص لما يدخر من النقدين بل لمطلق المال من النقدين وغيرهما، قليل كان أو كثير، بل عن غير واحد نقل عدم الخلاف، على أنّ الكنز هو عبارة عما كان مذخوراً كيف ما كان من ذهب أو غيره، وتقييده بالنقدين لا وجه له وإن كان الكنز المذكور في الكتاب كان لوحاً من ذهب وهو لا ينافي أن يكون أيضاً كنز فلا يفيد حصر الكنز بكونه ذهباً أو فضة كما في قوله عزّ من قائل: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ كما في مجمع البحرين، قال: ذلك الكنز لوح من ذهب فيه مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجبت لمن يعلم أنّ الموت حقّ كيف يفرح، عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يجزن، عجبت لمن يذكر

النار كيف يضحك، عجبت لمن يرى الدنيا وتصرّفها بأهلها حالاً بعد حال كيف يطمئن إليها»، بل قد يقال أو هو المستفاد من الآية أنّ الكنز ليس هو خصوص اللوح بل ما هو مكتوب فيه وهو الفقرات التي ذكرناها.

ثم إنّ ظاهر كلام جماعة أنّ الكنز هو ما كان مذخوراً وأن يكون مقصود بل بعضهم اكتفى بلفظ كونه مذخوراً لظهور أنّ المذخور لا بدّ أن يكون عن قصد والإنصاف أنّه لا يحتاج إلى قيد كونه مقصود بل لا يشترط كونه مقصوداً بالدفن؛ لأنّ الظاهر من كلام أهل اللغة وجملة من الفقهاء أنّ الكنز هو المال المدفون تحت الأرض وهو مرّة يكون بقصد وأخرى يكون بغير قصد كالأموال التي توجد في بعض الأراضي التي كانت بلدان في الزمن السابق ومدن معروفة ويؤول آخرها إلى الخراب فإنّه لا ريب بعدم قصد دفنها بل تنهدّم عليها الدور والظاهر وجوب الخمس فيها لأنّها من الكنوز التي انعقد الإجماع على وجوب الخمس فيها، ومن هنا جزم الشيخ في كشف الغطاء أنّ الكنز هو المذخور بنفسه أو بفعل فاعل، قال: والكنز المال المذخور تحت الأرض والمراد ما كان من النقدين مذخور بنفسه أو بفعل فاعل وهو لواجده وعليه إعطاء الخمس، انتهى.

قلت: وهو كما تراه وأمّا اشتراط كونه أحد النقدين كما صرح به جماعة وأنّ ما كان غير النقدين فهو يجري فيه حكم اللقطة الأقوى خلافه كما ستعرف الكلام فيه تمسكاً بالإطلاقات من النصّ والإجماعات، الحاصل فإنّه قد تلخّص

من مجموع ما ذكرنا أنّ الكنز هو عبارة عمّا كان مدفون تحت الأرض سواء كان مقصود دفنه أو كان من قبل نفسه، وسواء كان من الذهب والفضّة وأنواع الجواهرات أو غيرها، كلّ ذلك تمسّكاً بإطلاق الأخبار ومعاهد الإجماعات كما لا يخفى.

بقي الكلام في حكمه. فاعلم الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب بوجوب الخمس في الكنز بل الإجماعات المحكية في كتب أصحابنا متكرّرة بل كادت أن تكون مستفيضة ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، بناء على تعميم الآية وأتمّها شاملة لمطلق الفائدة الذي هو معنى الغنيمة ومضافاً إلى الإجماع وظاهر الكتاب الأخبار المصرّحة بوجوب الخمس في الكنوز وهي كثيرة، منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر واللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس.

وما رواه محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

ومنها ما رواه في الوسائل عن حمّاد بن عمر وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا عليّ، إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجزاها الله في الإسلام - إلى أن قال: - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس فتصدّق به فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ ﴿ الْآيَةَ.

وما رواه في الوسائل عن ابن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجزاها الله له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، وسنّ الدية في القتل معه من الإبل وكان يطوف في البيت سبعة أشواط، ووجد كنز فأخرج منه الخمس، وسمّى زمزم حين حفرها سقاء الحاج.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بوجوب الخمس في الكنوز وظاهرها مطلق اسم الكنز سواء كان من الذهب والفضّة أو غيرها تمسكاً بما عرفت من إطلاق الأخبار والله أعلم.

فرع: قال الشيخ في كشف الغطاء: وأمّا ما كان في أرض الكفّار مدخراً في جدار أو في بطن شجر أو خباء من بيوت أو خشب أو تحت حطب فهو لو وجد من غير خمس، انتهى.

وأشكل الحكم المذكور شيخنا في الجواهر وظاهر كلامه وجوب الخمس فيه إلحاقاً له لما يوجد في جوف الدابة أو السمكة فإنّ فيه الخمس.

قلت: والأقوى هو القول بعدم وجوب الخمس فيما ذكره كاشف الغطاء تمسكاً بالأصل السالم عن المعارض فإنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب الخمس وقد ثبت الخمس بالنص والإجماع بالكنز وهو عبارة عن المدفون تحت الأرض، وأمّا ما كان في بطن جدار أو خشبة فهو خارج عن موضوع الكنز قطعاً فلا

يلحقه حكم الكنز لا أقل الشك والأصل البراءة كما عرفت.

وأما إلحاقها بما يوجد في جوف الدابة فهو لا وجه له للفارق بين الحكمين لأن ما يوجد في جوف الدابة يعرف فإن عرفه البائع فهو له وإن جهله فهو للمشتري، ويجب فيه الخمس إجماعاً.

وفي المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب وإن كان ليس بكنز كما هو ظاهر المدارك الاعتراف بذلك.

وبالجملة فإن الأقوى هو ما عليه كاشف الغطاء من عدم وجوب الخمس فيما ذكره لما عرفت، نعم الظاهر أنه من باب مجهول المالك فيجب فيه الرجوع إلى الحاكم ويحتمل أن يكون من باب لقطة فيجب فيه التعريف، والله هو العالم. فرغ: قال السيّد في المدارك: وقد نصّ الأصحاب أنّ الخمس إنّما يجب في الكنز إذا بلغ النصاب ونسبه في الجواهر إلى ظاهر الأصحاب ثم قال: بل كاد يكون صريحهم بل هو صريح بعضهم كالعلامة في المنتهى والتذكرة، والشهيد في الدروس والبيان وغيرهم.

قلت: بل قال شيخنا المرتضى الأنصاري: ولا خلاف في اعتبار النصاب، وعن جماعة دعوى الإجماع أو الاتفاق، والمعروف في نصابه هو نصاب الزكاة، وحكي عن الصدوق في الأمالي أنه دينار، وإن حكي عن الغنية مدّعياً عليه الإجماع، انتهى.

قلت: وبعد تتبّع كلام الأصحاب في هذا الباب ترى اشتراط النصاب في

الكنز أمراً مفروغاً منه فيما بينهم ويدلّ عليه أيضاً جملة من الأخبار الصحيحة الصريحة، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

قلت: وظاهر الرواية اشتراط النصاب في الكنز وإنّ مقداره ما يجب في أحد النقدين أي الدراهم والدنانير فإن كان الأوّل فلا بدّ من بلوغه مائتي درهم، وإن كان الثاني فلا بدّ من بلوغه عشرين ديناراً، فإذا بلغ هذا المقدار وجب فيه الخمس وكذلك يجب الخمس في الزائد على النصاب وإن قلّ وليس له نصابان كما في زكاة الدراهم والدنانير، بل له نصاب واحد وهو أوّل نصب النقدين فإذا بلغ ذلك وجب فيه الخمس، أمّا لو قلّ عن مقدار أحد نصبيّ النقدين فلا خمس فيه بل هو لو اجدّه تمسكاً بالأصل السالم عن المعارض كما هو واضح.

وفي الجملة إنّه لا ينبغي الارتياح في اشتراط بلوغ النصاب في الكنوز وإنّ ما كان من غير الذهب والفضة فإنّه يلحظ فيه المقدار فإن بلغ مقداره عشرين ديناراً وجب فيه الخمس وإلا فلا خمس فيه تمسكاً بالأصل، والله أعلم.

فرع: الكنوز الموجودة في دار الحرب فإنّها لو اجدتها ويتعلّق فيها الخمس ولا فرق في الحكم بين ما عليه أثر الإسلام وهو عبارة عن وجود اسم نبيّنا عليها أو أحد ولاية المسلمين وإن كانوا ولاية الجور أو لم يكن عليها أثر الإسلام، وكيف كان فإنّها لو اجدتها خصوصاً ويجب فيه الخمس.

وفي المدارك نسبة هذا الحكم إلى قطع الأصحاب، وفي الجواهر نسبته إلى عدم الخلاف.

قلت: بل صريح جماعة من الأصحاب نفي الخلاف عن الحكم المذكور بل ادّعى ابن زهرة الإجماع عليه وهو الحجّة المؤيّد بنقل عدم الخلاف، وللإطلاقات والعمومات السابقة الدالّة على الكنوز لواجدها الشاملة لما كان في دار الإسلام والحرب بلا فرق في ذلك.

واستدلّ عليه في المدارك ما لفظه: إنّ الأصل في الأشياء الإباحة والتصرّف في مال الغير إنّما يثبت تحريمه إذا ثبت كون المال محترم أو تعلق به نهي خصوصاً أو عموماً والكلّ هنا منتف، انتهى.

قلت: وفيه ما لا يخفى لما ثبت أنّ الأصل في الأموال حرمة التصرف بها الثابت بعموم «الناس مسلّطون على أموالهم» وغيره من الأخبار الدالّة على عموم جواز التصرف بجميع الأموال إلّا ما علم عدم حرمة وعصمته كمال الحربي وما شابهه، وأمّا ما لم يعلم فهو باق تحت عموم حرمة التصرف به.

قلت: ويمكن أن يقال: إنّ المقام من الشبهة الوضعية التي يمكن جريان أصالة البراءة بها.

وكيف كان فإنّه لا ينبغي الارتياح بأنّ الكنز الموجود بدار الحرب هو لواجده ويجب فيه الخمس لما عرفت ولا فرق في ذلك ما كان عليه أثر الإسلام أم لا، ويدلّ عليه أيضاً صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن

الورق يوجد في دار الحربي، فقال: إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحقّ بها وجدت.

قلت: وظهور الرواية بأنّه يملكه عند وجوده إن كانت الأرض خراب ممّا لا ريب فيه كما أنّه قاض بعدم الفرق من كون دار الحربي أو لمسلم كما هو واضح.

فرعٌ: قال الشيخ المرتضى الأنصاري: ولو وجد الكنز في دار حربيّ معيّن في دار الإسلام فالظاهر أنّ حكمه حكم دار الحرب في التملّك ووجوب الخمس لما مرّ من الدليل، انتهى.

قلت: وما ذكره شيخنا هو وجه في المسألة من جواز تملكه ووجوب الخمس فيه.

قلت: والظاهر أنّه لما مرّ من نصّ وإجماع على أنّ الكنز الموجود في دار الحربي هو لواجده ويجب فيه الخمس. وتوضيح ذلك أنّ الكنز الموجود في دار الحربي هو لواجده وإن علم أنّه لمالك الدار لأنّ أموال أهل الحرب مباحة للمسلمين فيجوز أخذها كيف ما اتفق بخلاف الكنز الموجود في دار المسلم فإن عرفه فهو له أو علم أنّه لا يجوز أخذه كما ستعرف ذلك.

ولكن الإنصاف أنّ المسألة قويّة الإشكال وبيان ذلك أنّ الحربي الموجود في ديار الإسلام الغالب فيهم أنّهم إنّما دخلوا في ديار الإسلام بالأمان من المسلمين ولا ريب عندنا أنّه لو أمنهم المسلمون حرم أخذ أموالهم وسفك دمائهم وسبي

ذرائعهم والظاهر أنّ المدفون في داره من أمواله لا يجوز أخذه من غير أنّه لما عرفت ولو شكّ أنّه هل دخل في دار الإسلام بأمان منهم أو لا الأصل قاض بكونه بأمانهم للغلبة القطعية بعدم دخولهم من غير أمان من المسلم وإن كان للمسلمين الجوار فإنّه كاف في ذلك.

ثمّ إنّ بناء على جواز أخذ الكنز الموجود في داره كما ذكره شيخنا فوجوب الخمس فيه إشكال لانصراف أدلّة وجوب الخمس في الكنوز الموجودة في ديار الغير معلومة المالك وأمّا ما عداها فلا تشملها والأصل براءة الذمّة من وجوب الخمس، والحاصل فإنّ المسألة قويّة الإشكال وإن كان الأحوط دفع الخمس خروجاً عن فتوى من عرفت.

فرع: الكنز الموجود في دار الإسلام يكون على أقسام:

الأول: أن يكون في ديار الإسلام لكنّه معلوم أنّه لحربيّ ولا أمان له من المسلمين فهو لا ريب لواجده، وفي وجوب الخمس إشكال ولا ريب بكون الأحوط إخراج خمسه.

الثاني: إنّ علم لأحد من المسلمين لكن لا بعينه فهو يكون من باب مجهول المالك وليس هو من اللقطة بوجه لأنّ اللقطة هي عبارة عن المال الضايغ فلا تصدق على المكنوز كما هو واضح، وحكم مجهول المالك معلوم.

الثالث: أن مجهل حال الكنز فلا يعلم أنّه لمسلم أو كافر وكان في أرض غير مملوكة فالظاهر أنّه لواجده وعليه الخمس كما مرّ تفصيل ذلك، تمسكاً

بالإطلاقات والعمومات الدالّة على أنّ الكنز الموجود هو لواجده وعليه الخمس سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا وهو خيرة جماعة من الأصحاب مثل الشيخ في جملة من كتبه والمحقّق وابن إدريس في سرائره، ومضافاً إلى الاطلاقات الدالّة على أنّ الكنوز تملك لو وجدها ولم يعلم صاحبها صحيح محمّد بن مسلم عن الورق توجد في دار، فقال: إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت، فإنّ إطلاق الرواية قاض بعدم الفرق بين أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا. نعم حكى الخلاف عن الشيخ في المبسوط فإنّه قال في صورة الفرض: إن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطعة وإن لم يكن عليه أثر الإسلام ملكه وأخرج خمسه.

قلت: بل حكى هذا التفصيل عن المحقّق بل نسبه غير واحد إلى أكثر المتأخّرين واستدلّوا عليه ما لفظه كما في المدارك أنّ ما عليه أثر الإسلام لا يصدق عليه أنّه مال ضايع وعليه أثر ملك إنسان ووجد في دار الإسلام فيكون لقطعة كغيره وبأن أثر الإسلام يدلّ على سبق يد المسلم والأصل بقاء ملكه، وبما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس قال: قضى عليّ في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتّع بها.

قلت: وفي الكلّ نظر واضح:

أمّا الأوّل: فإنّه لا ريب بعدم صدق اسم اللقطة على المال المكنوز وهو المدفون تحت الأرض لأنّ اللقطة على ما عرفها الأصحاب هي عبارة عن المال

الضايح فلا يشمل المكنوز الذي قصد حفظه بالكنز على أنه لو سلّم ما قاله الخصم كان عدم الفرق بين ما كان عليه أثر الإسلام وعدمه وهو لا يقول به. وأما الدليل الثاني فإنّ وجود أثر الإسلام على المال لا يقضي بكونه مال المسلم للقطع بوجود المال الذي عليه أثر الإسلام في دار الحرب وهو ملك لهم فلا اختصاص للمسلم في ذلك.

وأما الدليل الثالث أعني رواية محمد بن قيس فإنّها لا تدلّ على التفصيل الذي ذكره وهو إن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطه وإن لم يكن فهو من الكنوز كما لا يخفى، ويمكن حمل الرواية على ما إذا كانت الخبرة لمالك معروف فإنّه قد جزم الأصحاب من غير خلاف أنّه يجب تعريفها؛ فإن عرفها فهو أحقّ بها أو تحمل على كون الورق غير مكنوز أي ليس بمدفون تحت الأرض فإنّه لو فرض ذلك فلا ريب بكونها من أقسام اللقطة التي يجب تعريفها وتخرج عن صدق كونها كنز كما لا يخفى.

ولقد أجاد السيّد في المدارك حيث قال: إنّ المصير إلى التفصيل المذكور تحكّم، انتهى.

والحاصل فإنّه قد تلخّص من مجموع ما ذكرناه أنّ الكنوز الموجودة في الأراضي المباحة ولم يعلم صاحبها فهي لواجدها ويجب فيها الخمس سواء كان عليها أثر الإسلام أم لا، والله أعلم.

فرغ: الكنوز الموجودة في الأراضي المعلوم أهلها فإنّ الأراضي مرّة تكون

موات والمالك لها الإمام روعي فداه فإن أحيها شخص ووجد فيها كنز فهو لواجده ويجب فيه الخمس كما قلناه في الأراضي المباحة، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، ويدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم المتقدم الذي قال فيه: وإن كانت خربة فأنت أحقّ بها وجدت. أمّا لو وجد الكنز في أرض انتقلت إليه بالشراء من آخر فالظاهر من كلام الأصحاب أنه يجب أن يعرفه من المنقولة منه الملك وبذلك صرح جماعة من الأصحاب من الذين تعرّضوا لهذه المسألة بل نسب هذا الحكم بعض الأجلّاء إلى ظاهر الأصحاب بل عن غير واحد دعوى الإجماع على وجوب التعريف فإن عرفه فهو له ولا يطلب منه البيّنة ولا اليمين ولا وصفه.

قال الشيخ المرتضى الأنصاري: ولو ملكها بالابتيع ونحوه فظاهرهم وجوب تعريف المنقول عنه فإن عرفه وادّعاه فهو له من غير بيّنة ولا يمين ولا وصف لأنّه ذو اليد فيصدق في دعواه، انتهى.

قلت: وذلك لما ثبت أنّ صاحب اليد مصدّق في دعواه ولا يطلب عليه بيّنة ولا يمين.

ويدل على وجوب التعريف مضافاً لما تقدّم صحيح محمد بن قيس الذي قال فيه أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتّع بها. وغيره مثله، وكذلك ما يأتي من وجوب التعريف لما يوجد في جوف الدابة وما يوجد في بيوت مكة.

والحاصل فإنَّ وجوب التعريف لا ريب ولا إشكال فيه فيما بيننا ولا فرق في ذلك بين أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا كما لا يخفى، ومن هذا كله تعرف ضعف مناقشة السيّد في المدارك من عدم وجوب التعريف لصاحب الدار إذ احتمال عدم جريان يده عليه تمسكاً بأصالة البراءة من هذا التكليف، وهذه الدعوى في غاية الغرابة من التمسك بالأصل مع وجود النصّ الصريح بخلافه، ضرورة أنَّ أصل البراءة لا يجري مع الأصول اللفظية المصرّحة بوجوب التعريف فإنَّ عرفه فهو له بل قد يقال أو قد قيل بأنَّ الموجود في الدار بعد انتقالها لآخر هو ملك المنتقل عنه وإن لم يدّعه إلا أن ينفيه عن نفسه، ومن هذا كله حكى عن الشيخ في الخلاف أنّه قال: إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمّي في دار الإسلام لا يتعرّض له إجماعاً، والظاهر من عبارته أن نفس وجوده في ملكه قاض بكونه له من غير تعريف بل ظاهره حتّى لو لم يعرفه.

وحيث عرفت وجوب التعريف في المقام فلو لم يعرفه المالك الأوّل فقد حكى عن جماعة من الأصحاب وجوب تعريفها للمالك الذي هو أقدم وأسبق منه لأنّه أيضاً كان ذا اليد فحكمه حكم من بعده.

قلت: والأقوى أنّه لا يجب تعريفها لعدا المالك اللاحق لأنّ المالك الأسبق قد زال حكمه لأنّ يد المالك اللاحق إزالة أثر يد المالك الأسبق من الملك فلا حكم له فيها بوجه من الوجوه، ولأنّ وجوب التعريف حكم شرعي لا دليل عليه والأصل براءة الذمّة ويؤيد ذلك اشلوابة الآتية الدالة على وجوب

تعريف خصوص البايع ولا يجب تتبع المالك ومن هنا حكي عن جماعة من الأصحاب أنه لا يجب تعريف إلا المالك اللاحق خاصة وهو الأقوى.

ثم إنه بناء على وجوب تتبع المالك اللاحق والسابقين فهل يجب في التعريف الترتيب بأن يعرف الأول فالأول أو لا ترتيب في التعريف بل يعرفهم فمن عرفها فهي له؟ والظاهر هو الأول أعني ترتيب التعريف الأول فالأول لأقربيه يد الأخير وهكذا فإن عرفوها كلهم أعطاهما إلى الأخير منهم وكان فيما بينهم تداعي على موجب الموازين المذكورة في التداعي المعروفة في محلها، والله أعلم. بيان: لو علم أن الكنز لصاحب الدار المنتقلة عنه، لا ريب بوجوب دفعه إليه وليس لواجده شيء بل وكذلك لو علم لآخر غير صاحب الدار أيضاً لا ريب بوجوب دفعه إليه لأنه مال معلوم صاحبه فإنه يدفع إليه من غير تعريف بل حتى لو لم يعرفه فهو له للعلم بكونه له ولو فرض حصول القطع من الواجد أن الكنز ليس هو لصاحب الدار سقط وجوب التعريف قطعاً بل يملكه بمجرد وجدانه، ويجب فيه الخمس ضرورة أنه من الكنوز التي انعقد الإجماع على أنه لواجده ويجب فيه الخمس.

وفي عبارة أخرى: إنَّ التعريف إنما يجب عند حصول الشكَّ إنَّه لصاحب الدار أو لا، أمّا مع العلم أنه ليس لصاحبها لدار ولا لمن هو أسبق سقط وجوب التعريف بلا ريب في ذلك، والله هو العالم.

فرع: الكنز الموجود في الدار المستأجر فإن كان الواجد هو المستأجر وعلم

أن الكثر لصاحب الدار رجع به إليه بل لكل من يعلم أنه له بل حتى لو علم أنه لأجنبي، أما لو كان لا يعلم ذلك عرفه صاحب الدار فإن عرفه فهو له وإن لم يعرفه كان لواجده المستأجر ويجب فيه الخمس وهو من جملة الكنوز التي هي لواجدها ويجب فيها الخمس، ويدل عليه موثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يزل يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدّق بها.

قلت: وهي كما تراها من الأمر بتعريف صاحب الدار فإن عرفوها فهي لهم ولا يكلف بيّنة ولا يمين بل ولا وصفها كما عرفت ذلك سابقاً من غير فرق بين المتقلة إليه بالشراء أو الاستيجار وإن لم يعرفها صاحب الدار فهي له والأمر بالتصدّق محمول على الاستحباب كما صرح به شيخنا المرتضى الأنصاري.

وقوله «نزل في بعض بيوت أهل مكة» ظاهر أنّ الأمر كانت بالاستيجار كما لا يخفى، والله أعلم.

فرغ: لو تنازع صاحب الدار ومستأجرها في الكنز الموجود فيها بأنّ كلّ واحد ادّعى أنّ الكنز له فهل يقدّم قول صاحب الدار أو المستأجر؟ وجهان بل قولان: القول الأوّل هو تقديم قول مالك الدار وهو اختيار المحقق في المعبر، قال فيه: لو اكرت داراً فوجد كنزاً فهو للمالك، وإن اختلفا قال في المبسوط: القول قول المالك، وفي الخلاف: قول المستأجر لأنّ المالك لا يكرت داراً

فيها دفين إلا نادراً، وما ذكره في المبسوط أجود لأن دار المالك كيده فلا وجه لاستبعاده، انتهى.

قلت: بل ذهب إلى هذا القول جماعة من القدماء والمتأخرين، وتوضيح المقام هو أنه نقول أن الكنز الموجود في الدار المستأجر لو ادّعاه مالك الدار والمستأجر فإن كان هناك بيّنة لأحدهما على أن الكنز له حكم له بها قطعاً، وإن لم يكن بل قامت هناك قرائن شاهد وتفيد القطع بأنه لأحدهما فلا ريب أيضاً بوجوب الأخذ بالقرائن بل حتى لو أفاده الظن المتأخّم للعلم أمّا لو كان المقام عار من هذا كلة فالظاهر أن الأقوى هو ما عليه الفاضل في المعتمد من تقديم قول صاحب الدار ويحكم بكونه الكنز له لما ثبت أن ما كان تحت يده فهو له ما لم يثبت أن يده عارية ولا ريب أن الملك بمنزلة اليد فلا يحتاج إلى شيء آخر فالكنز الموجود في ملكه يحكم بكونه له لآته تحت يده ولا تعارضه يد المستأجر ضرورة أن يد المستأجر ليست هي على عين الدار بل هي ثابتة على خصوص منافع الدار غاية أن له أن يستوفي المنفعة وهي غير رافعة ليد المالك عن المالك كما هو واضح، ومن هذا كله يتّضح لك ضعف ما عن الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة منهم الشهيد في البيان من تقديم قول المستأجر في صورة الفرض لفعليّة يد المستأجر واستبعاد أن المالك يؤجر داراً فيها كنز، وفي الدليلين نظر واضح لأن يد المستأجر لا تفيد شيئاً ضرورة أنها ليس لها سلطنة إلا على خصوص استيفاء المنفعة التي لا تعارض يد المالك على الكنز الموجود في داره.

وأما الثاني فهو استبعاد صرف فإنه لا ينبغي الإصغاء إليه ولا يقاوم ما ذكرناه سابقاً مضافاً إلى ذلك أصالة عدم حدوثه في ملك المستأجر.

مسألة

الذي يظهر من كلام الأصحاب أنه لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً وجب أن يعرفه للبايع فإن عرفه فهو له ولا يكلف بيّنة ولا يمين ولا وصفه كما قلناه في الكنز الموجود في الدال المنتقلة إليه بالشراء وإن لم يعرفه بايع الدابة كان للمشتري، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب. والذي يدل على وجوب التعريف للبايع صحيح عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل أسأله: رجل اشترى جزوراً أو بقرأ للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنائير أو جواهر، لمن يكون ذلك؟ قال: فوقع عليه: عرفها البايع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه.

قلت: وصرحتها بالأمر في التعريف من البايع لا ينكر، وانجبارها لكونها مكاتبة واضح بفتوى الأصحاب على مضمونها كما لا يخفى ذلك على المتتبع. واعلم أن ظاهرها عدم وجوب تتبع البايعين ومن جرت أيديهم على الدابة بل وجوب تعريف البايع خاصة وهو من انتقلت إليه الدابة منه واحتمال ذكر البايع خاصة على جهة المثالية فيلزم التبع للبايعين لا ينبغي الإصغاء إليه. والحاصل فإنه إذا لم يعرفه البايع فهو للمشتري ولا فرق في ذلك بين ما كان

عليه أثر الإسلام أم لا بل الظاهر أنّ السكّة في زمن المسئول وهو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كان عليها أثر الإسلام. وفي عبارة أخرى: إنّ الموجود في جوف الدابة كالموجود في الأراضي المباحة في عدم الفرق بين ما عليها أثر الإسلام أم لا في كونها لواجدها.

وأما وجوب الخمس في الحكم المذكور، قال السيّد في المدارك: وأما وجوب الخمس في هذا الموجود فقد قطع به الأصحاب ولم يقلنوا عليه دليلاً.

قلت: وبعد التتبّع لكلام الأصحاب ترى كما اعترف به في المدارك من عدم وجدان ما يدلّ على وجوب الخمس فيما ذكر ولا ريب أنّ قطع الأصحاب ليس هو من الأدلّة التي يوجب الرجوع إليها في الأحكام الشرعيّة، ضرورة أنّه ليس بإجماع كي يوجب الركوع إليه، ومن هذا كلّه الأقوى في المقام هو القول بعدم وجوب الخمس في الحكم المذكور لأصالة البراءة من وجوب الخمس التي لم نجد ما يعارضها بل ظاهر الصحيح المتقدّم عدم وجوب الخمس فيه لمكان قوله «فالشيء لك رزقك الله إيّاه» فإنّ ظاهرها اختصاص المال بالواجد وحده ولا يجب أن يدفع منه شيء، وما في المدارك من دخوله في قسم أرباح التجارات فيجب فيه الخمس فهو أوهى من بيت العنكبوت، ضرورة عدم شمول أرباح التجارات لمثل هذا القسم بل هو في معزل عنها، وبينه وبينها بون كثير. نعم يمكن وجوب الخمس في الموجود في جوف الدابة تمسكاً بعموم اسم الغنيمة وقلنا بمعناها اللغوي وهو مطلق الفائدة أمكن القول به ولكن أنت خير أنّه

ظاهر الأصحاب بل لا يبعد اتفاقهم على أنّ موردها ما حواه العسكر من ديار الكفار فلا تجري في غيره.

وأما الحيوان المصداق لو وجد في جوفه شيئاً كما لو صاد غزالاً في البرّ أو حيراً مباحاً صيده أو كلب ما أو غيره فالظاهر أنّه لو واجده الذي صاده ولا يجب فيه شيء لعدم تحقّق يد عليه ولأنّ ما في جوفه كالموجود في الأرض المباحة والظاهر أنّه لا خمس فيه أيضاً للأصل ولأنّه ليس من أحد من العناوين التي يجب فيها الخمس كما هو واضح، والله أعلم.

وفي المقام فروع ينبغي التعرّض لها:

فرع: بناء على وجوب الخمس فيما يوجد في جوف الدابة فلو اشترى دابة ولم يذبحها بل بقيت عنده زماناً ثمّ ذبحها فوجد في جوفها شيئاً له قيمة وجب فيه ما عرفت من وجوب التعريف، فإن لم يعرفها فهو له ولكن الظاهر أنّه لا يخرج خمسه إلا بعد أن يخرج المثونة التي صرفها على الدابة فإن فضل شيء أخرج خمسه وبذلك صرح ابن إدريس في سرائره، قال فيما حكى عنه: إذا ابتاع بعيراً أو بقرة أو شاة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً مقداره الدرهم أو أكثر عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فإن عرفه أعطاه إيّاه، فإن لم يعرفه خرج منه الخمس بعد مئنته طول سنته.

قلت: ولكن الإنصاف أنّ إخراج المثونة في المقام بناء على وجوب تعلق الخمس في الموجود في جوف الدابة إشكال بل منع لأنّ الظاهر من وجوب

إخراج المؤون التي يتوقّف عليها إخراج ما به الخمس والصرف على الدابة ليس هو متوقّف على إخراج ما في جوفها. والحاصل فإنّه لم نجد بما يقضي بإخراج المؤون الموجب لإنقاص الخمس الثابت، والله هو العالم.

فرعٌ: قال في الشرايع: ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسة وكان الباقي له، ولا يعرف، انتهى.

أقول: اشتملت عبارته على أحكام ثلاثة:

الأوّل: وجوب الخمس في الموجود في جوف السمكة والظاهر أنّه لم نجد ما يدلّ على وجوب الخمس في المقام والكلام فيه كما تقدّم في الموجود في جوف الدابة لعدم الفرق بينهما وقد عرفت أنّ الأقوى في الموجود في جوف الدابة عدم الخمس فراجع، فهنا أيضاً كذلك فتدبّر.

وأما كون الباقي للواجد فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب لأنّه من المباحات التي هي لمن حازها فإنّه هو المالك له إذا فرض كونه هو الصائب لها فإنّه يملك ما في بطنها وتدخل في ملكه قهراً وإن كان عن غير قصد كما نصّ عليه بعض الأصحاب، ولو فرض أنّه اشترى السمكة من غيره فوجد في جوفها شيئاً فظاهر كلام الأصحاب أنّه له ولا يجب أن يعرفه من البائع لأنّ ظاهرهم أنّ الموجود في جوف السمكة كالموجود في الأرض المباحة، فكما أنّ الموجود في الأرض المباحة لا يعرف كذلك الموجود في جوف السمك بخلاف الموجود في جوف الدابة فإنّه جعلوه كالموجود في الأرض المعمورة التي فيها

أهلها فيجب تعريفه من البايع على أن التعريف حكم تكليفي ولا دليل فيه في خصوص المقام والأصل براءة الذمة، وجعله كالموجود في جوف الدابة قياس لا يقول به الأصحاب في سائر أبواب الفقه مضافاً إلى ذلك ما ورد مرسلًا في بعض كتب أصحابنا في بعض قصص الفقراء من بني إسرائيل وغيرهم:

منها: إن رجلاً من بني إسرائيل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل، فدخل، فقال: خذ أحد الكيسين فأخذه فانطلق فلم يكن أسرع من أن دق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال: كل هنيئاً مريئاً إنما أنا ملك من ملائكة ربك أريد ربك أن يبلوك فوجدك عبداً شاكرًا. ثم ذهب.

وما ورد أيضاً أن في بني إسرائيل رجل محتاجاً كما هو المروي عن الصادق عليه السلام أحس عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم: أيها أحب إليك: درهمان من حلال أم ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله، فلما رأته امرأته أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أتمها لا تلمسها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم.

وما روي عن زين العابدين عليه السلام أن رجلاً شكى إليه الحاجة فدفع إليه قرصين، قال له: خذهما فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك الحاجة،

فاشترى الفقير بأحدهما سمكة، فلما شقّ بطن السمك وجد فيها لؤلؤتين فباع اللؤلؤتين بهال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة على هذا المنوال وتطبيق الدليل على المدعى أنه لو كان تعريف الموجود في جوف السمكة من البائع واجب لزم بيانه في الأخبار وعدم التعرّض له في هذه الأخبار هو أقوى شاهد على عدم وجوبه في المقام كما لا يخفى، بل يكاد يحصل القطع بأنّ الموجود في جوف السمكة ليصص هو للبائع بل هو مال مسلم وقع في الماء فأكلته السمكة ولا ريب أنّه ليس هو من الكنوز كي تجري فيه حكم الكنوز لأنّه خارج عن حقيقة الكنز كما هو واضح.

ومن هذا كلّه تعريف ضعف ما يحكى عن العلامة في التذكرة من الميل إلى وجوب تعريف ما في جوف السمكة للبائع مدّعياً أنّ الصياد لما حاز السمكة من الماء حاز جميع أجزائها الشامل لما في بطنها.

وفيه منع واضح وهو أنّه بناء على ذلك يلزم الحكم بملك الصياد لما في جوف السمكة لحيازته إيّاه لا وجوب تعريفه وهو لا يقول به قطعاً. والحاصل فإنّ الأقوى هو ما عرفت، والله أعلم.

مسألة

الرابع الذي يجب فيه الخمس الغوص. قال المحقق في الشرايع: كلّما يخرج

من البحر بالغوص كالجواهر والدرر يشترط أن يبلغ قيمته دينار فصاعداً، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس، انتهى.

اعلم أنّ عبارته قد اشتملت على أحكام:

الأول: وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، ودعوى الاتفاق عليه متواتر بل دعوى صريح الإجماع عليه كذلك. والحاصل فإنّه لم نجد أحد من الأصحاب من توقّف في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص مضافاً إلى ذلك الأخبار الصريحة التي قد وصفها غير واحد بأنّها مستفيضة، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ، قال: عليه الخمس.

ورواية البنزطي عن محمد بن عليّ عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة، فقال: إذا بلغ ثمنه دينار ففيه الخمس.

ومرسل حمّاد عن العبد الصالح قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة.

وما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء: الكنوز والمعادن الغوص والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس.

وعن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابنا قال: الخمس من خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الصريحة المنجبر بعض أسانيدھا بالإجماع المحكي على لسان جملة من الأساطين، ومن أعجب الأعاجيب أن السيّد في المدارك لم يذكر من أخبار الباب إلا صحيح الحلبي الذي ذكرناه أولاً ثم ناقش فيه بقصوره عن إفادة التعميم واختصاصه بغوص اللؤلؤ لا يقضي بوجوب الخمس بكلّما يخرج من البحر بالغوص من غير اللؤلؤ وهو كما تراه.

والحاصل فإنّه لا ريب بوجوب الخمس بكلّما يخرج بالغوص من اللؤلؤ والزبرجد وغيرهما من أصناف الجواهرات وغيرها، والله هو العالم.

الحكم الثاني: وهو اشتراط النصب فيما يخرج بالغوص وهو مقدار دينار، والظاهر أنّه إذا بلغ ذلك المقدار وجب فيه الخمس، وكذلك فيما زاد على الدينار بالغاً ما بلغ، وأمّا لو لم يبلغ قيمته فدينار فلا خمس فيه بل هو لو اجده، والظاهر أنّ اشتراط النصب هو عندهم من الأمور المسلّمة بل ظاهر عبائر بعضهم الاتفاق عليه.

قال في المدارك: وأمّا اعتبار النصب فيه فقليل إنّه موضع وفاق.

وعن الحدائق: اتفق للصحاب قديماً وحديثاً على اعتبار نصاب الدينار في الغوص، والظاهر أنّه لا خلاف في اعتبار النصاب في المقام أعني بلوغ الخارج بالغوص دينار فما زاد. نعم حكى عن المفيد في عزيته القول بأنّ النصاب في الخارج بالغوص عشرين ديناراً.

قال في المدارك والجواهر: ولم نقف على مأخذ هذا القول.

قلت: ويشهد لهما التتبع فإنه لم نجد مأخذه. والحاصل فإنه لا ريب بأنه مخالف لفتوى الأصحاب بل لا يبعد دعوى الإجماع على خلافه.

والحاصل فإن الأصل في الحكم المذكور ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينار ففيه الخمس.

قال السيد في المدارك: وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي إلا أن الإجماع المنقول منعقد على إعطائه النصاب.

قلت: فإنه بعد الاطلاع على كلام الأصحاب في هذا الباب يشرف الفقيه على القطع بوجوب النصاب وأنه مقدار درهم لا غير، والله أعلم.

وأما الزائد على الدينار فلا يشترط بلوغ النصاب فيه بل يجب فيه الخمس للأصل ولعدم ما يدل على اشتراط النصاب فيه بل الإجماع منعقد على ذلك كما حكى عن العلامة في المختلف.

الحكم الثالث: لو أخرج من البحر شيئاً من غير غوص الظاهر أنه لا يجب فيه الخمس كما لو وجد على ساحل البحر أو على وجه الماء، للأصل السالم عن المعارض، ضرورة أن وجوب الخمس إنما هو قد علق على الخارج بالغوص وهو عمل معروف بأن يؤخذ من قعر البحر وأما ما عدا ذلك فلا خمس فيه. وبعد هذا كله فلا ينبغي الإصغاء لما يحكى عن الشهيد في البيان من وجوب الخمس

فيما يؤخذ من البحر من غير غوص لمخالفته للأصل السالم عن المعارض وإن كان قد قيل إن مستنده رواية محمد بن عليّ المتقدّمة لكن قد عرفت أنّ انصرافها لما يخرج بالغوص لا ينكر. والحاصل فإنّه لا ريب بأنّ ما يوجد على وجه الماء في البحر أو في الساحل فإنّه لا خمس فيه لما عرفت، والله أعلم.

بقي في المقام فروع كثيرة يلزم التعرّض لها:

الفرع الأوّل: لو اشترك جماعة في الغوص فلا ريب باعتبار النصاب المذكور في نصيب كلّ واحد منهم في وجوب الخمس فيه بأن يكون نصيب كلّ واحد منهم دينار، فلو كان نصيب كلّ واحد منهم أقلّ من دينار فلا خمس ولا يضمّ نصيب كلّ واحد إلى الآخر، للأصل السالم والله أعلم.

الفرع الثاني: العنبر له حالتان: الأولى: أنّه يستخرج بالغوص كما تستخرج الجواهر، والثانية: أنّه يؤخذ من وجه الماء أو من ساحل البحر.

فإن كان الأوّل فلا ريب بأنّه يلحقه حكم ما يخرج بالغوص من اشتراط بلوغه النصاب وهو خصوص الدينار، وبذلك صرّحت صحيحة الحلبي المتقدّمة. وبالجملة إنّّه لا إشكال نصّاً وفتوى أنّ ما أُخرج بالغوص من العنبر كان حكمه حكم باقي ما يخرج بالغوص من الجواهرات من غير فرق.

وإن كان الثاني أي أخذ من وجه الماء أو من الساحل فقد قال في المدارك إنّ حكمه حكمه المعدن ونسبه إلى أكثر الأصحاب كما هو عن الكفاية والحدائق، والمراد منه أنّ نصابه مثل نصاب ما يخرج من المعدن وهو عشرون ديناراً،

والظاهر أنه لما ستعرف عن بعض أهل اللغة أنّ العنبر ينبع عين في البحر فهو كالمال المدفون.

قلت: هذا كله بناء على وجوب الخمس فيما ذكر كما هو خيرة الشهيد في البيان، وأما على ما هو المختار من عدم وجوب الخمس فيما يؤخذ من وجه الماء أو يوجد في الساحل سقط هذا البحث من رأسه كما لا يخفى، والله أعلم. واعلم أنّ العنبر هو روث دابة في البحر أو ينبع عين في البحر كما نصّ عليه في القاموس.

وعن الشيخ في مبسوطه واقتصاده أنّ العنبر نبات في البحر. وعن السرائر نقلاً عن كتاب حياة الحيوان للجاحظ أنّ العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة لا يأكل منه شيء إلا مات، ولا ينقره طير إلا فصل منقاره، وإذا وضع رجليه نصلت أضفاره.

وعن بعض المتطبّين أنّه عين في البحر. وعن الشهيد في البيان أنّه جماجم تخرج في البحر وأكبرها وزنه ألف مثقال. إلى غير ذلك من التفاصيل التي ذكرت فيها التي لا حاجة لنا في ذكرها بعد ثبوت وجوب الخمس فيه إذا أخرج بالغوص كما لا يخفى.

الفرع الثالث: قال الشهيد في المسالك: وفي حكم الغوص ما يخرج من داخل الماء بالآلة مع عدم دخول المخرج في الماء.

وفيه منع واضح ضرورة أنّ وجوب الخمس معلق على ما أخرج بالغوص،

والغوص هو عبارة عن دخول الإنسان داخل الماء واستخراج ما في قعر البحر، وأمّا ما عدا ذلك فهو ليس بغوص فلا يجب فيه شيء بل هو لأخذه للأصل السالم عن المعارض كما لا يخفى. نعم يمكن القول بوجوب الخمس فيه تمسكاً بعموم الغنيمة بعد القول بجريانها في مثل المقام وهو مشكل جداً. نعم لا يبعد القول بوجوب الخمس فيما لو غاص الإنسان في البحر فأخذ شيئاً منه وشده في الآلة فأخرجه بها بل الظاهر هو من أفراد الغوص الذي عليه عمل الغواصين لو فرض أنّه لا يمكنه إخراجه بيده لكبره أو لغير ذلك، والله هو العالم.

الفرع الرابع: الأموال الغارقة في البحر من الأجناس كلّها لؤلؤ كان أو غيرها لو أخرجها الغواص هل يجب فيها الخمس أم لا؟ الظاهر لا يجب فيها الخمس ضرورة أنّ ظهور أدلّة وجوب الخمس فيما يخرج الغواص ممّا هو مخلوق في البحر من اللؤلؤ وغيره لا فيما كلّما أُخرج من البحر وإن كان غير ذلك كما لا يخفى ولم أجد أحداً توقّف في عدم وجوب الخمس فيما ذكر إلا ما يحكى عن فاضل الحدائق تمسكاً منه على الظاهر بإطلاق ما يخرج من البحر وهو كما تراه فإنّ انصرافه إلى ما ذكرناه لا يكاد يخفى.

والحاصل فإنّ ما أخرج الغواص من الأموال الغارقة لا يجب فيها الخمس تمسكاً بالأصل السالم عن المعارض، ولأنّ أخبار وجوب الخمس فيما يخرج من البحر لا تشمل المقام، وحيث بان أنّه لا خمس فيها فهل يملكها الغواص أو هي لأهلها والغواص له أجره المثل؟ فنقول: يمكن فيها وجهان: الأول: غرقت

وأعرض عنها أهلها وانقطع رجائهم منها، فلا ريب أتمها لآخذها تمسكاً بما روي عن السكوني في سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق، فقال عليه السلام: «أما ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرج به، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به».

قلت: وظهورها بجواز أخذ ما أخرج الغواص وأن الغواص أحقّ به كما لا يخفى، وأمّا قوله «ما أخرج البحر» إلى آخره، فهو محمول على عدم إعراض أهله عنه ولا ريب أنّه إذا لم يعرض عنه أهله فهو لهم ولكن الإشكال بما أخرج الغواص فهو أحقّ به فإنّه لا ينطبق على قاعدة إلّا أن نقول: أعرض عنه أهله، وفيه أنّ نفس الإعراض لا يخرج الشيء عن الملك ولا يصير ملك الغير، نعم هو حكم تعبدّي لخصوص الرواية وفتوى الأصحاب أنّه لمخرجه وإن لم يعرض عنه صاحبه.

الفرع الخامس: ثمّ إنّ الغواص إمّا أن يكون أصلياً بمعنى أنّه يغوص لنفسه وإمّا أن يكون مستأجراً؛ فإن كان الأوّل فلا ريب بوجوب الخمس عليه لأنّه هو المخاطب والغوص له والخمس تعلّق في عين المال وهو واضح، وإن كان الثاني كان الخمس على المستأجر خصوصاً والغواص ليس عليه شيء بل له الأجرة على هذا العمل. نعم لو نوى الغواص حال تناوله للغوص أنّه له وعدل عن كونه مستأجراً جاز ذلك ودخل في القسم الأوّل بأن كان الغوص لنفسه ووجب الخمس عليه، والله أعلم.

الفرع السادس: لو غاص فأخرج حيواناً وكان في بطنه شيئاً من الجواهرات فهي لا ريب أنّها لآخذ الحيوان ويملكها آخذ الحيوان لأنّها من المباحات الأصليّة التي تملك بالحيازة وهو لا إشكال فيه إنّنا الإشكال هل يجب فيه الخمس ويكون حاله حال اللؤلؤ وغيره المخرج بالغوص؟ فظاهر الشيخ في كشف الغطاء وجوب الخمس فيه، قال: ومن غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن فالظاهر جري حكم الخمس فيه، انتهى.

قلت: والأقوى خلافه تمسكاً بالأصل السالم عن المعارض ولأن ظاهر أدلّة الغوص في غير هذه الصورة وهو يتناول لشيء من قعر البحر بنفسه من غير أن يكون في بطن حيوان وشبهه ولكن مع ذلك فالأحوط إخراج الخمس منه سيّما إذا كان الحيوان من عادته أكل هذه الأجناس المعدنيّة، والله أعلم.

الفرع السادس: هل حكم ما يخرج بالغوص من البحر في الشطوط كشطّ الفرات والدجلة والنيل أو النهرات العظيمة لو فرض وجود بعض الجواهرات فيها؟ ظاهر المحقق في الشرايع نعم، قال في الجواهر: لإطلاق الأدلّة الذي لا يحكم عليها ذكر البعض في بعضها.

قلت: وهو مشكل لأنّ ظاهر الأخبار تخصيص الحكم بما يخرج من البحر خاصّة فإلحاق الشطوط في البحر لا وجه له، اللهمّ إلّا أن يقال أنّه إنّما خصّص البحر في الأخبار لأنّ الغالب خروج هذه الأجناس من البحر دون الشطوط. والحاصل فإنّ إلحاق ما يخرج من الشطوط في حكم ما يخرج من البحر مشكل

والاحتياط حسن، والله أعلم.

مسألة

الخامس الذي يجب فيه الخمس ما يفضل عن مؤونة سنة المكلف له ولعياله الواجبين النفقة عليه من أرباح التجارات والصناعات والزراعات كما نصّ عليه في الشرايع.

قلت: والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأوّل: وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح التجارات كلّها وهو المعروف من مذهب الأصحاب قديماً وحديثاً، بل نقل عليه الإجماع جماعة من أساطين الأصحاب من القدماء والمتأخرين مثل الشيخ في خلافه، والسيد في انتصاره، والحلي، وابن زهرة، والتذكرة، والمنتهى، والشهيد الثاني. نعم حكى عن القديمين - أعني ابن الجنيد وابن أبي عقيل - العفو من أئمتنا عن خمس هذا القسم وعند التحقيق هذا ليس خلاف منهما في أصل الحكم أعني وجوب الخمس في هذا القسم فإنّه أيضاً يقولان به لكن ظاهرهما أنّه واجب ولا يجب إخراجه لأنّ صاحبه وهو الأمام عليه السلام قد عفى عنه لشيعته. وكيف كان فإنّه لا ريب بأنّ قولهما خلاف لما عليه الأصحاب ولم نعر على من وافقهم من الأصحاب عليه. نعم يمكن استظهار من عبارة ابن الجنيد وجود مخالف قبله حيث قال: لو لم يخرج الإنسان لم يمكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها،

فنفى الخلاف عن خصوص الزكاة قاض بأنّ الخمس ليس هو كالزكاة بل فيه خلاف.

وكيف كان فإنّه قد استقرّ المذهب في هذه الأزمنة على خلافها من القول بوجود الخمس في أرباح التجارات وأنّه يجب إخراجه عمّن وجب عليه وثبت في ماله، بل قال السيّد في المدارك: انعقد الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمناها واشتهار الروايات فيه، انتهى. ومثله ما عن بيان الشهيد.

أقول: بل هو في هذه الأزمنة وجوب إخراجه من الضروريات الذي لا ريب فيه عند سواد الناس فضلاً عن العارفين بل هو من فروع الدين الذي عليه الشيعة مضافاً إلى ذلك الأخبار الدالّة على وجوبه ووجوب إخراجه ودفعه إلى أهله، والأخبار الواردة في المقام فإنّ من الأصحاب من وصفها بكونها متواترة، ومنهم بكونها مستفيضة، بل وظاهر السيّد في المدارك دعوى شمول الكتاب الشريف لأرباح التجارات حيث بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ الآية، قال: والغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول هذا لفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد.

أقول: والإنصاف أنّ التمسك في الآية في مثل المقام لا وجه له لأنّه قد سبق أن الآية الشريفة لا يراد منها المعنى اللغوي كي يقال إنّها لمطلق الفائدة بل ظاهر جماعة الشهرة أو الاتفاق على أنّها خاصّة بما حواه العسكر من ديار المشركين. نعم يمكن أن يقال إنّها قد وردت في بعض الأخبار شمولها لخصوص

المقام. وكيف كان فاننا في غنى عن التمسك بها بعد ما سمعت الإجماعات وتواتر الأخبار التي منها رواية عبد الله بن سنان قال، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط يخيّط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس شيء عند الله أعظم من الزنا، إنه يقوم صاحب الخمس فيقول: ربّ سل هؤلاء بما نكحوا؟

قلت: وهذه الرواية كما تراها من صراحتها بوجوب الخمس في أرباح الصنایع التي منها الخياطة ووجوب دفعه لذرية فاطمة عليها السلام من بعدها. وما يرويه عبد الله بن سنان متفق عليه بين الأصحاب أنه صحيح والظاهر من قوله «إلا ما أحللناه لشيعتنا» هو خصوص حقه عليها السلام فلا يشمل الخمس. ومن الأخبار رواية حكيم مؤذن ابن عيسى قال، قلت له: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فقال: هي والله الإفادة يوماً بعد يوم إلا أن أبي جعل شيعتنا في حلّ من ذلك ليزكوا.

وما رواه محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب على الصنایع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة. وما رواه عليّ بن مهزيار وقد وصفها بعض الأصحاب بالصحة قال، قال

لي عليّ بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّكَ فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجبه. فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم. فقلت: فالتاجر والصانع بيده؟ فقال: فذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم.

وصحيح عليّ بن مهزيار الآخر عن عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري عن رجل أصاب من ضيعته مائة كرّ - إلى أن قال: - فوقع: لي فيه الخمس ممّا يفضل عن مؤونته.

ومنها ما رواه الشيخ عن محمّد بن يزيد الطبري قال: كنت رجل من تجّار فارس فكتبت إلى بعض موالى أبي الحسن الرضاء عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، ونشري به أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تذودوه عنّا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم في يوم فاقتكم، والمسلم من يفى الله بما عاهد الله عليه، وليس المسلم من أخاف باللسان وخالف بالقلب، والسلام».

وبهذا الإسناد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضاء عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أحلّ هذا، تمحّضونا بالمودّة بألستكم

وتدودون حقاً جعله الله لنا وجعلنا له، لا نجعل أحدكم في حلّ.
وفي نسخة كما قيل: لا جعل الله أحدكم في حلّ.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يكاد يخفى ظهورها أو صراحتها
بوجوب دفع الخمس وإنه لا يحلّ إبقائه عند من تعلق بهاله كما هو صريح
الروایتين الأخيرتين وجبر ضعفها بعمل الأصحاب لا يخفى، بل هو ظاهر
من الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ الله تفضّل على محمّد وآله بالخمس عوضاً لهم
عن الزكاة التي هي أوساخ الناس وإنه حرّم عليهم الصدقة وجعل لهم الخمس
بدلها ولو شرع بمنع الخمس عن الذرية العلوية لا فائدة بالتفضّل وإبداهم له
عن الزكاة، بل في بعض الأخبار أنّ الله جعل الخمس كفاية لبني هاشم، بل قد
ورد في خبر عن رسول الله أنّه قال: يا بني هاشم، ما تركتكم فقراء بل جعلت
لكم حقاً في غزل الغازلة، الذي لا ينبغي الريب بأنّ المراد من جميع ما ذكرناه
هو دفع حقّ الخمس لأجل إعانتهم والتعيّش فيه.

إلى غير ذلك من الموارد التي لا تخفى على المتتبع، ومنها يحصل القطع
بوجوب دفع الخمس إلى أربابه. نعم هناك أخبار كثيرة ظاهرها بل صريحها أنّ
ما كان لنا فقد أحللناه لشيعتنا والظاهر أنّها هي التي أوجبت قول ابن أبي عقيل
وابن الجنيد بالعمو عن الخمس وإن وجب، بل استشكل في الحكم أيضاً بعض
المتأخّرين لما في رواية الحرث بن المغيرة النضري عن الصادق عليه السلام الذي قال فيه:
أحللناه لشيعتنا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيدينا

من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.

وخبر يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من الفاطميين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح والتجارات، نعلم أنّ حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا، ألا وإنّ شيعتنا وأبنائهم من ذلك في رحل.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي هي هذا المنوال حتّى أنّه من هذه الأخبار وما شاكلها استشكل بعض الأصحاب فقال في المدارك بعد أن ذكر طرفاً من الأخبار الدالة على إباحة حقهم عليهم السلام لشيعتهم ما لفظه: إنّ الأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً وإنّما الإشكال في مستحقّه والعفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فإنّ في بعض الروايات دلالة على أنّ مستحقّه مستحقّ لخمس الغنائم وفي بعض آخر إشعار باختصاص الإمام بذلك، ورواية عليّ بن مهزيار مفصلة كما بيّنّا، وفي الجميع ما عرفت، ومقتضى صحيحة الحرث بن المغيرة وصحيحة الفضلاء وما في معناهما إباحتهم حقوقهم من هذا النوع فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد وإلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصّة وبقي نصيب الباقيين،

والمسألة قوية الإشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال، انتهى.
وقال في الجواهر: بل يظهر من الخراساني الميل أو الجزم باختصاصه وإباحته، ثم قال: وحكي عن المنتقى تشييده كالذخيرة أي تشييد هذا القول.
أقول: ولقد أكثر الأصحاب في هذا المقام الكلام وردّ هذه الأقوال، والإنصاف أنه أحسن ما يقال في ردّها أنّ الأصحاب أطبقوا على خلافها وأجمعوا على أنّ الخمس هو ليس خاصّ للإمام عليه السلام بل هو كأحد أولاد فاطمة نعم لا ريب بكون الولاية له فيه بل له الولاية في الزكاة بل هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإلا فليس الخمس هو خاصّ له خاصّة وليس هو خاصّ له وبذلك الأخبار كثيرة كما لا يخفى على من لاحظ هذا الباب كما أنّها صريحة بأنّه يجب دفعه وإنّه غير معفو عنه وإنّما العفو الوارد في بعض الأخبار ظاهر ينزل على حقّهم المختصّ للإمام عليه السلام، ضرورة أنّ الخمس نصفه حقّ الإمام خاصّ له عليه السلام ونصف لأولاد فاطمة، وكما ستعرف إنّه لو أعوز السادة خمسهم وجب عليه عليه السلام كما لهم من حصّته فيكون العفو إنّما هو عن حقّه عليه السلام خاصّة.

وقوله «وما كان لنا» أي حقّنا الخاصّ لنا «فقد أبحننا لشيعتنا» أو أنّ إباحته على جهة الولاية لمن كان في زمانه فلا يجري فيما بعد زمانه قطعاً.
والحاصل فإنّه لا ينبغي الارتياح بأنّ الخمس هو غير خاصّ للإمام عليه السلام وإنّه يجب دفعه لأربابه وهم ذريّة فاطمة عليها السلام، والأخبار الواردة في إباحته مترزلة على ما يرجع إلى الإمام عليه السلام خاصّة ولذا فإنّ الأخبار على كثرتها وصراحتها لم

نجد أحد من الفقهاء من حملها على خصوص الخمس إلا استشكل صاحب المدارك وحده ومع هذا فإنه غير جازم كي يكون مخالفاً للأصحاب فالحكم لا غبار عليه ولذا ترى أنّ أصحابنا من غير توقّف يفتون بوجوب إخراجه بل الظاهر أنّه اليوم من ضروريات المذهب والإنصاف أنّ المستند في هذا الحكم أعني وجوب إخراج الخمس ودفعه لأربابه هو إطباق الأصحاب خلفاً عن سلف وفتوى المتأخر على نهج المتقدم كما لا يخفى.

بقي الكلام في فروع:

الفرع الأول: في الشيء الذي يتعلّق فيه الخمس من أرباح التجارات ومن أرباح الصناعات والزراعات والميراث والهدية ومهر الزوجة وما يستفاد من الضيعات وكلّما يستفيده الإنسان من قليل أو كثير، وقد اختلفت فيما ذكرناه كلمة الأصحاب فإنّ بعضهم من عمّم وجوب الخمس في جميع ما ذكرناه، وبعضهم من خصّ وجوبه في شيء دون شيء، ودعواهم الإجماع على بعض دون بعض. والحاصل فإنّه بعد الاطلاع على كلامهم تراهم على آراء مختلفة ونحن لا بدّ أولاً من ذكر الأخبار الواردة في هذا الباب:

من الأخبار خبر محمد بن شجاع عن رجل أصاب من شيعته مائة كَرٍ - إلى أن قال: - فوقع عليه لي فيه الخمس.

أقول: الكَرّ بالضمّ أحد أكرار الطعام وهو ستون قفيز والقفيز ثمانية مكايل، والمكول صاع ونصف، كذا قال في مجمع البحرين.

قلت: وهي صريحة بوجود الخمس فيما يكون في الزراعات.

ومن الأخبار ما رواه محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس عن جميع ما يستفيدة الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب على الصنایع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة.

قلت: وهي ظاهرة بل صريحة بوجود الخمس في جميع ما يستفيدة الإنسان من قليل وكثير من جميع الإفادات من كسب وغيره من الصناعات فإن تقرير الإمام عليه السلام للسؤال قاض بوجوبه في جميع ذلك كما لا يخفى.

وصحيح علي بن مهزيار قال، قال لي علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم. فقلت: فالتاجر والصانع بيده؟ فقال: فذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم.

قلت: والمتاع هو كل ما ينتفع به الإنسان من الطعام وغيره وأثاث البيت؛ كذا في مجمع البحرين، فيكون حينئذ ظاهر الرواية وجوب الخمس في جميع متاع الإنسان وهو أثاث البيت فجميع الصنایع التي لا تنحصر بصنعة خاصّة بل كافة الصناعات التي يصنعها الإنسان وتحصل منها فائدة فإن فيها الخمس كما هو ظاهره.

وموثق ساعة قال: سألته عن الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير، ولا ريب بشمولها لجميع الفائدة الحاصلة بالتكسب وغيرها بل الظاهر شمولها للهدية لظهور الفائدة فيما يشمل ذلك بل قد وقع تفسير الفائدة في بعض الأخبار كما في مكاتبة يزيد المتضمنة للسؤال عن الفائدة، فقال: مما يفيد إليك في تجارة في ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزه. فهو صريح في شموله للهدية كما لا يخفى.

ومن الأخبار ما روي عن مستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ إلى ألف درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيه الخمس؟ فكتب: الخمس في ذلك. وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: أمّا ما أكل فلا وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع.

قلت: والمكاتبان صريحتان في وجوب الخمس في الهدية وفي البستان عند بيع ثمره لا ما أكله أهله قبل البيع كما هو صريح المكاتبة.

ومن الأخبار رواية الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبرقي وقصب أبيعه من أجملة هذه القطعة؟ فكتب: عليك فيه الخمس.

قلت: وجوب الخمس فيما يحصل من منافع الأرض ومن ثمن القصب غير

خفي ولا ينبغي الاقتصار على خصوص بيع القصب بل هو جاري أيضاً فيما يبيعه من ثمن البردي وعلف الدواب من حشيش وغيره لأن الظاهر أن ذكر القصب في السؤال لأنه هو محل بلوى السائل وإلا فلا ريب بجريان ذلك في جميع ما يخرج من الأرض من قصب وغيره لصدق اسم الفائدة عليه التي يجب فيها الخمس نصاً وإجماعاً كما لا يخفى.

ومن الأخبار الرضوي الذي جعله جماعة من الأصحاب أنه خبر عملوا به، قال فيما يجب فيه الخمس بعد ان ذكر الآية الشريفة قوله: ما غنتمم وكلما أفاد الناس غنيمة ولا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص - إلى أن قال - وربح التجارات ونحله الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والموارث وغيرها لأن الجميع غنيمة وفائدة.

قلت: فالرضوي قد اشتمل أيضاً على وجوب الخمس في الموارث وبمضمونه عمل جملة من الأصحاب ويدل على وجوب الخمس في الميراث أيضاً كلما دل على وجوب الخمس في الفائدة لصدق اسم الفائدة على الميراث. ومن الأخبار خبر الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلته إلى أبي وكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس.

قلت: يستفاد من مضمونها أنه لو كانت الصلة من غير الإمام يجب فيها الخمس ولا فرق في ذلك بين أن تكون الصلة من النقدين أو من العروض كما

لا يخفى بالجملة فإنه بعد سبر هذه الأخبار يستفاد منها وجوب الخمس في جميع الاستفادات الحاصلة من التكتسبات والحاصلة من غيرها من الهدايا وغيرها، وجوائز السلطان وما يعطيه الجواد ضرورة أنه من جملة الفوائد التي اشتملت عليها جملة من الأخبار بل هي شاملة حتى لحيازة المباحات فإنه لو حاز شخص شيئاً من المباحات وجب عليه الخمس تمسكاً بما عرفت ويدخل في ذلك النماء الحاصل من تولد الحيوانات كالإبل والبقر والغنم والخيل والحمير فإن جميع هذا الحيوانات التي ملكها ونمت فإنه يجب الخمس في نائها لاندراجها تحت اسم الفائدة التي قد صرّحت الأخبار بوجوب الخمس بها بل عن أبي الصلاح التصريح بوجوب الخمس بالهبة والهدية والميراث والصدقة، وأنكر عليه ابن إدريس ذلك حتى أنه قال: لم يذكره أحد من أصحابنا.

قلت: أما ظاهر الأخبار فهو كما قال أبو الصلاح من وجوب الخمس فيما ذكر بل قد استحسنته الشهيد في اللمعة، قال في الروضة: وأوجه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة، قال شارحها محتجاً بأنه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم. قال الماتن: وأنكره ابن إدريس والعلامة للأصل والشك في السبب. قال الماتن: والأول أحسن أي ما اختاره أبو الصلاح.

قلت: بل ولا ريب بكون هو الأقوى إن لم يكن هو الأحوط - أعني وجوب إخراج الخمس منه - بل قال في الجواهر: فالاحتياط فيه لا ينبغي أن يترك.

أقول: قد تلخص من جميع ما ذكرناه أن المستفاد من النصوص وجوب

الخمس في فائدة الزراعات والبساتين والصنایع كلّها من غير استثناء وكافة المصانع والفوائد، وأما ما وقع فيه الخلاف مثل الهبة والميراث والهدية وما يحصل بالصدقة فإنّ المشهور على عدم وجوب الخمس بها ولكن بعض الأصحاب ذهبوا إلى القول بوجوب الخمس بها كما عرفت، وظاهر الأدلة تقضي بذلك فلا ريب أنّ الاحتياط يقضي بإخراج الخمس فيها بل لا ينبغي تركه كما قال شيخنا في الجواهر، بل لا يبعد الاحتياط جار حتّى في صداق النساء لأنّه من جملة الفوائد التي صرّحت به بعض الأخبار بوجوب الخمس بها بل هي مندرجة في معقد إجماع بعض الأصحاب الدالّ على وجوبه في مطلق الفائدة.

والحاصل فإنّه لا ريب بكون الاحتياط في المقام ممّا هو في محلّه وإن كان جريان الخمس بخصوص الصدقة الواجبة محلّ نظر بخلاف المندوبة لأنّ الواجبة هي ملك للفقراء كالدين لو كان له على آخر، والحاصل الإشكال غير خفيّ والاحتياط واضح.

الفرع الثاني: لو كان عنده مال مخمّس مثلاً فنما ذلك المال، الظاهر وجب الخمس في النماء ضرورة أنّه من الفائدة وقد سمعت تصريح الأخبار المتقدمة بوجوب الخمس في الفائدة بل الإجماع عليها وتقيّد الوجوب ببعض الفوائد دون بعض لا وجه وهو تقيّد بلا مقيّد كما لا يخفى.

والظاهر أنّه لا فرق بين الفائدة المنفصلة كالولد للماشية أو متصلة كالسمن للدابة، أو من جهة ارتفاع سوق السلعة.

قال الشهيد في الروضة: ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة أو منفصلة وجب خمس الزائد كما يخمس ممّا لا خمس في أصله.

وقال الشهيد في المسالك: ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد، وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر.

وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب، ولا فرق في وجوب تخميس الزيادة بين الإخراج من عين الأصل أو قيمته، ولا نهاء المخرج بنسبته الباقي أو أزيد لكون نهاءه في ملك المستحقّ فلا تحسب خمساً لغيره، نهاء مال المال ربح جديد فيجب خمسه، انتهى.

قلت: ولا ريب بكون النهاء ربح للمالك ولا فرق بين النهاء المنفصل كولد الدابة وصوفها أو المتصل كالسمن - مثلاً - أو حصول الرغبة فيها من جهة ذلك الوقت فيجب فيه الخمس لاندراجه تحت اسم الفائدة أو الربح الذي قد انعقد الإجماع على وجوب الخمس في الأرباح بل هو ظاهر جملة من الأخبار كما لا يخفى ذلك على من لاحظها.

والظاهر وجوب الخمس في نهاء الغرس كما لو غرس نخيلاً فزاده قيمة لزيادة نهاءه وجب الخمس في الزيادة.

قال العلامة في المنتهى فيما حكى عنه: لو زرع غرساً فزاده قيمة لزيادة نهاءه وجب عليه الخمس في الزيادة، أمّا لو زاده قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه وهو المحكي عنه في التحرير، واستجوده في الحدائق، ومال

إليه في الجواهر.

قلت: وهو قويّ لاندراجِه تحت اسم الفائدة والربح الذي انعقد الإجماع على وجوب الخمس كما لا يخفى، والله أعلم بأحكامه.

الفرع الثالث: اعلم أنّه ظاهر كلام الأصحاب أنّ الخمس في أرباح التجارات والفوائد التي يستفيدها الإنسان من قليل أو كثير لا يجب إلّا بعد إخراج مؤونة سنته له ولعياله.

قال السيّد في المدارك: مذهب الأصحاب أنّ الخمس يجب في الأرباح إذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله.

قلت: بل عن المنتهى نسبة هذا الحكم إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع بل في السرائر دعواه صريحاً كما لا يخفى على من راجعه مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّحة بإخراج المؤون كما تقدّم. والحاصل فإنّ الحكم - أعني وجوب إخراج مؤونة سنته له ولعياله - ما لا خلاف فيه وإنّما يجب إخراج الخمس من الزائد والفاضل عن مؤونة سنته.

قال السيّد في المدارك: والمراد بالمؤونة هنا مؤونة السنة له ولعياله الواجبين النفقة وغيرهم ومنها الهدية والصلة اللائقتان بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهراً، أو يصانع به الظالم اختياراً، والحقوق اللاّزمة بالأصل أو بالعارض، ومؤونة التوزيع وثمان الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يعدّه في أسفار الطاعة كلّ ذلك على الاختلاف من غير إسراف.. إلى آخر كلامه.

قلت: أمّا الأخبار كما تقدّم فإنّها مصرّحة بأنّ الخمس في الفائدة بعد إخراج مؤونة الإنسان، ولا ريب أنّ المؤونة كما نصّ عليه بعض أهل اللغة هي عبارة عن كفاية الإنسان، والظاهر من الكفاية هو كفاية الأمور الواجبة وما يلزمه من الأمور المستحبّة أو الأمور اللاّزمة له عرفاً اللّايقة بشأنه، واقتناء بعض الدوابّ والقوّم بعلفها وبمن يقوم بخدمتها، وكذلك خدم ذاته وما يحتاج إليه من الكتب إن كان من أهلها، ودار يسكنها وكذلك الزيارات والتزويج ولو مكرراً لكونه مباحاً أو مندوب شرعاً إذا كان القصد منه تكثير الذريّة، وكذلك النذور الحادثة في عام الربح أو السابقة وكذلك الكفّارات كما قد نصّ عليها في الجواهر لصدق كونها من المؤونة، وكذلك الولائم لو كان أو اقتضى ذلك، وكذلك البذل لأجل التعازي من طعام وغيره، وكذلك من المؤون لو صار عليه دية النفس أو بعضها أو حدث عليه شكاية من ظالم بحيث لا تندفع عنه إلّا بهال وغير ذلك منه وكالحجّ المندوب أيضاً. والحاصل فإنّ المدار على حصول كفاية سنته له ولمن يعول به من الأمور الواجبة والمندوبة كما لا يخفى، بل الذي يظهر من عبارات بعض الأصحاب أنّه لو التزم بإعالة بعض الناس كلاًّ أو بعضاً احتسب ذلك من مؤونته، ولقد أجاد بعض أصحابنا حيث أكال ذلك إلى العرف مع اختلاف الأزمنة والأمكنة بل ساعات الأوقات فإنّه لا ريب باختلافها كما لا يخفى، ولا بأس بنقل ما قاله في الجواهر في المقام، قال في كلام له:

لعدم انحصار أنواع الاحتياج وأفراده الذي هو معنى المؤونة بل قد يندرج به حلي النساء وبناته وثياب تجملّه ممّا يليق بحاله، بل وما يحتاج لتزويج أولاده واختانهم ومرضهم أو مرض أحد من عياله، بل وما تعارف في هذا الزمان من المصارف عند موت أحد منهم وغير ذلك ممّا لا يمكن عدّه، انتهى.

قلت: والظاهر من كلام الأصحاب في هذا الباب هو استثناء ما يحتاج إليه عرفاً ولا ينبغي تقيده بشيء ضرورة اختلاف الأشخاص والزمان والمكان كما لا يخفى، وكذلك يجوز أداء الدين الذي قد استدانه وإن كان قبل سنة الاكتساب ولم يكن لسنة الاكتساب كما نصّ عليه المرتضى الأنصاري لأنّه واجب فيجب عليه فراغ ذمّته لشمول الأدلّة الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤونة لظهور أنّ المؤونة هو ما يحتاج إليه ولا ريب بشمول الدين له بل الظاهر أنّ إطلاق كلام الأصحاب شامل له وهل يجوز قضاء ديون بعض الأرحام أو لو أراد قضاء ديون بعض المؤمنين التي صرفت في وجوه الخير؟ الظاهر ذلك لأنّه من الأمور المندوبة فيكون من جملة مؤونته.

ثمّ إنّه لو اقتصر على المصارف الظاهر أنّه لا يحسب له ما اقتصر فيه بل يخرج الخمس من مجموع الفاضل على سنته.

والحاصل فإنّ الاستفادة من مجموع الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الفوائد التي تحصل للإنسان يخرج منها ما يحتاج من مؤونة سنته، والخمس فيما كان موجود بعد مؤونة السنة سواء اقتصد في النفقة أو لا، والله أعلم.

الفرع الرابع: لو كان عند المكلف مال آخر غير الأرباح لا خمس فيه فهل يحسب مؤونته منه أو من خصوص الأرباح أو منها على جهة التوزيع؟ وجوه بل أقوال:

قال السيّد في المدارك: ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه أو الكسب أو منها بالنسبة أوجه أحوطها الأوّل، وأجودها الثاني، انتهى.

وقال في الجواهر: أحوطها الأوّل وأعدلها الاخير وأقواهما الثاني.

قلت: والذي يظهر من الأخبار هو احتساب المؤونة من الربح كما هو خيرة الشهيد الثاني والمحقّق الثاني وصاحبَي المدارك والذخيرة والمفاتيح والجواهر وشيخنا المرتضى فإنّ ظاهر الأخبار التي قد مرّ ذكرها كلّها باحتساب المؤونة من الأرباح التي ربحها في تلك السنة وكون عنده مال لا غيره يوجب احتساب المؤونة منه للأصل، بل هو ظاهر إجماع كلّ من حكاها على أنّ المؤونة من الأرباح وإنّ إيجاب الخمس بعد المؤونة وكذلك الأخبار فإنّها قاضية بإخراجها من خصوص الأرباح، وفي عبارة أخرى إنّ مؤونة السنة من أرباحها خاصّة، ولا فرق في المال الآخر الذي عنده بين كونه مخمس أم لا كما لا يخفى.

فظهر أنّ الأقوى هو الاحتساب من خصوص الأرباح وإن كان الأحوط هو الاحتساب من المال الآخر وأقلّ منه احتياط التوزيع على الأرباح والمال الآخر كما لا يخفى، والله أعلم.

الفرع الخامس: قال في الجواهر بعد عدّة جملة أشياء أمّا مؤونة، قال: حتّى استطاعة الحجّ فإنّها من المؤونة بالنسبة إلى عام الاستطاعة، أمّا لو استطاع من فضلات أحوال متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤونة الحجّ في ذلك العام من جملة مؤونة السنة.. إلى آخر كلامه، وبذلك صرّح بالروضة وغيرها.

قلت: أمّا كون مؤونة الحجّ لو كانت من أرباح سنة الاستطاعة لا ينبغي الارتباب بكونها تحسب من مؤونة السنة ضرورة أنّ المؤونة التي قد استثناها الشارع من عدم وجوب الخمس فيها هي عبارة عمّا يلزم المكلف الإتيان به إمّا شرعاً أو عرفاً، ولا ريب بشمول الأوّل لمؤونة الحجّ الذي قد لزمه في تلك السنة كما لزمه النفقة الواجبة له ولعياله الواجبي النفقة عليه، فكما أنّه لا خمس في نفقة عياله فكذلك نفقة الحجّ.

والحاصل فإنّ نفقة الحجّ الواجب هو من جملة النفقات التي يجب إخراجها وإتّما من جملة المؤونة التي لا خمس فيها، كما لا يخفى.

الفرع السادس: الظاهر من بعض الأساطين أنّ المؤونة لا خمس عليها كالدار والعبد والكتب والسلاح وما شاكل ذلك؛ وهو حقّ لأنّ الظاهر من الخمس وجوبه فيما فضل وزاد على مؤونة السنة، وأمّا نفس المؤونة فظاهر الأدلّة لا شيء فيها والأصل براءة الذمّة كما لا يخفى. نعم لو فرض استغناؤه عن ذلك وكان أصله من الأرباح فالظاهر تعلّق الخمس فيه، ولو فرض أنّ له

تجاره فخره في تلك السنة فهل يجوز له جبرها من منافع وفوائد تلك السنة أم لا؟ وجهان بل قولان: الأوّل وهو جواز الجبران حكاة في الروضة عن الشهيد في الدرّوس، قال: وفي جبران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنّف بالدرّوس.

قلت: والأقوى خلافه لعدم اندراج ذلك في المؤونة التي قد عرفت استثنائها من قبل الشارع بوجه لأنّ المؤونة هي عبارة عمّا توقّف عليه نظام ذات الشخص أو اعتباره عرفاً، وخسران تجارة وشبهها لا دخل له فيما نحن فيه، والظاهر أنّ جميع الأدلّة التي دلّت على استثناء المؤنة لا تشملها بوجه كما لا يخفى.

الفرع السابع: الذي يظهر من الأخبار أنّه لا يجب الخمس إلّا بعد مؤونة السنة ولا ريب ولا إشكال أنّ المؤونة لا تعرف إلّا بعد كمال السنة الذي مبتدئها أوّل التكبّب ضرورة تجدد بعض المؤون في بعض الأيام في بعض الساعات فلا يمكن حصول القطع بكمال المؤونة الذي قد استثنى الشارع إلّا بعد إكمال الحول ومن هذا يعلم أنّه أمهل الشارع في إخراج الخمس إلى تمام الحول بأن لا يجب إخراج الخمس قبل الحول لعدم العلم بوجوبه إلّا بعد المؤونة وهي لا تعلم إلّا بعد تمام الحول، نعم لو قطع بأنّ فوائده تفضل على مؤونة سنته جاز له الدفع بأثناء الحول بل يجب لأنّه حقّ ثابت مع وجود مستحقّه فلا وجه للتأخير. ولو دفع في أثناء الحول فلمّا تمّ الحول بان لا خمس لحدوث بعض المؤون الموجبة لتقصان المال أو لكون الكسب لا يكفي إلّا المؤون فإن كانت العين التي دفعها

بوجوده جاز استرجاعها وإلا كانت قرصاً فله أن يأخذ عوضه من السنة الثانية إن كان فيه فضلة على مؤونة ووجب فيه الخمس كما هو واضح.

مسألة

السادس الذي يجب فيه الخمس إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم ووجب فيها على الذمّي إخراج خمس ما انتقل إليه بالشراء.

قال في المدارك: هذا الحكم ذكره الشيخ وأتباعه. وفي الروضة نسبة هذا الحكم إلى الشيخ وأكثر المتأخرين، وعن العلامة في المنتهى نسبة هذا الحكم إلى علمائنا الظاهر بدعوى الإجماع، بل عن ابن زهرة دعواه صريحاً.

قلت: والظاهر حجّية مثل هذا الإجماع فإنّه مؤيد بعمل أكثر المتأخرين ولا ينافيه عدم ذكر هذا الحكم جملة من أصحابنا المتقدمين مثل ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلاّر فإنّ عدم التعرّض لهذا الحكم لا يقضي بنفيه كما لا يخفى.

قال السيّد في المدارك: والمستند فيه أي في هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الخدّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس، ثمّ حكى عن العلامة في المختلف أنّ الرواية من الموثّق وهو غير جيّد لأنّ ما أورده من السند من أعلى مراتب الصحّة فالعمل بها متعيّن، انتهى.

وعن المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس ولا يقدر إرسالها في حجيتها بعد انجبارها بما عرفت وبعد هذا كله لا يقدر في ثبوت الحكم المذكور ما حكى عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد من الميل إلى عدم وجوب الخمس فيما ذكر استضعافاً وتمسكاً بالأصل فهو كما تراه لعدم جريان الأصل بعد ما عرفت ولو للإجماع الذي تقدم نقله مع ما عرفت من صحة الرواية فإنها رويت بطريقتين أحدهما أبي عبيدة الحذاء والثاني الحسن بن محبوب فإنهما في أعلا درجات الصحة كما نص عليها أهل الفن.

والحاصل فإن وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم لا إشكال فيه تمسكاً بما عرفت كما لا إشكال بأن المراد من الخمس هنا هو الخمس المصطلح في باقي الأبواب من المعدن والكنز وغيرهما وإن المصرف واحد ضرورة أتمها المتبادر إلى الذهن من إطلاق الخمس كما هو واضح.

بقي في المقام فروغٌ عديدة لا بد من التعرض لها إن شاء الله:

الفرع الأول: لو انتقلت الأرض من المسلم إلى الذمي بهبة أو شبهها فهل يجب عليه فيها الخمس كالمنتقلة إليه بالبيع أم لا خمس فيها وإنها الخمس إنما هو خاص بالأرض المنتقلة بالشراء؟ وجهان بل قولان: الظاهر من كلام الأصحاب هو اختصاص الحكم بالمنتقل بالشراء.

قال في الجواهر: إن ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الشراء للأصل.

قلت: وتوضيح ذلك أنّه لا ريب بأنّ الأصل عدم تعلق حقّ الخمس في الأراضي المنتقلة ببيع أو غيره، ثبت بالنصّ والإجماع وجوب الخمس في الأرض المنتقلة بخصوص البيع فالباقي مندرج تحت أصالة الإباحة ولا دليل على وجوب اخراج الخمس من المنقول بغير عقد البيع، وسحب الحكم إلى هذه العقود لا وجه له.

فإن قلت: قد يقال أو قيل أنّه يلحق الحكم لما ينتقل من الأرض بغير البيع لتتقيح المناط.

قلنا: إنّ باب تنقيح المناط إنّما هو لو كان مقطوع به والمقام كما تراه ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما يحكى عن بيان الشهيد والروضة واللمعة من القول بتعميم الحكم لجميع العقود وإنّه لا خصوصيّة لعقد البيع بل لو انتقلت الأرض بغير البيع إلى الذميّ وجب فيها الخمس لما عرفت من تنقيح المناط الذي هو ليس بحجّة عندنا في مثل المقام كما لا يخفى.

الفرع الثاني: إنّ الحكم - أعني وجوب الخمس في الأرض المنتقلة - هو خاصّ بأرض المزرع خاصّة أو يشمل جميع الأراضي من المساكن والمزارع وغيرهما؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: ذهب إليه المحقّق في المعتبر باختصاص الحكم بأرض المزرع بل نسبه إلى الأصحاب. قال بعد كلام له في المقام، قال: والظاهر أنّ مراد الأصحاب أرض المزارع لا المساكن، قيل: وهو خيرة العلامة في المنتهى وثاني المحقّقين

أيضاً.

والقول الثاني هو شمول جميع الأراضي والمسكن والمزارع وغيرهما من البساتين، وعليه أكثر الأصحاب، بل شيخنا المرتضى الأنصاري نسبه إلى ظاهر الأصحاب. وفي الجواهر: هو الظاهر من النصّ والفتوى.

قلت: الذي يظهر من الرواية المتقدمة التي هي الأصل في هذا الحكم الشمول لجميع الأراضي الشامل للمسكن والمزرع ولو بمعونة فهم الأصحاب وإن كان يبعده أن المتبادر من إطلاق الأرض هو ما يخصّ الأراضي المزرع لأنّ المسكن يطلق عليها اسم الدور، والأصل براءة الذمة من وجوب الخمس إلا ما يقطع بثبوت الدليل فيه ولم يثبت بالدور لأنه المقطوع من الرواية.

قلت: وهو بعيد جداً بل يمكن أن يقال: إنّ الأصل في البيع إنّما هو على خصوص الأرض وإنّ ما فيها من بناء أو شجر أو غير ذلك تبع للأرض وإنّ غير ملحوظ الشارع، أو يقال: إنّ بيع الأرض على الذمي موجب للخمس وإن كان موجب بضميمة بناء وشجر، على أنّه لا ريب ولا إشكال بكون الأحوط هو الأخذ من جميع الأراضي الشامل للمسكن والمزارع فاتضح تعلّق الخمس في جميع الأراضي المنتقلة إلى الذمي سواء كانت مزارع أو دور، بل تدخل أيضاً البساتين والخانات والحمامات والدكاكين بل الظاهر من فتوى الأصحاب كلّ أرض انتقلت إلى الذمي من مسلم يبيع وجب فيها الخمس بلا ريب عندهم.

الفرع الثالث: اعلم أنّ ظاهر المحقق في الشرايع وجوب الخمس في الأرض

المنتقلة إلى الذمّي سواء كانت الأرض بما فيها الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أو ليس فيها خمس كالأراضي التي أسلم عليها أهلها.

قلت: وإلى هذا التعميم ذهب جملة من متأخري المتأخرين.

قلت: وهو الأقوى تمسكاً بإطلاق الدليلين أعني النصّ المتقدم على وجوب الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمّي ولا ريب إنّ ترك الاستفصال من المسؤول عليه قاض بتعميم الحكم كما لا يخفى. وكذلك معقد إجماع الغنية وغيرها كما هو واضح. ولزوم أخذ الخمس منها ثانياً في غير محلّه لأنّه يكون مكرراً. نعم حكى عن المقدّس الأردبيلي عدم جواز بيع الأرض المفتوحة لعدم ملك أحد معيّن لها بل هي للمسلمين جميعاً، وأظهر الميل له السيّد في المدارك. وفيه: إنّ جواز بيعها - أي الأرض المفتوحة عنوة - تبعاً لآثارها الموجودة فيها من بناء أو شجر أو غير ذلك وقد أفتى الأصحاب بجواز بيعها تبعاً لآثارها من غير خلاف بينهم.

وأما إخراج الخمس منها ثانياً فهو لا يقدر لا اختلاف الجهتين، فإنّ سبب الأوّل بوجوب الخمس بها فتح المسلمين لها، والسبب الثاني بيعها للذمّي وقد نصّ الشارع عليه كما لا يخفى فإنّ اختلاف الأسباب يوجب إخراج الخمس باختلاف أسبابه.

فمن هذا كلّه اتضح لك جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعاً لآثارها ووجوب أخذ الخمس منها لو بيعت على الذمّي، والله أعلم.

الفرع الرابع: لو أسلم الذمّي بعد شراءه الأرض لا يسقط عنه حقّ الخمس إجماعاً ضرورة تعلّق حقّ الخمس قبل الإسلام ولم نجد من الأدلّة قاض بأنّ الإسلام مسقط لحقوق الناس بلا ريب. نعم لو أسلم بعد عقد البيع وقبل القبض أمكن القول بسقوط الخمس عنه بالإسلام لما ستعرف أنّه لا يملك المبيع إلاّ بعد قبضه كما هو واضح. ومن هنا يعلم أنّه لو اشترى ذمّي أرضاً من مثله وقبل قبض المشتري المبيع أسلم البايع كان الأقوى أخذ الخمس من المشتري لصدق أنّه اشترى ذمّي من مسلم أرضاً.

الفرع الخامس: لو اشترى الذمّي أرضاً من مسلم وشرط الذمّي أن لا خمس عليه، الظاهر بطلان العقد لأنّه شرط مناف للشرع. نعم لو اشترط على المسلم تحمّله الخمس الظاهر صحّة البيع ولزوم الشرط لما ثبت من لزوم التزام المسلم بما التزم به، والله أعلم، ولأنّه شرط لا ينافي العقد كما لا يخفى.

الفرع السادس: في بيان معرفة أخذ الخمس من الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمّي ولا بأس بنقل عبائر الأصحاب في هذا الباب.

قال الشهيد في البيان فيما حكى عنه: يجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع. وفي المسالك: يتخيّر الإمام عليه السلام أو الحاكم بين أخذ خمس العين أو خمس الارتفاع.

وفي الروضة بعد أن اختار عموم الحكم لأرض المزرع والمسكن، قال: وطريق معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك. ثمّ قال: ويتخيّر

الحكم بين أخذ خمس العين أو الارتفاع.

وكاشف الغطاء قال: وطريق الأخذ في هذا القسم أن يقوّم بما فيه بأجرة للمالك.

وعن الشهيد الأوّل في المنسوب إليه في حواشي القواعد: ويتخيّر الإمام عليه السلام بين خمس أصلها وحاصلها.

وعن حاشيته على الإرشاد يتخيّر بين إخراج الخمس من رقبتها أو ارتفاعها. إلى غير ذلك من عبارتهم.

أقول: الإنصاف هو التفصيل في الأرض المبيعة فإن كانت من الأراضي التي ملكها المسلمون بالفتح لا ريب ولا إشكال بأنّ الخمس تابع للآثار فالواجب هو تقويم الآثار من بناء شجر أو غير ذلك فيخرج خمسة منها ويكون حقّه ثابت بالعين فيكون شريكاً في العين، وإن كانت الأرض قد أسلم عليها أهلها وهي ملك لأربابها فإنه تقوّم الأرض بما فيها من الآثار من بناء وأشجار وغيرها لو فرض، والخمس يلحق الجميع.

وأيضاً فالإمام عليه السلام أو أهل الخمس فهم في الخيار إن شاؤوا شاركوا بالعين وأخذوا حقّهم من رقة الأرض وإن شاؤوا أخذوا القيمة لما استعرف أنّ الخمس متعلّق بالأعيان لا بالذمّة كما لا يخفى، والله أعلم.

فائدة: اعلم أنّ المراد من أهل الذمّة هم الكفّار من أهل الكتاب وهم عبارة عن اليهود والنصارى فإنه لا ريب عندنا أنّ اليهود والنصارى لهم كتاب معلوم

وقد دخلوا بذمة المسلمين وأخذت منهم الجزية، والظاهر من كلام جملة من الأصحاب أن المجوس أيضاً يجوز تديمهم ودخولهم في ذمة الإسلام لأن لهم شبهة كتاب بل الظاهر أن الإجماع عليه.

والحاصل فإن هذه الأصناف لا ريب بجواز تديمهم وإنه يجوز أن تباع الأراضي عليهم ويؤخذ منهم خمس المبيع من الأراضي، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا بين الكبير والصغير تمسكاً بإطلاق النص كما لا يخفى.

وأما الصابئون فعن أحد أقوال الشافعي أنهم قسم من أهل الكتاب وإنما يخالفونهم في فروع من المسائل.

وعن ابن حنبل وجماعة من أهل العراق أنهم جنس من النصارى.

وعنه أيضاً: إنهم يسبتون فهم من اليهود.

وعن مجاهد: هم من اليهود أو النصارى.

وقال السُّدِّي: هم من أهل الكتاب.

وعن الأوزاعي ومالك: إنهما قالا: كل دين الإسلام سوى اليهودية

والنصرانية مجوسية وحكمهم حكم المجوس.

وعن عمر بن عبد العزيز: هم مجوس.

وعن الشافعي وجماعة من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس.

وعن القمّي: إنهم قوم يعبدون النجوم وإنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وقيل: إنهم يقولون أن الفلك حكّي ناطق وأن الكواكب السبعة السيّارة

ناطقة وهي آهتهم.

وكيف ما كان فإنهم يدخلون في ذمة الإسلام وهم في هذه الأزمنة أكثر ما يكونون في أطراف الشرق كالبصرة والجزائر ونواحيها فإنه تقبل منهم الجزية وتشملهم ذمة الإسلام، فلو اشترى واحد منهم أرضاً وجب أخذ الخمس منه، وبناء على اشتراط نية القربة منه بناء على عدم صحتها من الكافر يتولّاها الحاكم الشرعي حال القبض أو البايع، والأقوى أن يتولّى النية هو خصوص المشتري الكافر لقبول النية منه كما لا يخفى.

مسألة

السابع الذي يجب فيه الخمس، المال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال وقد نصّ على ذلك جماعة من الأصحاب من القدماء والمتأخرين، فمن القدماء الشيخ وأصحابه مثل ابن زهرة وابن حمزة وغيرهم، والمحقق في النافع، والعلامة في التذكرة والقواعد والإرشاد، والشهيد في اللمعة والبيان، وغيرهم جماعة، وعن المفاتيح نسبته إلى المشهور، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا الظاهر بدعوى الإجماع، بل عن ظاهر الغنية دعوى الإجماع صريحاً.

وقيل بعدم وجوب الخمس فيه وهو مذهب السيّد في المدارك، وقيل: إنّه أخذ عن أستاذه المقدّس الأردبيلي في مجمع البرهان وتبعها الكاشاني والخراساني، بل قيل: إنّه مذهب بعض القدماء مثل ابن أبي عقيل وابن الجنيد

استظهاراً ذلك من عدم التعرّض لهذا القسم وعدم عدّه فيما يجب فيه الخمس، وهو استظهار حسن ضرورة أنّه لو كان عندهم أنّ هذا القسم ممّا يجب فيه لذكروه لأنّهم في معرض ذكر ما يجب فيه الخمس .

قلت: والإنصاف أنّ المقام يحتاج إلى زيادة توضيح وبيان، فنقول: إنّ المال الحرام المختلط بالمال الحلال لا يخلو من صور أربعة:

الصورة الأولى: أنّ المال الحرام معلوم ومعلوم قدره ومعلوم صاحبه فهذه الصورة واضحة وهو أنّه يجب إرجاع عين المال إلى صاحبها ولا كلام في المقام. نعم لو اختلط الحرام بالحلال المعلوم قدره وصاحبه بالمال الحلال اختلاطاً مزجياً بحيث استهلك أحدهما في جنب الآخر كالأجسام المائعة - مثلاً - كما لو اختلط الدهن الحرام مع الحرام وما أشبه ذلك، فهنا إمّا أن يرضى صاحب المال بأخذ مقدار ماله من عين المال أو يأخذ القيمة لعدم الإمكان من العين. والحاصل فإنّ وجه التراضي غير خفيّ، والتخلّص ولا ريب بعدم جريان الخمس في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أنّ قدر المال الحرام غير معلوم دون مالكة، فالظاهر من كلام بعض الأصحاب وجوب مصالحته عمّا له من ماله المجهول الذي قد اختلط بالحلال، وإنّ أبى صاحب المال المجهول قيل كما عن العلامة في التذكرة وجب دفع خمس المال له معللاً له بأنّ هذا القدر وهو الخمس جعله الله طهراً للمال.

قال في الجواهر: وهو لا يخلو من وجه، ويظهر من شيخنا المرتضى الميل إليه، لكن في المدارك بعد أن ذكر ما عن العلامة قال: وهو مشكل، والاحتياط يقتضي دفع ما يحصل به يقين البراءة. ثم قال: ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفائه عنه، وسيأتي بعض الأخبار التي يظهر منها الحكم المذكور.

أقول: وأيضاً فإنّ هذه الصورة أيضاً لا خمس فيها وهي خارجة عن محلّ كلام الأصحاب.

الصورة الثالثة: بالعكس وهو أنّه القدر أي قدر المال الحرام المختلط بالحلّال معلوم ولم يعلم مالكة.

قال في المدارك: والأصحّ وجوب التصدّق به مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس أو أزيد منه. ثمّ قال: وأوجب العلامة في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة إخراج الخمس والتصدّق بالزائد، انتهى.

قلت: والذي يدلّ على وجوب التصدّق مع اليأس عن صاحب المال جملة أخبار، منها: رواية عليّ بن أبي حمزة الوارد في حكاية صديقه الذي كان من كتّاب بني أمية وأصاب مالاً كثيراً وندم على ذلك، وسئل الصادق عليه السلام، فقال: أخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ممّن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرفه تصدّق به.

ورواية فيض بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى العبد الصالح: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً وأنا صاحب خندق ومات صاحبها

ولا أعرف ورثته، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً.
فكتب: اعمل بها وأخرجها صدقة قليلاً حتى يخرج.

قال بعض فضلاء الأصحاب: ولعل أمره بالعمل بها وإخراجها قليلاً قليل
لعله بحاجته فأمره بالعمل لينتفع به.

قلت: بل الظاهر أنّ التصدق قليلاً قليلاً لأجل طول المدّة فلعله يظهر
الوارث بطول المدّة فيأخذ الباقي والمنافع التي حصل منها، والله أعلم.

ومن الأخبار صحيحة يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن
الرضا عليه السلام وأنا حاضر، فقال له السائل: جعلت فداك، رفيق لنا كان بمكة
فرجع عنها إلى منزله ودخلنا إلى منزلنا فلما أن صرنا إلى الطريق أصبنا بعض
متابعه معنا فأبى شيء نصنع به؟ فقال: تحمله حتى تلحقوهم بالكوفة. قلنا:
لا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع به. فقال: إذا كان كذلك فبعه وتصدق
بثمنه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل ولايته.

قلت: وهذان الروايتان كما تراهما من الأمر بالصدقة بالمال الذي لا يعرف
صاحبه وإن كان قدر المال معلوم، والظاهر أنّ هذا المال هو بمنزلة اللقطة وقد
عرفت الأمر في جملة من الأخبار كما في محله بالتصدق في اللقطة، ويؤيد ذلك
رواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه
بعض اللصوص درهماً أو متاعاً واللص مسلم، أيرده عليه؟ قال: لا يرده، فإن
أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يعرفها فإن

أصاب صاحبها ردّها وإلا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيرّه بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم له وكان الأجر له.

قلت: وظاهر هذه الرواية أنّ هذا المال حاله حال اللقطة ويجري فيه جميع أحكام اللقطة كما لا يخفى، أمّا لو حصل والظاهر أنّ الأمر بالتعريف إنّما مقدّمة لأجل تحصيل صاحبها، فلو قطع بعدم الوقوف على صاحب المال سقط وجوبه وتصدّق بالمال فعلاً.

وبالجملة إنّه إذا لم يعلم صاحبه هو في الواقع مجهول المالك فإن كان مختلط بالحلال جعل له الشارع حكم اللقطة من وجوب التعريف وإن كان غير مختلط بالحلال وجب به التصدّق من غير تعريف إجماعاً.

وكيف كان فإنّ ظاهرها ليس هو من الخمس في وجه لما عرفت من الأمر به بالتصدّق والظاهر هو الأقوى لما عرفت من التصريح بالأخبار بالتصدّق به ولانصراف الأخبار الدالّة على الخمس في المال الحرام المختلط بالحلال في غير هذه الصورة كما ستعرف، كما لا يخفى.

قلت: وأمّا ما ذكره السيّد من إيجاب العلامة ومن تبعه إخراج الخمس خاصّة والتصدّق بالزائد والظاهر أنّ عليه جملة من الأصحاب كما حكى عن ابن إدريس والدروس والتنقيح والمسالك والبيان ومجمع الفائدة وغيرهم جماعة، بل قيل هو المشهور.

ولا أدري الحلال منه والحرام. فقال عليّ عليه السلام: تصدّق بخمس مالك فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال.

ورواية الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّني أصبت مالاً لا أعرف حلاله عن حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ الله رضي من المال بالخمس، الحديث. وما رواه المفيد مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن رجل اكتسب من حلال وحرام ثمّ أراد التوبة عن ذلك ولم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام، فقال: يخرج منه الخمس وقد طاب، إنّ الله طهّر الأموال بالخمس.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار التي قد تقدّم شطر منها الدالّة على الأمر بالخمس في المال الحرام المختلط بالحلال والظاهر أنّ أصل الحكم لا ريب فيه ولا إشكال نصّاً وإجماعاً، إنّما الخلاف بين الأصحاب بأنّ إطلاق لفظ الخمس في المقام هو حقيقة وإنّ مصرفه مصرف الخمس أوّلاً بل هو يتصدّق به عن مالكة كسائر الصدقات وإنّه ليس من الخمس وإنّ أطلق عليه اسم الخمس تسمية من الشارع المقدّس.

وكيف كان فالأوّل هو مذهب جماعة من الأصحاب بل هو المشهور كما صرّح به شيخنا المرتضى الأنصاري، وذهب جماعة إلى الثاني كما هو مذهب السيّد في المدارك وجماعة من القدماء كابن أبي عقيل، ومن المتأخّرين كالكاشاني والخراساني وغيرهم.

واعلم أنّ المقام من المشكلات لما عرفت أنّ الأخبار بعضها مصرّحة بالتصدّق بالمال الحرام ولا ريب أنّ مصرف الصدقة غير مصرف الخمس قطعاً بل الصدقة محرّمة على بني هاشم، وبعضها مصرّحة بالخمس والظاهر من لفظ الخمس عند الإطلاق هو الخمس المعروف الذي هو عبارة عمّا كان حقّاً لبني هاشم فإنّه لم يعهد في الشرع غير هذا الخمس، كما أنّ لفظ الصدقة في الأخبار لا يراد منها إلّا ما هو المعروف بين الأصحاب، وحيث عرفت أنّ الأخبار مختلفة فنقول: إنّ إجماع ابن زهرة على وجوب إخراج الخمس وإنّهُ الخمس المصطلح موهون بمصير جماعة من الأصحاب إلى خلافه ممّن تقدّم مثل المفيد وابن أبي عقيل والجنيد وغيرهم ومن تأخّر عنهم مثل السيّد في المدارك وغيره جماعة، وبعد ثبوت الخلاف ممّن تقدّم مدعى الإجماع لا يحصل الوثوق بالإجماع كما نصّ عليه في المدارك، فنقول: الإنصاف أنّ الخمس من الأحكام التكليفيّة التي لا تثبت إلّا بالدليل وقد عرفت أنّه لا دليل قاطع في المقام على وجوب إخراج الخمس المصطلح والأصل براءة الذمّة من الخمس فتبقى الأخبار الدالّة على التصدّق بالمال الحرام المختلط بالحلال بحالها كما لا يخفى، بل يمكن بحمل الأخبار الدالّة على وجوب الإخراج ليس المراد منه الخمس المصطلح الذي مصرفه مصرف الخمس بل وجوب إخراج خمس المال لأجل التصدّق به وهو الذي يحصل به تطهير المال.

وبالجملة إنّ الأمر بإخراج الخمس هو عبارة عن التصدّق بالخمس كما

لو أمر بالتصدّق بربع المال أو بنصفه وإنّ مصرفه صدقة كما دلّت عليه رواية السكوني المتقدّمة وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب منهم السيّد في المدارك بعد أن ذكر رواية زياد ورواية السكوني الثاني هما عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الروایتين قصور من حيث السند فيشكل التعلّق بهما مع أنّ ليس في الروایتين دلالة على أنّ مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربّما كان في الرواية الثانية إشعار بأنّ مصرفه مصرف الصدقات ومن ثمّ لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن أبي عقيل.. إلى آخر كلامه.

قلت: وكلامه ظاهر بأنّ الواجب صرفه صدقة وآته ليس من الخمس المصطلح الذي هو لبني هاشم كما لا يخفى وهو جيّد حسن ولكن مع هذا كلّه فإنّ من قال بوجوب دفع خمس المال الحرام المختلط بالحلال صدقة قال بوجوب دفعه صدقة على الهاشميين احتياطاً.

قال السيّد في المدارك بعد كلام له في هذا المقام: والاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين لأنّ هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً.

قلت: وما ذكره السيّد في غاية من القوّة لآته قد تقدّم عندنا في كتاب الزكاة أنّ الأقوى هو عدم حرمة جميع الصدقات على الهاشميين بل المحرّم عليهم هو خصوص صدقة زكاة المال بالنصّ والإجماع، وأمّا باقي الصدقات الواجبة منها كالكفّارات الواجبة والمندوبة وسائر الصدقات فإنّها لا تحرم على الهاشميين

تمسكاً بإطلاق الكتاب الشريف والسنة الشامل بإطلاقها الهاشمي وغيره بعد تحقق الوصف المجوز للإطاعة أعني الفقر، خرج من ذلك خصوص صدقة زكاة المال فالباقي من الصدقات المشمولة للإطلاقات.

وحيث عرفت أن الأقوى جواز دفع الصدقة للهاشمي كان الأحوط لزوم دفع مثل هذه الصدقة للهاشميين خروجاً على أنه خمس فيكون دفعه للهاشمي هو الأولى بل هو الأحوط بل هو احتياط لا يترك لآته إن كان خمساً فقد وصل مستحقه وإن كان صدقة من سائر الصدقات فهي جائزة على الهاشميين لما عرفت، والله أعلم.

بقي في المقام فروغ:

الفرع الأول: ظاهر إطلاق النصوص الفتاوي عدم الفرق في المال الحرام المختلط بالحلال بين أن يكون بكسب أو منتقل إليه بميراث أو هبة أو كان من المال الربا فإن المال الحرام بأي وجه حصل واختلط بالمال الحلال لزمه الحكم المذكور أعني وجوب إخراج خمسه فإنه لو انتقل إليه مال يارث يعلم أن فيه حلال وفيه حرام على الشرطين أعني عدم العلم بالمالك وعدم العلم بالمال وجب إخراج خمسه لما عرفت من التمسك بالإطلاقات كما أنه لا فرق من كون المال للمكلفين أو كان مال صبي أو مجنون واختلط ماله الحلال بالحرام فإنه يجب إخراج خمسه وصرفه على نحو ما ذكرناه ويحل باقي المال تمسكاً بإطلاق الأخبار كما لا يخفى.

الفرع الثاني: لو كان المال الحلال فيه خمس آل محمد ﷺ واختلط بالمال الحرام الظاهر أنه يجب فيه خمسان: الأوّل: خمس آل محمد ﷺ الذي فرضه الله في المال، والثاني الخمس الذي جعله الله ظهور للمال، ولو أخرج أحدهما لم يسقط الثاني البتة ضرورة أنّ كلّ واحد منهما قد ثبت بحصول سببه وليس هناك ما يدلّ على أنّ إخراج أحدهما مسقط للثاني كما لا يخفى.

وما عسى أن يقال أو قد قيل كما حكاه بعض الأصحاب عن غير واحد أنّ إخراج خمس المطهّر للمال يكفي عن تخميسه لو كان فيه خمس تمسكاً بظاهر بعض الأخبار الناطقة على أنّ سائر المال لك حلال بعد إخراج خمسه فهو في غاية من الوهن والضعف، ضرورة أنّ المراد من قوله «وسائر المالك لك حلال» أي من حيث اختلاطه بالحرام لا أنّه من كلّ جهة، ولذا لو كان المال الحلال المختلط بالحرام زكويّ وثبتت فيه الزكاة أخرج خمس المال من جهة تطهيره ولم يسقط عنه حقّ الزكاة إجماعاً، فمن هذا يعلم أنّ حقّ خمس آل محمد ﷺ لا يسقط بإخراج الخمس الذي هو مطهّر للمال كما لا يخفى.

وهل يقدّم بالإخراج وجوباً خمس آل محمد ﷺ أولاً ثمّ خمس المطهّر للمال أو أيهما شاء؟ الظاهر وجوب تقديم خمس المطهّر للمال لأنّ الظاهر من أدلّة خمس آل محمد ﷺ هو تعلّقه بالمال الذي لا حقّ فيه وقد عرفت أنّ هذا المال قد ثبت فيه حقّ للغير فلا بدّ أولاً من إخراج الحقّ وهو خمسه ثمّ إخراج خمس آل محمد كما لا يخفى. وإن كان يمكن أنّه لو عكس صحّ أيضاً لما عرفت من أنّ

مصرف الخمس المطهر للمال هو للهاشميين على جهة الاحتياط اللازم وحيث كان المصرف متحد لا يفرق التقدمة منها لكن لا ريب أن الأول هو الأقوى، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو تصرف المالك بالمال الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه فعل حراماً لثبوت حق للغير به ولم يحصل المطهر له، فلو أقدم على ذلك تعلق حق الخمس في ذمته بلا ريب ووجب دفعه للهاشميين صدقة كما عرفت، والله أعلم.

الفرع الرابع: لو تبين صاحب المال بعد أن أخرج خمسه صدقة وتصدق به، فهل يضمن لصاحب المال أم لا؟ وجهان بل على الظاهر المصرح به قولان: الأول: الضمان، تمسكاً بإطلاق «على اليد ما أخذت حتى تؤدى».

والثاني: لا ضمان، تمسكاً بأن هذا الدفع كان مأذوناً به من قبل الشارع والإذن من المالك الأصلي بالتصرف لا يتعقبها ضمان، والظاهر أن الأول هو الأقوى لأن الإذن من المالك الأصلي غاية ما تفيد عدم الإثم فيما تصرف به، لأن الأصل حرمة التصرف بهال الغير من غير إذنه فالإذن بالتصدق به يرفع الحكم التكليفي كما لا يخفى، فأدلة الضمان باق بحالها وبذلك صرح جماعة من الأصحاب كما عن البيان والروضة وغيرهما كما هو واضح، والله أعلم.

الفرع الخامس: الظاهر من النص والفتوى أن إخراج الخمس مطهر للمال سواء كان المال الحرام في الواقع أكثر من الخمس أو أقل لأن الظاهر من الأدلة

الدالة على الأمر بالخمس كونه عوضاً عمّا في المال من الحرام على تقدير زيادته على الخمس أو نقصه أو مساواته، وعند التحقيق إنّ الخمس هو أشبه شيء بالمصالحة والمراضة من طرف الشارع مع المالك لأنّ قوله ﷺ «إنّ الله رضي من المال بالخمس» ظاهر حتّى في صورة لو كان المال الحرام المختلط أكثر الخمس وكيف كان فإنّه بعد إخراج خمسه لا ريب بحليّة الباقي كيف ما كان لتصريح الأخبار السابقة بذلك، والله أعلم.

مسألة

اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا يعتبر الحول في وجوب إخراج الخمس من الأمور التي تقدّم ذكرها وهو المال الذي حواه العسكر من ديار الكفّار والمعادن والكنوز والغوص والأراضي التي انتقلت من المسلم إلى الذي يعقد البيع ولا المال الحرام الذي اختلط بالمال الحلال بل بمجرد تحقق السبب يجب إخراج الخمس والظاهر هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب. وفي المدارك أنّه مجمع عليه بين الأصحاب. وعن المنتهى أنّه قول العلماء كافّة إلّا من شدّ.

قلت: بل الظاهر بعد بيانه وثبوته يجب دفعه على الفور، ضرورة أنّه حقّ للناس والمطالب به موجود فلا يجوز تأخيره بلا ريب.

أمّا خمس أرباح التجارات، قال المحقّق في الشرايع: لكن يؤخّر ما يجب في

أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب، انتهى.

وفي المدارك: هو المشهور، وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بل الإجماع عليه.
قلت: ولعله إرفاقاً من الشارع المقدس للمكلف ولمظنة تجدد نفقة في أثناء
السنة وقد عرفت أنّ وجوب الخمس في أرباح التجارات إنّما هو بعد إخراج
مؤونة السنة ولا ريب بعدم العلم بكفاية مؤونة السنة إلا بعد تمامها كلاً.

فإن قلت: إنّ لو بان الخمس في أثناء السنة فإن لم يخرج على الفور وعمل به
في جملة ماله كان تصرف في مال الغير من غير إذنه.

قلت: وفيه ومنع واضح، ضرورة أنّ الخمس لا يكون مستحقاً للسادة إلا
بعد حصول كفايته مؤونة السنة، وأمّا في أثناء السنة فلا لمظنونة تجدد المؤونة
فحملة في المال حينئذ صحيح غاية ما في الباب أنّه مال مظنون أنّه مستحق للغير
والظاهر أنّ هذا لا يمنع من التصرف به.

والحاصل فإنّه لا ريب بعدم وجوب إخراج خمس أرباح التجارات قبل
حلول الحول بل حكى عن ابن إدريس في السرائر القول بعدم مشروعية إخراج
الخمس قبل حلول الحول فإنّه قال: المستفاد من الأرباح والمكاسب والزراعات
لا يجب فيها شيء بعد حصولها بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج.

قلت: نعم الظاهر أنّه لا ريب بجواز دفع شيء قبل الحول على جهة القرض
فإذا تمت السنة وكان هناك خمس احتسبه من خمسه، وإن لم يكن كان قرضاً على
السنين الآتية، وقد سبق منا توضيح المقام، والله الموفق.

مسألة

في بيان قسمة الخمس الحاصل من الأمور السبعة التي يجب فيها الخمس
كما تقدّم عدّها.

قال المحقّق في الشرايع: يقسم ستّة أقسام: ثلاثة للنبي ﷺ وهي سهم الله
وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وبعده للإمام القائم مقامه، وما
كان قبضه النبي ﷺ والإمام ﷺ ينتقل لوارثه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء
السييل. وقيل: بل يقسّم خمسة أقسام، والأوّل أشهر، انتهى.

أقول: الكلام هنا يقع في مواضع في القسمة. فاعلم أنّ المشهور المعروف
بين أصحابنا الإماميّة هو قسمة الخمس ستّة أقسام كما ذكره المحقّق، وعن مجمع
البيان وكنز العرفان أنّه مذهب أصحابنا، وعن الأمالي أنّه من دين الإماميّة،
وعن السيّدین في الانتصار والغنية الإجماع عليه.

وقيل: إنّهُ يقسّم خمسة أقسام؛ قسمان قسم للنبي ﷺ وقسم لذي القربى،
ويحذف سهم الله، وثلاثة أقسام الأخر تكون كما ذكرها المحقّق، ولكن هذا
القول بموجب ما جعله المحقّق أنّه خلاف المشهور أنّه قول لبعض أصحابنا
الإماميّة، والفرض أنّ جملة من الأصحاب من نفى هذا القول عن أصحابنا.
نعم هو مذهب علماء السنّة مثل أبي حنيفة والشافعيّ كما نصّ على ذلك كلّ
الشهيد في المسالك، والظاهر أنّه في غير محلّه، بل عثرت على بعض فحول

الأصحاب من نسب هذا القول لابن الجنيدي، أعني القول بتقسيم الخمس إلى خمسة أقسام، وكيف كان فإنه لا ريب بشذوذ هذا القول وإجماع الأصحاب على خلافه بل الظاهر أنه على خلاف ما علم من الدين.

قلت: والذي يدل على كون الخمس يقسم ستة أقسام بعد الإجماع الذي لا يبعد القول بكونه محصل: الكتاب والسنة، أما الأوّل فقولُه جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فإنه لا ريب بظهورها بكون الخمس متخصص بالأصناف الستة، فهو إما على جهة الملك أو الاختصاص، ولا ريب أن العطف بالواو يقضي بالتشريك وعدم مزية واحد من الأصناف الستة على الأخير من حيث الزيادة بالسهم كما لا يخفى.

فإن قلت: إن مورد الآية إنما الغنيمة وقد تقدّم أن الظاهر من كلام الأصحاب أنها خاصّة بما حواه العسكر من ديار الكفار فلا تشمل باقي الأقسام التي يجب فيها الخمس وإن قسمتها واحد.

قلنا: أوّلاً لا نسلم ذلك بل هي الظاهر سموها لكلمة استفاده الإنسان الشامل لجميع ما فيه حقّ الخمس كما ذهب إليه جملة من الأصحاب، ولو سلم ما ادّعه الخصم قلنا: يتم في البواقي بالإجماع على عدم الفرق كما هو واضح.

وأما الأخبار، فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

لِلَّهِ خُمْسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿٥٥﴾، قال:
 خمس الله عزّ وجلّ للإمام عليه السلام، وخمس ذي القربى لقراءة الرسول الإمام،
 واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم فلا يخرج
 منهم إلى غيرهم.

ومنها: مرفوع أحمد بن محمد في حديث طويل إلى أن قال: فأما الخمس
 فيقسّم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم
 لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل؛ فالذي لله فرسول الله أحقّ به
 فهو له، والذي للرسول فهو لذي القربى، الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المصرّحة في بيان خمس الخمس أنّه
 أسداس، والله أعلم.

تبصرة: اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب - كما قيل - أنّ المراد من ذوي
 القربى الذي صرّح به الكتاب الشريف والأخبار هو الإمام عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله
 وهو المحكي عن المشايخ الثلاثة وابن حمزة وابن إدريس وسلاّر والفاضلين
 والمحقّقين، وعن كنز العرفان أنّه قول أصحابنا.
 وعن الأمالي أنّ الإقرار به من دين الإماميّة.
 وعن الانتصار ومجمع البيان الإجماع عليه.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بعدم الخلاف في ذلك كما هو غير خفيّ على المتبّع،
 ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع الأخبار المصرّحة بأنّ ذوي القربى هو الإمام

بعد النبي ﷺ وأن له ما كان لله ولرسوله فيكون له النصف من الخمس ونصف للسادة.

من الأخبار ما في ذيل مرفوعة أحمد بن محمد فإنه قال في آخرها: فالذي لله فرسول الله أحق به فهو له، والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أبناء محمد ﷺ الذي لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، فإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

وكذلك المرسل الطويل الذي قال في آخره بعد تقسيم الخمس، إلى أن قال: فسهم الله ورسوله لرسول الله، وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله وارثه، له ثلاثة أسهم: سهان وراثة وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل ستة أسهم: لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، وتقسيم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للولي، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأنه له ما فضل عنهم.

وكذلك ما في ذيل رواية ابن أبي بكير الذي قال فيها: خمس الله عز وجل للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقراة الرسول الإمام، ثم

قسّم النصف الثاني على الأصناف الثلاثة: الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من السادة.

والحاصل فإنّ هذه الأخبار كلّها مصرّحة أنّ نصف الخمس كمالاً هو لإمام العصر بعد النبي ﷺ الذي هو عبارة عن ذي القربى كما في رواية سليم بن قيس الهلالي في تفسير الآية الشريفة وهي قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، نحن - والله - عنى بذي القربى. وبذلك أخبار كثيرة مصرّح بذلك أنّ الإمام عليه السلام القاسم بعد النبي ﷺ هو ذي القربى وهو اليوم صاحب الأمر - رُوحِي وأرواح الخلائق له الفداء - فله نصف الخمس كمالاً: سهمان له بالوراثة، وسهم بالأصالة كما سمعت تصريح الأخبار بذلك وانعقاد الإجماعات عليه، بل لا يبعد هو اليوم عندنا من ضروريّات المذهب. نعم حكى عن أبي حنيفة سقوط حقّ النبي ﷺ بعد موته، وعن الشافعيّ انتقال حقّ النبي ﷺ بعد موته إلى المصالح العامّة من بناء القناطر وعمارة المساجد وإعطاء أهل العلم وغير ذلك الذي هو مخالف لأخبارنا وإجماعنا كما لا يخفى.

وحيث عرفت أنّ نصف الخمس هو لذي القربى وهو عبارة عن الإمام عليه السلام خاصّة ولم يشاركه فيه أحد من الهاشميين، كان نصف الآخر من الخمس للأصناف الثلاثة من خصوص الهاشميين أيضاً فلا يحلّ لغيرهم من سائر الناس وهم يتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم كتاباً وسنةً وإجماعاً بقسميه، بل بالضرورة من المذهب، ولا ينبغي الإطالة هنا لكون الحكم

من الواضحات عند فرق الإمامية من غير خلاف فيما بينهم، وفي المقام أخبار كثيرة تركنا ذكرها لوضوح الحكم عندنا، والله أعلم بأحكامه.

مسألة

اعلم أنه قد صرح الأصحاب بأن الأصناف الثلاثة الذين يعطون الخمس أعني اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعتبر في إعطائهم أن ينتسبوا بالأبوة خاصة إلى عبد المطلب الذي هو جد رسول الله ﷺ لأن رسول الله محمد ﷺ ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم، فلو اتصل إلى عبد المطلب بخصوص الأم دون الأب لم يعط من الخمس شيئاً على المشهور بين الأصحاب بل عليه عامة الأصحاب كما نص عليه السيد في رياضه.

وقيل - كما هو المعروف عن السيد علم الهدى المرتضى - أن المنتسب إلى عبد المطلب بالأم وإن لم يتصل نسبه بالأبوة إلى عبد المطلب فإنه يأخذ من الخمس فلو كان شخص أبوه من سائر الناس وأمه يتصل نسبها إلى عبد المطلب استحق من الخمس ; وحكي عن ابن حمزة ذلك، وبه قال الفاضل البحراني في حقائقه، وشيّد أركان هذا القول، وحكاه عن الشهيد في المسالك في ميراث أولاد الأولاد حاكياً له عن الحلّي ومعين الدين المصري، وفي كتاب الوقف عن المفيد والقاضي، وفي الجواهر عن رسالة لبعض أفاضل العجم صنفها باختيار مذهب السيد نقله أيضاً عن القطب الراوندي، والفضل بن شاذان، وابن أبي عقيل، وأبي

الصلاح، والشيخ في الخلاف، وابن زهرة والجنيد، وعن كنز العرفان في كتاب الميراث، والراوندي والشيخ أحمد ابن المتّوج، ونقل عن المقدّس الأردبيلي الميل إليه، والداماد والمازندراني والسيدّ نعمة الله الجزائري وابن صالح البحراني.

قلت: بل يميل إلى هذا المذهب جملة من أصحابنا الذين عاصروناهم وإن كان قد اشتهر هذا المذهب بين عامّة العلماء عن خصوص السيد علم الهدى بحيث كأنّه لم ينقل عن غيره وإلا فالذاهبين إليه جماعة من الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين. وكيف كان فإنّه لا ريب بثبوت هذا القول عن المرتضى وغيره.

حجّة القول الأوّل ما في المعتبر بأنّ الخمس عوض الزكاة فيختصّ به من يمنع منها، وبأنّ اهتمام النبي ﷺ بجبر بني هاشم أتمّ من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير أتمّ لانفراده بالزكاة ومشاركته بالخمس لبني هاشم، وبأنّ بني هاشم أشرف الأُمّة والخمس أرفع درجة من الزكاة فيختصّ به القبيل الأشرف، وكما لا يشارك غير الهاشمي في الزكاة يجب أن لا يشارك غيره في الخمس، إلى غير ذلك.

والإنصاف أنّ هذه كلّها اعتبارات حسنة ولكن ليس من الأدلّة التي يجب الرجوع إليها والاستناد إليها في الأحكام الشرعيّة. ثمّ استدلّ المحقّق في المعتبر وغيره بالمرسل المروي عن العبد الصالح عليه السلام قال: ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر الناس فإنّ الصدقة تحلّ له وليس له من الخمس شيئاً، لأنّ الله

تعالى يقول: ﴿ اَدْعُوهُمْ لِاَبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

قلت: وهذا المرسل صريح في الدعوى أعني إن من كان أبوه من سائر الناس وأمة من بني هاشم عدم جواز أخذه من الخمس كما هو واضح الدلالة ولا ينافي إرساله بعد جبره بالشهرة المحققة بين الأصحاب بل الإجماع الذي ادّعه جماعة من الأصحاب بل يجبره عمل الفرقة المحققة بل الظاهر أنه عند الشيعة هو من الأمور المسلمة ولم ينكره أحد من سواد الناس فضلاً عن علمائهم، على أن هذا المرسل قد رواه جملة من فحول الأصحاب وعملوا على مضمونه بل عند التحقيق إنه لم يذهب إلى خلاف ما عليه الأصحاب إلا السيد المرتضى وإلا فابن حمزة الذي شاع عنه موافقته للسيد ولم يوجد في وسيلته إلا ما عليه مشهور أصحابنا، وانفراد السيد وحده لا يقدر بحجّة مثل هذا الإجماع المنقول بل لا يبعد كونه تحصل لانه لم ينقل عن أحد بحيث يقطع بأنّه ذهب إلى ذلك، على أن المقام عامّ البلوى، وما يحكى عن بعض العلماء لم يثبت.

حجّة السيد المرتضى على نقلها جملة من الأصحاب في كتبهم، قال: إن ولد البنت ولد حقيقة وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن ظاهر قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ : حرّم علينا بنات أولادنا، فلو لم يكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية.

وقال السيد: وما يدلّ على أن ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة أنّه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّهما

يفضلان بذلك ويمدحان بذلك ولا فضل ولا مدح في وصف مجازيٍ مستعار،
فثبت أنه حقيقة.

ثم قال السيد في الاستدلال: وما زالت العرب في الجاهلية تنسب العرب
إلى جدّه أما في موضع مدح أو ذمّ ولا يتناكرون ذلك ولا يتحاشون منه. ثم
قال: وقد كان الصادق أبو عبد الله عليه السلام يقال له ابداً: أنت ابن الصديق لأنّ أمّه
بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، ولا خلاف بين الأمة في أنّ عيسى من بني آدم
وولده وإنّما ينسب إليه بالأُمومة دون الأبوة، انتهى كلامه رفع مقامه.

واستند بعض الأصحاب إلى هذا القول إلى الأخبار المصرّحة بأنّ الخمس
إلى الذرية أي ذرية الرسول، قالوا: ولا ريب أنّ أولاد البنت من الذرية.

قلت: بل يؤيد ذلك حرمة زوجة ابن البنت على الجدّ ولا ريب أنّ حرمتها
إنّما هو من جهة أنّه ابن وولد وإلا لم تحرم من غير هذه الجهة، مضافاً إلى الأخبار
المصرّحة أنّ الحسن والحسين عليهما السلام ولدي رسول الله كما ورد ذلك في خبر ابن
الجارود، قال: قال أبو جعفر: يا أبا الجارود، ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام؟

قال: ينكرون علينا أنّهما أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: أيّ شيء احتججت عليهم؟
قلت: احتججت عليهم بقوله عزّ وجلّ في عيسى ابن مريم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ
دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾. قال: فأيّ شيء قالوا لكم؟
قال، قالوا: قد يكون ولداً لابنه من الولد ولا يكون من الصلب. قال: فأيّ
شيء احتججت عليهم؟ قلت: بقول الله لرسول الله: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا

وَأَبْنَاءَكُمْ ﴿١٢٢﴾. قال: فأبي شيء قالوا؟ قلت، قالوا: قد يكون في كلام العرب أبناء رجل ويقول آخر أبنائنا. قال، فقال أبو جعفر: يا أبا الجارود، لأعطيتكها من كتاب الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن انتهى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فسلمهم يا أبا جارود: هل كان لرسول الله نكاح حليلتيهما؟ فإن قالوا نعم كذبوا وفجروا، وإن قالوا لا، فهما أبناءه لصلبه.

وما روي عن عيون أخبار الرضا عليه السلام في حديث طويل فيه تفصيل ما جرى بين موسى بن جعفر عليه السلام!! وبين الرشيد، وقد ذكر الحديث أيضاً الطبرسي في الاحتجاج ونحن نأخذ منه محل الحاجة، فإنه لما دخل الرضا عليه السلام على الرشيد، قال له الرشيد: لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبواكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولون «يا بن رسول الله» وأنتم من عليّ وإنما ينسب المرء إلى أبيه وفاطمة عليهما السلام إنما هي وعاء والنبى جدكم من قبل أمكم؟!!

فقال الامام عليه السلام: يا أمير المؤمنين، لو أنّ النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: سبحان الله، لم لا أجيبه؟! أفترى على العرب وقريش بذلك. فقال: لكنه لا يخطب إليّ ولا أزوجه؟ فقال: ولم؟ فقال: لأنه ولدني ولم يلدك. فقال: أحسنت يا موسى!! ثم قال الرشيد: كيف إنّ ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله لم يعقب وإنما العقب للذكر لا للأُنثى وأنتم أولاد الابنة ولا يكون لها عقب.

ثم ساق الحديث إلى أن قال: فقال الإمام عليه السلام: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعِيسَى﴾ من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟ فقال: ليس لعيسى أب. فقلت: إننا ألحقناه بذراري الأنبياء من طريق مريم، وكذا ألحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من قبل أمنا فاطمة الزهراء عليها السلام، وكذلك أزيدك يا أمير المؤمنين؟

فقال: هات.

فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية الشريفة، فإنّ الأبناء هم الحسن الحسين، والنساء هي فاطمة عليها السلام، والأنفس نفسه الزكية ونفس علي بن أبي طالب عليه السلام.

وروي عن المفيد في كتابه الاختصاص روي حديثاً طويلاً عن الكاظم عليه السلام مع الرشيد أنّه قال الرشيد يوماً للكاظم عليه السلام: إني أريد أن أسألك عن مسألة فإنّ أحببتي أعلم أنّك قد صدقتني وخلّيت عنك ووصلتك ولم أصدّق ما قيل فيك. فقال الإمام عليه السلام: ما كان علم عندي أحبّتك فيه.

فقال: لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم «يا ابن رسول الله» وإنّما أنتم ولد علي وفاطمة وإنّما هي وعاء والولد يُنسب للأب لا للأُم؟

فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني عن هذه المسألة فعل.

فقال: لست أفعل.

فقلت: فأنا في أمانك لا تصيبي آفة السلطان شيئاً؟

قال: لك الأمان.

فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَعِيسَى ﴾، فمن أبو عيسى؟ فقال: ليس له أب إنما خلق من كلام الله عزّ وجلّ. فقلت: إنما ألحق عيسى بذراري الأنبياء من قِبَل مريم وألحقنا بذراري الأنبياء من قِبَل فاطمة لا من قبل علي.

فقال: أحسنت أحسنت يا موسى، زدني.

فقلت: أجمعت الأمة - برّها وفاجرها - أنّ حديث النجراني حين دعاه

النبي ﷺ إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلا عليّ وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فقال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ فكان تأويل «أبناءنا» الحسن والحسين ﷺ، و«نساءنا» فاطمة، و«أنفسنا» عليّ.

فقال: أحسنت.

وما رواه في الكافي عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأوّل وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى في المدينة وقد جاؤوا إلى قبر رسول الله، فقال هارون لأبي الحسن: تقدّم، فأبى، فتقدّم هارون فسلمّ فقام ناحية، فقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن: تقدّم، فأبى، فتقدّم عيسى فسلمّ

وقف خلف هارون، فتقدّم أبو الحسن فقال: السلام عليك يا أبة، أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك أن يصلي عليك.

فقال هارون: سمعت ما قال؟

فقال: نعم.

فقال: أشهد أنه أبوه حقاً.

وما روي عن عابد الأحصي بطرق عديدة وقد رواه جملة من فحول الأصحاب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل، فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله. فقال: وعليك السلام. فقال: إي والله أنا لولده وما نحن بذوي قرابته.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب أنّ ذرية فاطمة عليها السلام أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله.

أقول: والإنصاف أنّ كون ذرية فاطمة أولاد رسول الله لا ينكر ذلك، ولا ريب أنّ إطلاق اسم الولد عليهم حقيقة ولكن مع هذا كلّه فإنّه لا دلالة في جميع ما ذكر أنّ ابن البنت يشارك السادة في الخمس لإمكان أن نقول: إنّ ابن البنت ولد ولكن لا يشارك المتسبب بالأب لأنّه لم نجد من الأدلّة ما يدلّ على أنّ الخمس يستحقّه مطلق الولد كي يدخل ابن البنت بل جاز أن يكون هو لابن الذي يتصل نسبه بالأب خاصّة على أنّ هذه الأدلّة التي قد أقيمت لما يدّعيه علم الهدى اطلع عليها الأصحاب ومع ذلك فقد أعرضوا عنها، ولا ريب أنّ

الإعراض موجب لو هنّ الدليل وإن صحّ فكيف وهي مراسيل.
والحاصل فإنّ المقام من المشكلات ولا ريب أنّ سلوك الاحتياط هو
الأقوى لأنّه طريق النجاة فلا يجوز لمعطي الخمس أن يعطي غير المتصل لعبد
المطلّب بالأب احتياط كما أنّه لا يجوز أن يأخذ من الخمس من اتصل إلى عبد
المطلّب بالأُم احتياطاً.

وبالجملة إنّ الخمس بعد شغل الذمّة به لا بدّ من البراءة المتيقّنة ولا تحصل
البراءة اليقينيّة إلّا بالدفع إلى المنتسب إلى عبد المطلّب بالأب كما لا يخفى، والله
أعلم.

إيضاح: الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا يجب في الخمس قسمته على
الطوائف الثلاثة من السادة المساكين واليتامى وأبناء السبيل بل ولا يجب
استيعاب الطائفة الواحدة بأن لو خصّه باليتامى - مثلاً - من السادة لا يجب
استيعابهم وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل الظاهر المصريح به أنّه لا
خلاف فيه فيما بينهم بل عن العلامة في المنتهى الإجماع عليه وهو الحجّة المؤيّد
بالأصل السالم عن المعارض، ولأنّه لو وجب الاستيعاب بالخمس للطوائف
الثلاثة أو واحدة منهنّ لزم من ذلك العسر والحرج وهما منفيان في الشرع قطعاً
لأنّ الاستيعاب لا يمكن لصاحب الحقّ قطعاً.

والحاصل فإنّه لا ريب بأنّ الأمر للإمام عليه السلام أو من قام مقام الإمام عليه السلام
كفهاء آل محمد عليهم السلام في هذا اليوم فإنّ له أن يعطي أيّ صنف شاء من الأصناف

الثلاثة وقدّر الإعطاء موكول إليه إن شاء استقلّ وإن شاء استكثر، وبذلك صرّحت بعض الأخبار كما عن الكافي في الصحيح عن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، فقال: ما كان لله فللرسول، وما كان للرسول فهو للإمام عليه السلام. قال: رأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف يصنع؟ قال: ذلك للإمام، رأيت رسول الله إنّما كان يعطي على ما يرى وكذلك الإمام عليه السلام، الحديث.

قلت: ويلحق به نائب الإمام عليه السلام في هذه الأزمنة فإنّه يعطي ما يراه كما لا يخفى.

وأما الآية الشريفة فهي مسوقة لبيان المستحقّ من أصناف السادة وإلاّ فليس فيها دلالة بل ولا إشعار على إرادة بيان وجه قسمة الخمس على الطوائف الثلاثة من السادة وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل كما هو واضح.

ولكن مع هذا كلّه فإنّه لا ريب بكون بسط الخمس على الطوائف الثلاثة هو الأولى، ولقد أجاد سيّدنا في رياضه حيث قال: إنّ الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينيّة عمّا اشتغلت به الذمّة يقتضي البسط على الثلاثة باستيعابها أيضاً إلاّ أن يشقّ ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الإمكان، انتهى.

وهو جيّد لو أمكن البسط عليهم ولكن الظاهر عدم إمكانه، ولقد أجاد بعض فضلاء أصحابنا حيث قال: لو قلنا بوجوب بسط الخمس على السادة

جميعاً وجب تعطيل الخمس لعدم الإمكان.

قلت: فيكون الأمر به عبثاً كما لا يخفى.

فائدة: اعلم أنّ مستحقّ الخمس هو المتصل إلى عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وقد تقدّم تفصيل ذلك في كتاب الزكاة في باب مسألة أنّ الزكاة تحرم على بني هاشم، وتفصيل ذكر أولاد عبد المطلب وما يقتضيه المقام فلا حاجة إلى ذكره هنا. والحاصل فإنّ المتصل إلى عبد المطلب بالأب جاز له الخمس ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا بين من كانت أمّه أيضاً يتصل نسبها إلى عبد المطلب أم لا بل حتّى لو كانت أمّ أمّه وأبوه يتصل نسبه إلى عبد المطلب جاز له أخذ الخمس إجماعاً من غير خلاف.

واعلم أنّه حكى عن الشهيد في الدروس أنّه قال: ينبغي توقير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة على غيرهم.

أقول: بل لا يبعد استحباب تفضيل طالب العلم على غيره وإن كان كلاهما فاطميين بل الصالح على غيره.

وعن كشف الغطاء نفي البعد عن تقديم الرضوي ثمّ الموسوي ثمّ الحسيني والحسني - إلى أن قال: - وتقديم كلّ من كانت علاقته بالأئمّة أكثر. وبالجملة فإنّه لا ريب بجواز التفضيل للمرجّحات التي توجد في الشخص كالعلم والصلاح والعجز من جهة الكبر وغير ذلك، والله أعلم.

تبصرة: الظاهر من كلام الأصحاب أنّ الخمس لا يجوز إعطائه لذريّة

المطلب بن عبد مناف أخو هاشم يكون عمّ عبد المطلب وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب بل حكي الإجماع عليه كما عن انتصار السيّد وهو الحجّة بل الظاهر عليه السيرة قديماً وحديثاً، وبعد هذا لا يقدر فيما ذكر ما يحكى عن ابن الجنيد والمفيد من جواز إعطاء الخمس لذريّة المطلب وهو كما تراه فإنّ الإجماع على خلافهما بل وظاهر الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الخمس حقّ جعله لذريّة هاشم الذي هو أبو عبد المطلب والمطلب خارج عنه ضرورة أنّه أخ هاشم وكذلك قد ورد في جملة أخبار كثيرة أنّه خاصّ لذريّة عبد المطلب كما في رواية أبي الحسن عليه السلام، قال: وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب أنفسهم للذكر والأنثى ليس منهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد - إلى أن قال: - ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لأنّ الله يقول: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾.

ولا ريب أنّ تقيده عليه السلام ببني عبد المطلب قاض بعدم دخول غيرهم من قريش كما لا يخفى، والظاهر أنّ هذا الحكم لا ريب فيه. نعم المتصل بعبد المطلب من أولاد العباس والحارث وأبي لهب لهم أن يأخذون من الخمس لدخولهم في ذريّة عبد المطلب الذين جعل الله لهم ذلك وإن كان بعضهم فساق، ضرورة أنّ الفاسق منهم لا يجرم من الخمس تمسكاً بإطلاق النصّ والفتوى.

ثمّ اعلم أنّ النسب إلى عبد المطلب يعلم بالبيّنة الشرعيّة كما لو شهد عدلان

بذلك، وكذلك يثبت بالشياع بين أهل بلده كما هو الآن؛ فإن بعض البيوت من السادات شايع بين أهل بلده وغيرهم أتهم سادة يتصل نسبهم بعبد المطلب عند العارف من الناس وغيره، فإن شيوع ذلك كاف في ثبوت النسب كما لا يخفى. أما لو ادعى أنه سيّد فهل يصدّق من غير بيّنة وشياع أم لا يصدّق؟ وجهان: الأوّل أنه يصدّق بمجرد الدعوى لأتّها دعوى لا معارض لها.

وفيه: إنّ مستحقّ الخمس الواقعي معارض فهو معارض شأنًا.

وفيه: إنّ المعارض الذي يوجب عدم سماع الدعوى هو المعارض الفعلي وأما الشأني فلا تحصل فيه المعارضة.

ولكن مع هذا فإنّ الأقوى هو القول بعدم قبول دعواه للأصل أعني عدم استحقاقه الخمس ولا شغل الذمّة اليقينيّة بوجوب دفع الخمس يقضي بالبراءة اليقينيّة ولا ريب بعدم حصول البراءة اليقينيّة. نعم لو ادعى قامت قرائن تقضي بصدق دعواه بحيث تفيد العلم والظنّ المتأخّم للعلم جاز إعطائه، والله أعلم.

مسألة

اعلم الذي عليه الأصحاب أنّه في زمان حضور الإمام يجب إيصال الخمس إليه تماماً وهذا الحكم الظاهر أنّه لا خلاف، وبعد إيصال الخمس كلّه للإمام يأخذ حقّه وهو النصف لأنّ سهمين له بالإرث كما عرفت سابقاً من أنّ سهم الله لرسوله، وسهم الرسول ينتقل إلى الإمام عليه السلام من بعده، والإمام عليه السلام له سهم

بالأصالة فيكون له نصف الخمس والنصف الباقي يقسمه على الطوائف الثلاثة من السادة أعني المساكين والأيتام وأبناء السبيل قدر كفايتهم مقتصداً في ذلك، فإن فضل من الخمس على السادة كان الفاضل للإمام مضافاً إلى سهمه، وإن أعوز السادة بأن كان حقهم لا يفي بنفقاتهم أعطاهم الإمام عليه السلام من حقه ما تحصل به تمام نفقة سنتهم.

قال في المدارك: وهذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، وفي الجواهر هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل هو صريح بعض الأخبار كما في مرفوعة أحمد بن محمد حيث قال فيها: فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار إليه الفضل كذلك يلزمه النقصان.

وكذلك مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للإمام عليه السلام، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، الحديث.

قال السيّد في المدارك بعد نقل هذين الروايتين: لكن قال: ينبغي العمل بهما اتباع لما نقله الأصحاب وأفتى به.

قلت: الطعن في سند الروايتين لا ينبغي الإصغاء إليه بعد انجبارهما بعمل

الأصحاب والفتوى على مضمونها ولكن مع هذا كله فنحن في غنى عن هذه المسألة لأن المسألة موردها في حال حضور الإمام عليه السلام ومعرفة حكم من هو مشرع للأحكام قليل الجدوى فإنه لو حضر كان هو أعرف بتكليفه وتكليفنا. وما ذكره ابن إدريس من القول بعدم جواز انفاق الإمام عليه السلام من حصته على السادة عند إعوازهم وقد أظن في المقام وحكي عن العلامة في المنتهى، التوقف في الحكم ومال إليه في المدارك والمقام كما تراه.

ولقد أجاد في الحدائق حيث قال بسقوط المبحث هنا، قال: إن المفهوم من الأخبار إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال وجوده، وأما الواجب عليه ماذا؟ فنحن غير مكلفين في البحث عنه، بل كان ذلك سوء أدب في حقه إذ هو المرجع في سائر الأحكام والأعراف بالحلال والحرام، انتهى. وهو في غاية من الجودة، نعم لا بأس بالكلام في زمان الغيبة فإنه في زمان غيبته كزماننا هذا هل يجوز دفع حصته للسادة لأجل الإتمام لو نقص خمسهم ولم يكفهم أم لا؟ ويبان ذلك وذكر أقوال أصحابنا يأتي فيما بعد، والله هو العالم.

إيضاح: الظاهر من كلام الأصحاب وكذلك ظاهر الأخبار أن الخمس إنما يخص به السيد إذا كان محتاجاً ولا يجد قوت سنته فإنه المفهوم من الأخبار الدالة على قسمته عليهم قدر كفايتهم، فلو كان عنده ما يكفيه من مال آخر انتفى التقسيم عليهم. وفي عبارة أخرى: إن التقسيم إنما هو عند الحاجة للخمس كما لا يخفى فلو كان عنده مال تحصل به كفايته لا يجوز له الأخذ من الخمس.

فإن قلت: إن إطلاق الكتاب الشريف يقضي بأن الخمس للسادة مطلقاً سواء كان فقيراً أو عنده ما يكفيه سنة.

قلنا: إطلاق الكتاب مقيد بإجماع الأصحاب على اشتراط كونه فقيراً والأخبار الدالة على تقسيمه على قدر كفايته.

وهل يشترط الفقر أيضاً في اليتيم من السادة وهو الذي لا أب له؟ وجهان، بل قولان، قيل: نعم وهو المشهور كما في الجواهر، وقيل: لا يعتبر الفقر في اليتيم بل يعطى من الخمس وإن كان له مال آخر يكفيه مؤونة سنته وهذا القول هو المحكي عن الشيخ في مبسوطه وابن إدريس في سرائره.

قلت: والظاهر أن استناد قول المشهور - كما قيل - إلى قاعدة الشغل فإن البراءة اليقينية لا تحصل إلا بالدفع للفقير، ولأن الخمس بدل الزكاة فكما أن الزكاة يشترط فيها الفقر فكذلك الخمس، ولأن الولد لو كان له أب قائم بحاجته لم يعط من الخمس فلو كان له مال يكفيه كان للحرمان أولى، إلى غير ذلك التي كلها ليس فيها دليل يقضي بالمنع كما لا يخفى على الفطن اللوذعي، وإن كان مع هذا فلا ريب أنه هذا القول هو الأحوط وهو الأولى.

حجة الشيخ وابن إدريس التمسك بإطلاق الكتاب والسنة فإنها شاملة للفقير وغيره، ولأن ليس الخمس هو من الصدقات فيجري فيه حكم الصدقات بل هو حق جعله الله للسيّد يأخذه سواء كان غنياً أو فقيراً، ولهذا يأخذه الإمام عليه السلام وهو ليس بفقير.

قلت: وهو الأقوى ولكن الأوّل لا ريب بأنّه الأحوط.

وأما ابن السبيل وهو المسافر في سفر طاعة واحتاج فإنّه لا ريب بل لا خلاف في جواز إعطائه من الخمس وإن كان غنياً في بلده وقد تقدّم تفصيل الكلام في ابن السبيل من الفقراء وجواز إعطائه من الزكاة فإنّهما من واد واحد، والله أعلم.

مسألة

في جواز حمل الخمس من بلده إلى بلد أخرى.

أقول: الكلام هنا مقصور في صورتين: الأولى أنّه يحمل الخمس من بلده الذي هو فيها إلى بلد أخرى وفي البلد مستحقّ للخمس. قال في المدارك: فقد قطع المحقق وجماعة بالمنع منه.

الصورة الثانية أنّه يحمل الخمس إلى بلدة أخرى مع عدم وجود المستحقّ في بلده فالظاهر الجواز ولو تلف الخمس في الصورتين ففي الأولى لا ريب بالضمان دون الثانية، وقد أوضحنا المقام في حمل الزكاة من محلّها إلى محلّ آخر وذكرنا الصور المتصورة في المقام وما يحصل فيه الضمان وعدمه فراجعها فإنّهما من واد واحد، والله أعلم.

تبصرة: هل يشترط في مستحقّ الخمس الإيثار والعدالة أم لا يشترط

فيهما؟ أم في الأوّل دون الثاني؟

أما الأوّل أي اشتراط الإيمان والظاهر من الاستدلال في المقام أنّ المراد به الإيمان العام فالظاهر من كلام جماعة أنّه شرط، وعن الغنية الإجماع عليه، وفي الجواهر بلا خلاف محقق، واستدلّ عليه جماعة بأنّ غير المؤمن محادّ لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالموادّة، ولقاعدة الشغل فإنّ البراءة لا تحصل إلّا بالدفع إلى المؤمن، وفي الجميع نظر واضح.

وقيل بعدم اشتراط الإيمان في أخذ الخمس تمسكاً بإطلاق الكتاب والسنة فإنّ إطلاقها لا ريب بإلغاء هذا الشرط.

وأما الإيمان الخاصّ فظاهر جماعة أيضاً اشتراطه حتّى أنّ الكركي قال: من العجائب أنّ هاشميّ مخالف يرى رأي بني أمية فيشترط الإيمان لا محالة. قلت: ولا ريب أنّ الأحوط هو الإعطاء للمؤمن بالمعنى الأخصّ.

وكذلك العدالة فإنّ الظاهر لا يشترط في أخذ الخمس والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب بل الظاهر الإجماع عليه وقد تقدّم تحقق هذه المباحث كلّها في كتاب الزكاة فراجعها، والله هو الهادي للصواب.

مسألة

الكلام في الأنفال. قال في المصباح المنير: الغنيمة «إن تقوي ربّنا خير نفل» أي خير غنيمة، والجمع أنفال، مثل سبب وأسباب، ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لأتمّها زيادة على الفريضة، والجمع نوافل، إلى آخر كلامه.

وقال في القاموس مثل ذلك إلا أنه عطف عليها الهبة، والظاهر أنها مثلها لكونها عطيةً وغنيمة.

ومن مجموع كلام أهل اللغة يظهر أنها زيادة على الفريضة كالنوافل فإنها زائدة على الفرائض وأنها تطوع وليس بفرض، والظاهر أنه لا خصوصية لأحد الأنفال دون آخر بل جميع الأنفال.

وكيف كان فإن الظاهر أن المراد من الأنفال أنها هي من قسم الغنائم التي فضل الله بها المسلمين على سائر الخلق، فالإمام عليه السلام أعطاه الله زيادة على سائر المسلمين وفضله عليهم بأن خصّه بالأنفال دون المسلمين فإنها خاصة للإمام عليه السلام الذي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وهي حق له دون الأمة، عطية له من الله، كما كانت للنبي صلى الله عليه وآله فهي في زماننا لصاحب الأمر روعي وأرواح الخلايق فداه، فإنه قد أوهبه الله ذلك وشرّفه على جميع خلقه، فإن الإمام عليه السلام له الأنفال دون غيره كتاباً وسنةً وإجماعاً، بل على الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل بين كافة العلماء، وقد صرح بالإجماع جماعة.

والأنفال على ما ذكرها المحقق في الشرايع وكثير من الأصحاب خمسة أشياء لا يجوز لأحد من الخلق التصرف بها من غير إذن الإمام عليه السلام لأنها له عطية وهبة من الله عزّ وجلّ، والكلام إن شاء الله يقع في كلّ واحد واحد من هذه الأمور الخمسة:

الأولى: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو سلّموها

أهلها للمسلمين طوعاً من غير قتال وأهلها فيها، والظاهر أنّ هذا القسم من الأنفال وإنّ الإمام عليه السلام يملكه دون سائر المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب بل حكى الإجماع عليه جماعة من الأصحاب مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّحة بالدعوى، منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صلحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّ من الفياء، والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يحبّ.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال، قال: الأنفال ما كان من الأرضين باد أهلها.

وعن حمّاد بن عيسى قال: روى لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال في حديث طويل: له الخمس بعد الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صلحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبتون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّ مردود، وهو وارث من لا وارث له، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ الأراضي التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها عنها أو سلّموها طوعاً ومكّنوا المسلمين من التسلّط عليها مع بقائهم بها أمّا من الأنفال ولا ريب بكون الأنفال كلّها للنبيّ صلّى الله عليه وآله

يضعها كيف شاء وأحبّ، وما كان للنبي ﷺ فهو للإمام عليه السلام بعده فهي في هذه الأزمنة لإمامنا صاحب الأمر عجل الله فرجه وجعلني فداه، بل قد يستفاد أنّ لا خصوصيّة للأراضي بل كلّما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأموال فهو من الأنفال فيكون أيضاً للإمام كما في صحيح حفص: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبتون الأودية فهو لرسول الله وللإمام يضعه كيف يشاء فإنّه لا ريب بظهور صدر الرواية أنّ كلّما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للإمام سواء كان من الأراضي أو غير ذلك من سائر الأموال، وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب كما قيل:

واعلم أنّ الوارد في الأخبار وكلام الأصحاب وجف عليها بخيل ولا ركاب، الوجيف هو قسم من مسير الخيل والإبل، كذا في كلام أهل اللغة، والله أعلم.

الثانية: التي هي للإمام عليه السلام خاصّة ولم يشاركه فيها أحد أراضي الموات فإنّها لخصوص الإمام عليه السلام خاصّة دون غيره من سائر المسلمين، ولا فرق فيها سواء كانت مملوكة ثمّ باد أهلها وانقضوا أو لم تجري عليها ملك من الأصل، وهذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب كما في الجواهر، ويشهد له التتبع.

واعلم أنّ أراضي الموات على ما عرّفها جملة من الأصحاب هي الأراضي التي لا ينتفع بها لأسباب إمّا لاستيلاء الماء عليها، أو لانقطاعه عنها، أو لاستيجامه، أو لكثرة الرمل أو التراب أو غير ذلك من الأسباب الموجبة

لتعطيلها وعدم الانتفاع بها.

والحاصل فإن أرض الموات التي قد عرفت أنها عبارة عمّا لا مالك لها من الأصل أو كان لها مالك ولكن باد وانقرض بحيث لم يكن يعرف مالكةا فإنّها تكون للإمام عليه السلام.

والذي يدلّ على أنّ هذا القسم للإمام عليه السلام أيضاً جملة أخبار، منها ما رواه الشيخ عن سماعة قال: سألته عن الأنفال، قال: كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل وركاب.

إلى غير ذلك من الأخبار المصّرحة بكونها من الأنفال وأنّ الأنفال هي خاصّة الإمام عليه السلام وحده بل الظاهر أنّ هذا الحكم في هذه الأزمنة بين أصحابنا معروف بل هو عندهم من الأمور المسلّمة.

فرع: لو ملك شخص أرضاً بالإحياء ثمّ مات بعضها فهل يلحق بأرض الموات التي هي عبارة عن الأنفال فتكون للإمام عليه السلام كأراضي الموات أم لا؟ وجهان بل قولان: قيل بأنّها تلحق بالموات كما هو ظاهر السيّد في المدارك، قال: وإن قلنا بأن مات من الأرض ممّا ملكت بالإحياء يخرج عن ملك مالكة يكون من الأنفال أيضاً لأنّه لا مالك له والحال هذه، انتهى.

قلت: وفيه منع واضح لأنّه بعد ثبوت ملكة بالإحياء لم نجد ناقلاً للملك عن مالكة وخرابه لا يوجب خروج الملك عن المالك مع وجود مالكة على أنّ

أدلة الأنفال المصرحة بكونها للإمام عليه السلام لا ريب بانصرافها عما نحن فيه قطعاً ومثله لو ملكه بالإرث فمات بعضه أو بالهبة أو بالبيع فإن الميت منه لا ينتقل للإمام إجماعاً بل هو باق على ملك مالكة فكذلك المملوك بالإحياء لعدم الفرق في ذلك، فاتضح أن الأقوى هو بقاءه على ملك مالكة ولا يرجع للإمام عليه السلام لما عرفت، ولتصريح أدلة الأنفال بالأراضي التي باد أهلها أو انجلى أهلها، أو الأراضي التي لا رب لها كالبراري والقفار وساحل البحر وغير ذلك، فإن المفهوم منها أن من لا مالك له يرجع للإمام عليه السلام لا من ملك وجرت عليه يد المسلم، وما نحن فيه لا ريب أنه خلاف هذا كله كما لا يخفى.

الثالث: الذي هو من الأنفال وأنه خاص للإمام عليه السلام كما قد نص عليه جماعة من الأصحاب كالمحقق في الشرايع وغيره، أن من الأنفال أيضاً رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام.

قلت: والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، والأخبار في ذلك كثيرة منها ما تقدم في رواية حماد عن العبد الصالح عليه السلام وكذلك ما روي عن تفسير العياشي في خبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام.

وما روي في المقنعة عن الصادق عليه السلام مرسلًا: سُئل عن الأنفال، فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرحة باختصاص الإمام عليه السلام دون المسلمين

بجميع ما ذكرناه، ولا يقدح إرسال بعضها بعد أن كان منجبراً بعمل الأصحاب وبعد هذا كله فإنه تعرف ما يحكى عن ابن إدريس واستوجه المصير إليه السيد في المدارك وابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد جيد ولكن نحن نرى العمل بها بل وبالمراسيل بعد انجبارها بالعمل.

والحاصل فإنه قد بان أنّ ما اشتملت عليه الأخبار كلها للإمام وهي من الأنفال التي لا يجوز التصرف بها من غير إذنه لأنها خاصّة له عليه السلام كما عرفت، كما لا يخفى.

واعلم أنّ الآجام الوارد في بعض الأخبار وكلام الأصحاب أنّه من الأنفال هو جمع أجمة - بالفتح والكسر - الشجر الملتفّ، كذا ذكره أهل اللغة، والظاهر شمول القصب وغيره، بل في الروضة: الأجمة الأرض المملوءة قصباً، وعن الخنساري أنّه المعروف من معناها ذلك، والله أعلم.

الرابع: الذي هو من الأنفال، إذا فتح المسلمون دار الحرب فإنّ قطاع الملوك التي بها وصفايا الغنيمة فإنه من الأنفال الذي هو خاصّ للإمام عليه السلام وليس لأحد مشاركته في ذلك، والظاهر أنه لا خلاف فيه من الأصحاب أنّ الأراضي التي في دار الحرب التي كان يختصّ بها ملكهم دون رعيّته فإنّها للإمام وكذلك صفايا المغنم. نعم لو كان ذلك مغسوب من مسلم أو معاهد فإنه يرجعه الإمام إلى صاحبه استصحاباً للملكه ولأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، وأخذ الإمام له من المشرك لم يغيّر حكم الملك الأوّل. والحاصل فإنّ ذلك كله

للإمام وإنه من الأنفال ما لم يكن غصباً لا ريب فيه فتوى ونصاً، وقد تقدّم شطر من هذا فيما سبق وذكر بعض الأخبار الدالة على الدعوى:

مضافاً إلى ذلك رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطاع الملوك كلّها للإمام ليس للناس فيها شيء.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا حاجة لنا إلى ذكرها لوضوح الحكم كما لا يخفى.

وأما صفو المال فالذي يدلّ عليه مضافاً لما تقدّم من الأخبار ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال، قال: الإمام عليه السلام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسم الغنيمة، فهذا صفو المال وهي واضحة كغيرها، والله أعلم.

الخامس: من الأشياء التي هي من الأنفال الخاصّ للإمام عليه السلام ولم يشاركه فيه أحد من المسلمين، ما غنمه المسلمون من دار الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام فإنّه يكون كلّه للإمام عليه السلام وليس للغانم فيه شيء، وبذلك صرّح في الشرايع بل في المدارك أنّ هذا الحكم ذكره الشيخان والمرضى وأتباعهم، وفي الجواهر أنّه المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، وعن المقداد السيوري نسبة هذا الحكم إلى الأصحاب، وفي الروضة نفي الخلاف عنه، وعن الشهيد في المسالك أنّه المعروف من المذهب، بل حكى المحقّق في المعتمد دعوى الإجماع عن بعض المتأخّرين، قال في المعتمد: وبعض المتأخّرين يستنكف الدعوى مع إنكاره

العمل بخبر الواحد فيحتجّ لقوله بدعوى الإجماع من الإمامية وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول أنّ الإجماع إنّما يكون حجة إذا علم أنّ الإمام في الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لا يعلم، انتهى. والذي نقله في المدارك مكان يستنكف «يستسلف»، وفي الجواهر مكانها «يتسلق».

أقول: والظاهر أنّ هذا النقل كلّ غلط من الناسخ وكيف كان فإنّ نسبة دعوى الإجماع لابن إدريس - كما في المدارك والجواهر وغيرهما - في غير محلّه لأنّ المحقّق لم يصرّح بالنسبة لابن إدريس، غاية ما ذكر بعض المتأخّرين وتخصيصه بابن إدريس لا وجه له.

فإن قلت: إنّ ظاهر عبارة المحقّق أخيراً أنّه ابن إدريس لمكان قوله مع إنكاره العمل بخبر الواحد فهو ابن إدريس لأنّه لا يقول بحجّة خبر الواحد، قلنا: من لم يعمل بخبر الواحد جملة من الأصحاب فجعله خصوص ابن إدريس لا وجه له كما لا يخفى، على أنّي راجعت سرائر ابن إدريس في هذا البحث - أعني الغنيمة من غير إذن الإمام عليه السلام - فإنّي لم أجد لدعوى الإجماع لا عين ولا أثر كما لا يخفى على من لاحظ عبارته.

والحاصل فإنّ نسبة الإجماع لابن إدريس لا وجه لها وكيف كان فإنّه لا ريب بكون المشهور بين الأصحاب أنّ الغنيمة إذا كانت بغير إذن الإمام عليه السلام يكون المال كلّه للإمام وهو من جملة الأنفال الخاصّة للإمام وليس لمن غنم فيه

شيء.

وقيل: المال هو لمن غنمه خاصّة وليس للإمام فيه إلا الخمس. وفي عبارة أخرى: لا فرق فيما كان بإذن الإمام أو ما كان بغير إذنه فإن له خصوص الخمس والباقي لمن غنمه وهو القول هو الظاهر من عبارة المحقق في النافع، قال: وقيل: إذا غزا قومٌ بغير إذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.

وقال في المدارك: وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه وهو جيد، انتهى.

حجّة قول المشهور رواية العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوما بغير إذن فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمان الخمس.

قلت: فهي واضحة الدلالة لكن قد طعنها جماعة من الأصحاب بأنّها مرسلة. ضرورة أنّ الرواية لو كانت ضعيفة بالإرسال وغيره وكانت الشهرة على مضمونها لا ريب بجبرها بالشهرة والشهرة عندنا لا ريب بكونها جابرة والفرض تحقّق الشهرة في المقام، فالقول بمضمون الرواية حينئذ هو الأقوى بل لا محيص عنه.

حجّة القول الثاني صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: يؤدّي خمسنا وتطيب له.

قلت: والظاهر أن غزو الرجل من غير إذن الإمام عليه السلام بقريظة أنه في لواء أهل الخلاف. والحاصل فإن ظهورها لا يخفى.

أقول: والتحقيق أنه قد ثبت بالنص والإجماع أن مال أهل الحرب مباح لأخذه ويملكه الأخذ بمجرد استيلاءه عليه كسائر المباحات الأصلية مثل الاحتطاب والاحتشاش. نعم قد ثبت أن الغزو إذا كان بإذن الإمام كان له خمس المال تمليكاً من الله له وذلك ثابت بالنص والإجماع، وأمّا ثبوت خمسة في المال الذي لم يأذن بغزوه فالأصل يأباه، أعني أصالة عدم تملكه وأصالة البراءة من وجوب الدفع له، ورواية الوراق مصادمة بصحيح الحلبي ولا ريب أن الأخذ بالصحيح أولى من الأخذ بالمرسل على أن الصحيح المذكور مؤيد بالأصل كما لا يخفى ولكن مع هذا كله فلا ريب بلزوم الأخذ بقول الأوّل ولو للاحتياط الذي هو طريق النجاة، والله هو العالم.

واعلم أن الخمسة التي ذكرناها أنها الأنفال وأنها خاصة للإمام عليه السلام وهي اليوم خاصة لإمامنا صاحب الأمر عليه السلام هو خصوص ما ذكره المحقق في الشرايع واقتصر عليها وكذلك غيره من الأصحاب، ولا أعرف ما السبب في اقتصره على خصوص الأمور الخمسة التي ذكرناها مع أنه من الأنفال أيضاً ميراث من لا وارث له فإنه لا ريب بأنه للإمام عليه السلام كله وهو من جملة الأنفال ضرورة أن المراد من الأنفال هو ما كان خاصاً للإمام عليه السلام ولم يشاركه فيه أحد فميراث من لا وارث له هو للإمام إجماعاً كما حكاه في المدارك عن العلامة في المنتهى.

قلت: ويؤيده عدم الخلاف بين الأصحاب فإنه عندهم لا ريب يكون الإمام هو وارث من لا وارث له بل هو يكاد أن يكون من ضروريات المذهب مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرحة بالدعوى منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الأنفال.

وعن أبان بن تغلب قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: من مات ولا ولي له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى غير ذلك من الأخبار المصرحة بأن إرث من لا وارث له من الأنفال، والظاهر أنه لا إشكال في الحكم المذكور فتكون الأنفال حينئذ ستة، التي هي لخصوص الإمام عليه السلام ولا يشاركه فيها أحد، واختصار المحقق وغيره على كون الأنفال خمسة لا يتنافى أن غير الخمسة ليس من الأنفال وعدم عدّ إرث من لا وارث له من الأنفال الظاهر لوضوحه.

وكيف كان فإن الحكم لا ريب فيه بل قد عدّ جماعة من الأصحاب أشياء كثيرة من الأنفال كما هو غير خفي على من لاحظ كلام الأصحاب في هذا الباب فإنه قد حكى عن المفيد في المقنعة أن من الأنفال البحار وهو المحكي أيضاً عن أبي الصلاح ولكن الإنصاف أنه لم نجد دليلاً قاض بذلك مع أصالة عدم الملك الثابتة، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك مأخوذ من جملة من الأخبار الدالة على أن الدنيا كلها للإمام عليه السلام وفي بعضها أن الله أرسل جبرئيل فخط الأنهار وجعل

مائها وما يستقي منها للإمام عليه السلام، فبناء على هذا يتم ما يدعيه المفيد.

بل نقول: إن الدنيا وما فيها كلها لمحمد وآل محمد ومن تصرف في شيء فهو له عطية من أهله وما لم يتصرف به وليس عليه يد مسلم كالبحار والشطوط وغير ذلك فهو باق على ملك محمد وآل محمد عليهم السلام.

قال في كشف الغطاء لما ذكر الأنفال التي هي خاصة للإمام، قال: ومنها ما يوضع له من السلاح المعدلة والجواهر والقناديل والذهب والفضة والسيوف والدروع ونحوها.

ومنها ما يجعل نذراً للإمام بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفة أو يصرفها على جنده من الدراهم والدنانير وجميع ما يطلب للجيش والاستعدادات.

ومنها المال المعين إليه ليصرفه على رأيه.

ثم قال: وهذه الثلاثة ونحوها لا يجوز التصرف بها فيها بل يجب حفظها والوصية بها، ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقد وحفظ... إلى آخر كلامه. قلت: وما ذكره لم نجد ما يدل عليه اللهم إلا أن يقال: إن المال بعد أن خرج عن ملك صاحبه وجعله المالك للإمام عليه السلام كان له على جهة التملك فهو وإن كان كذلك لكن هذا خارج عن كونه من الأنفال التي هي للإمام عليه السلام بجعل المالك الأصلي وهو الله، وقد عرفت أن الأنفال هي تملك من الله لمحمد وآل محمد عليهم السلام وأما ما جعله المالك فهو خارج.

وكيف كان فإنَّ جعل ما ذكره كاشف الغطاء من الأنفال في غاية من الإشكال، وإن قلنا باختصاصه للإمام عليه السلام فيما جعل في الحضرات الشريفة من الأسلحة والقناديل وسائر التحف، لكن لا أتأ من الأنفال التي هي بأصل الشرع للإمام بل هي بجعل المالك لها، اللهم إلا أن يصطلح على الأنفال أتمها الأموال الراجعة إليه سواء كانت بأصل الشرع أو بجعل المالك أتمها للإمام عليه السلام فتكون للإمام وكلها تسمى أنفال ولكن الإنصاف أن المبحوث عنه خلاف هذا كما لا يخفى.

فائدة: اعلم أن الظاهر من كتاب الله الشريف أن الأنفال مشتركة بين الله عز وجل وبين رسوله وأتمها ليس هي خاصة للنبي والإمام الذي بعده لقوله عز من قائل: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) فإن الآية الشريفة تقضي بالتشريك فيكون ما كان لله ينصرف في سبيل الله من وجوه الخير، والنصف الآخر الذي هو للنبي صلى الله عليه وآله وبعده للإمام القائم مقامه في زمن حضوره وفي زمن الغيبة كما ستعرف إن شاء الله يصرف حيث شاء لأنه له وخاص به، والظاهر أن رواية محمد بن مسلم فيها ظهور في ذلك، قال: سمعت أبا عبد الله يقول وسئل عن الأنفال، فقال: كل قرية تهلك أو يجلبون أهلها عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله، فما كان لرسول الله فهو للإمام.

قلت: وهي كما تراها ظاهرة بأن الأنفال مشتركة بين الله ورسوله.

أقول: الآية والرواية ليس فيها خلاف لما عليه الأصحاب فإنه لا ريب عندنا أنّ الأنفال كلّها لله ولرسوله بأن جعل الله فيها نصفاً للرسول ولكن النصّ والإجماع ثابتان على إن كان لله فهو لرسوله كما أنّ ما كان للرسول فهو للإمام الذي بعده يصرفه كيف شاء وليس لأحد معارضته وبعد حمل هذه الرواية على ما تقدّم من الأخبار لا يعارضه لها، والله هو المالك للأُمور.

مسألة

حيث عرفت أنّ جميع الأنفال التي تقدّم ذكرها هي خاصّة للإمام عليه السلام بالنصّ والإجماع فلا ريب أنّه لا يجوز التصرف بها بغير إذن مالكتها إجماعاً ونصّاً وعقلاً كما هي القاعدة في جميع الأملاك المعلومة المالك فإنّه لا يجوز التصرف بها بغير إذن أربابها، فلو تصرف بها شخص بغير إذن الإمام عليه السلام كان غاصباً مأثوماً كما هو القاعدة في كلّ تصرف بهال الغير غير مأذون به، فلو تلفت العين لا ريب بأنّه ضامن لها، ولو نمت العين أو المال كان تابِعاً للأصل كما هو الشأن في جميع الأموال المغصوبة، هذا كلّ في زمن حضوره عليه السلام.

وأما في زمن غيبته عليه السلام فقد قال في المدارك: أمّا في حال الغيبة فالأصحّ إباحة الجميع كما نصّ عليه الشهيد وجماعة للأخبار الكثيرة المتضمّنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة، قال في البيان: وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أمّا غيره فلا.

وأقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً، نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربّما تعطي اعتبار ذلك ولاستقصاء البحث محل آخر، انتهى.

قلت: وظاهر عبارته أنّ جميع الأنفال مباحة للشيعة في زمن غيبة الإمام سواء كان من الأراضي أو غيرها، وسواء كان للسكنى أو للمزرع أو غير ذلك، وسواء كان الشيعي فقيراً أو غنياً، ولا خصوصية للتصرّف بوجه خاص بل جميع التصرّفات من المساكن والمناحك والمتاجر وغير ذلك.

واعلم أنّ المراد من المساكن وهو أن يسكن في الأرض التي هي مختصة للإمام عليه السلام لكونها من الأنفال كبطون الأودية ورؤوس الجبال وغيرها من الأنفال فإنّ هذه كلّها يجوز للشيعة السكنى بها وإن كانت للإمام لأنّه قد أذن للشيعة التصرّف بها والمراد من المناحك نساء سبي أهل الحرب فإنّه لا ريب أنّ الإمام له حقّ بهنّ فهو قد أباحه لشيعته كما ستعرف، والأرض للمزرع. والحاصل فإنّ التصرّفات كلّها جائزة في جميع أمواله لشيعته في حال غيبته ولا خصوصية للأُمور الثلاثة أعني المساكن والمناحك والمتاجر بل كافّة الأنفال وتصرّف كلّ شيء بحسبه وقد صرح بذلك جملة من أصحابنا بل في الروضة الشهرة عليه، قال فيها: والمشهور أنّ هذه الأنفال مباحة حال الغيبة يصحّ التصرّف بها.

وعن الشهيد في الدروس: والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة

كالتصرّف في أراضي الموات وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى
رواية يونس والحارث، نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميّت، انتهى.

وقال الشهيد في البيان بعد كلام له وذكر الأنفال: ومع غيبته فالظاهر إباحة
ذلك لشيئته وهل يشترط في المباح له الفقر، ذكره الأصحاب وفي ميراث فاقده
الوارث أمّا غيره فلا، انتهى. إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب الدالّة على أنّ
الأنفال التي هي للإمام عليه السلام كلّها مباحة للشيعة فإنّ لهم التصرّف بها بأنحاء
التصرّفات لما ثبت في الأخبار التي كادت أن تكون متواترة أو هي كذلك أنّ ما
كان لهم ولا ريب أنّ المراد منه ما هو خاصّ لهم وهو الأنفال الذي فضّلهم الله
به على سائر المخلوقين مباح لشيئتهم ومواليهم في زمان غيبتهم عليه السلام.

ولقد أجاد بعض فضلائنا حيث أجرى هذا الحكم في زمان حضورهم عليه السلام
مع قصور أيديهم فصار في أيدي أعدائهم فإنّه لا ريب بأنّ الإمام عليه السلام أحلّه
لشيئته لو تمكّنوا من أخذه والتسلّط وبذلك يحصل الجزم، فلو كان من الأنفال
شيء بيد الجائر فيجوز للشيعة أخذه بأيّ طريق كان بشراء أو هبة أو إجارة
لأنّه قد أحلّه الإمام عليه السلام لشيئته وهو بيد الجائر مغضوب بل وكذلك يجوز أخذه
سرقة وغير ذلك من الأمور التي يحصل بها أخذ المال، والظاهر أنّه يجوز أخذه
للشيعة سواء كان فقيراً أو غنياً تمسكاً بإطلاق الأخبار أو عمومها الدالّة على
إباحة ما لهم لشيئتهم، فلو أخذ من مال الإمام عليه السلام أحد من غير الشيعة فهو
غاصب ضرورة أنّه مال الغير الذي لا يجوز التصرّف به من غير إذن مالكه

إجماعاً ونصّاً وعقلاً. نعم جاز لخصوص الشيعة وأما عداهم فلا، فيجوز انتزاعه من أيديهم بأيّ طريق حصل كما سمعت، وما يحكى عن الشهيد في شرح القواعد من عدم جواز انتزاعه من أيديهم إلحاق له بالمباحات الأصلية لا وجه له بل لا ينبغي الإصغاء له لوضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين المباحات الأصلية.

نعم في ميراث من لا وارث له فإنّ جماعة من الأصحاب من توقّف فيه كما سمعت عن بعضهم والأقوى أنّ هذا المقام له محلّ آخر في كتاب الموارث فإنّ هناك يلزم ذكره والتعرّض له قدر الإمكان إن شاء الله تعالى.

إيضاح: إذا قاطع الإمام عليه السلام أحداً على أراضيه الرجعة له بشيء خاص كالربع - مثلاً - أو الخمس أو غير ذلك فلو فضّل شيء فإنّه للمقاطع بلا ريب في ذلك ولا خلاف لعدم الفرق في ذلك بين الإمام وغيره لو قاطع على أرضه فإنّه ليس له إلا ما قاطع عليه، فلو فضّل شيء فإنّه للمقاطع سواء كثر أو قلّ، ولقد أجاد السيّد في المدارك حيث قال بعد ذكر المحقّق ذلك: وهذا الحكم واضح المدرك وكان ترك التعرّض لذكره أقرب إلى الصواب، انتهى، وهو كذلك.

واعلم أنّ هذا الحكم يجري أيضاً في نائب الإمام لو قاطع على الأراضى التي بيده في زمن الغيبة كما لا يخفى، والله هو العالم.

فائدة: هل المباح للشيعة الوارد في جملة من الأخبار كما سمعتها هل هو خصوص حقّه عليه السلام أو حقّه وحقّ الخمس أيضاً فإنّه مباح للشيعة ففي المقام

كلام لجملة من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وبعد الاطلاع على كلامهم ترى عبارتهم في غاية من الإجمال والغموض فإنها لا يظهر منها أن مرادهم من الإباحة الواقع في كثير من الأخبار هل هو خاص بحقه عليه السلام دون الخمس أو أنه أيضاً يشمل الخمس، وهنا كلام لشيخنا في الجواهر أجاد فيه كما هو شأنه الإجادة، قال بعد ذكر كلام جملة من الأصحاب: فلا ريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماحتها وعدم وضوح المراد منها أو عدم صحتها بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء وظني أنها كذلك جملة عند كثير من أصحابنا وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مراده وليتهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها واضح من عباراتهم.. إلى آخر كلامه رفع مقامه.

أقول ومنه الاستعانة: الذي يظهر من مجموع الأخبار أن الإباحة الواردة في الأخبار إنما هي لما هو لهم خاص من بطون الأودية ورؤوس الجبال وباقي الأنفال وما كان يتوقف عليه تعييش الشيعة بما يحصل بأيديهم من أعدائهم الذي هو يرجع للإمام عليه السلام أمره فإنه قد أباحه الإمام عليه السلام لشيئته، وأما الخمس فلا فإنه يجب دفعه إلى مستحقه وليس للشيعة أكله، فإن ظاهر الأخبار التي ذكرناها أولاً في كتاب الخمس ظاهره بل صريحه أن الله جعل الخمس لهم بدل الزكاة ترفعاً لقدرهم عن أوساخ الناس وأنه جعله لهم لأجل تعييشهم، ولأن

الإمام عليه السلام إنما يبيح ما هو له وهو خصوص حقه عليه السلام ولا ريب أن الخمس ليس هو للإمام عليه السلام خاص بل لو أراد الأخذ منه كان له كأحد أولاد فاطمة عليها السلام فلا ريب أنه لا يبيح ما ليس له بل قد ورد في جملة من الأخبار كما تقدّم الأمر بدفع الخمس وتأديته وما هو إلا من جهة عدم العفو عنه ولو كان معفو عنه لما أمر شيعته بدفعه إلى أهله.

والحاصل فإنه بعد الاطلاع على مجموع الأخبار الواردة في باب الخمس توجب القطع بأن الخمس يجب دفعه إلى أربابه وأن العفو الوارد في الأخبار والإباحة إنما هو لخصوص الأنفال خاصة وهي بطون الأودية ورؤوس الجبال وكان متوقّف عليه معاش الشيعة بما هو راجع إلى للإمام عليه السلام أو ما وقع في أيديهم من اهل الجور ممّا هو يرجع للإمام عليه السلام بل قد يستفاد ذلك من جملة من الأخبار كما عن الثمالي قال: سمعته يقول: من أحلّلنا له شيئاً أصاب من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام.

وخبر عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحبّ أن تستأذنه المسألة، فقال: نعم، فقلت: جعلت فداك إنّ أبي ممن كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أنّ بني أمية لم يكن لهم أن يجرّموا ولا أن يحلّلوا ولم يكن في أيديهم قليل ولا كثير وإنّما ذلك لكم فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ ما أنا فيه. فقال له: أنت في حلّ ممّا كان من ذلك

وكلّ من كان في مثل حالك ممّن ورائك فهو في حلّ من ذلك.

إلى غير ذلك الظاهر بأنّ المراد من الحلّ لشيعتهم هو ما كان من هذا القبيل لا الأخماس الراجعة للسادة ولا حقّ الإمام الذي هو نصف الخمس كما ستعرف الكلام فيه بل قد تقدّم في بعض الأخبار في طيّ هذه الأخبار أنّ بعض الشيعة من أهل خراسان جاء إلى الإمام عليه السلام يستعفيه عن الخمس المتهاون من دفعه فأجابه الإمام بعدم العفو عنه وآتبه عن تأخّره كما تقدّم ذكرها، فلو كان الخمس مباح للشيعة لعفى عنه الإمام عليه السلام.

وبالجملة فإنّه تلخّص من مجموع ما ذكرناه أنّ الذي أباحه الإمام عليه السلام للشيعة إنّما هو خصوص الأنفال التي عرفتها وما اكتسبه الشيعة من الظالمين إمّا بسبب كتابة أو جباية مال أو سباه أو غير ذلك من الأسباب التي يتحصّل بها من الظالمين، ضرورة أنّ ما في أيدي الظالمين وما يحصل لهم فإنّه ليس لهم بل هو للإمام عليه السلام وحيث إنّ له إذن لشيعته أخذه والتصرّف خوفاً من وقوعهم في الحرام لأجل أن تطيب معاشهم ومناكحهم، وأمّا الخمس وحقّه الراجع إليه وهو نصف الخمس كما ستعرف الكلام فيه فإنّه لا يجوز أخذه وليس مشمول للأخبار الدالّة على إباحة ما لهم شيعتهم لما عرفت موردها، والله هو العالم.

مسألة

اعلم أنّ ظاهر أكثر الأصحاب وصريح بعضهم كما في الجواهر وجب

فإنَّ المدارك قال: وجوب صرف الخمس كلّه إلى الإمام مع حضوره ولكن استشكل في الحكم السيّد في صرف الخمس كلّه إلى الإمام مع حضوره فمشكل على إطلاقه لكن الأمر فيه هيّن، انتهى.

أقول: تفصيل في المقام ; أمّا حصّته من الخمس فلا ريب أنّه مع حضوره يجب إيصالها إليه ﷺ ضرورة أنّه يجب إيصال المال إلى صاحبه، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه. وأمّا النصف الآخر وهو حصّة السادة من أولاد عبد المطلب فإن طلبه الإمام ﷺ فالظاهر أيضاً يجب دفعه إليه مع طلبه حرمة مخالفته ﷺ ولأنّ الأمر له فإنّ له أن يضعه في أيّ شخص كان من مستحقّيه، والظاهر جريان هذا الحكم في نائب الإمام ﷺ في زمن الغيبة فإنّه يجب دفعه إليه لو طلبه لا ريب أنّه هو الأحوط كما هو واضح فإنّه لو طلبه الفقيه في الغيبة لزم دفعه إليه لأنّه منصوب الإمام ﷺ والإمام يجب الدفع إليه بعد الطلب فكذلك نائبه ومنصوبه، وأمّا مع عدم طلبه فالأصل براءة الذمّة من وجوب دفعه له ﷺ ولا نجد من الأدلّة ما يقضي بوجوب الإيصال إليه بل ظاهر الأخبار كلّها الدالّة على أنّ الخمس يقسم بين الطوائف الثلاثة من آل عبد المطلب ظاهرة بدفعه إليهم من غير واسطة كما لا يخفى.

وما قيل من وجوب دفعه إليه ﷺ مع حضوره تمسكاً بقاعدة الاشتغال لا ينبغي الإصغاء إليه لعدم جريانها في المقام بل وجود ما يدلّ على المنع فما استشكله في المدارك هو الأقوى، والله أعلم.

مسألة

الكلام في الخمس في زمان غيبة إمامنا عليه السلام كما هو الآن، ففي المقام أقوال لأصحابنا كثيرة، فإنه قد حكى عن المفيد في المقنعة أنه قال: اختلف الأصحاب في حديث الخمس عند الغيبة فذهب كل فريق منهم إلى مقال، فمنهم من يسقط فرض إخراجه بعينه وما تقدّم من الرخص فيه من الأخبار. وبعضهم يذهب إلى كثره وهو متناول خبر أورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام عليه السلام وأنه إذا ظهر دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها. وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب. وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله ودينه فيسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان.

وحكى عن الشيخ في التهذيب أنه قال: وعندي هذا القول أوضح من جميع ما تقدّم لأنّ الخمس حقّ لصاحب الأمر لم يرسم فيه قبل غيبته حتى الانتهاء إليه فوجب حفظه إليه إلى وقت أيّامه والتمكّن من إيصاله إليه أو وجود من ينتقل إليه الحقّ ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حولها مستحقّها ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحلّ التصرف بها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصيّة بها إلى من يقوم بإيصالها

إلى مستحقّها من أهل الزكاة من الأصناف، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خاصّ الإمام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابة الحقّ في ذلك بل كان على صواب، انتهى.

وقال في الشرايع: الرابع ما يجب في الخمس، يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور أمارات الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف نصفه إلى مستحقّه ويحفظ ما يختصّ به بالوصاية أو الدفن، وقيل تصرف حصّته إلى الأصناف الموجودين أيضاً لأنّ عليه الإتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الأشبه، انتهى.

إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب في هذا الباب، وحيث كان كذلك فالأولى ذكر الأخبار الواردة في هذا الباب والنظر فيها، والأخبار في المقام كثيرة جداً وإن كان بعضها صريح بالعمو عمّا لهم لشيعتهم فهو محمول كما ستعرف الحال فيه، وكيف كان فإنّه لا بدّ من ذكر الأخبار كلّها:

منها: خبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك، بأيدينا الأرباح والأموال والتجارات ونعرف أنّ حقك فيها ثابت وإنّا على ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلّناكم ذلك اليوم.

وخبر ضريس الكناسي قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال: من قبل خمنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم.

وخبر محمد بن سنان عن أحدهما قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وتزكوا أموالهم.

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم - يعني الشيعة - من الخمس لتطيب مواليدهم.

وخبر أبي حمزة في خبر طويل قال: إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح وخمس يحمّس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً أو مالاً.

وما عن الصادق عليه السلام مرسلًا كما هو مروى عن تفسير العياشي، قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربّ خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حلّ.

أقول: اعلم أن الظاهر من هذه الطائفة من هذه الأخبار هو تحليل الخمس

للشيعة فهو محمول على وجوه:

الأول: إنَّ تحليل من ذلك الإمام عليه السلام الذي هو في ذلك العصر فلا يشمل باقي الأزمنة لأنَّ كلَّ إمام عليه السلام له أمر زمانه خاصّة فلا يشمل زماننا الذي هو أمره خاصّ لصاحب الأمر عليه السلام.

الوجه الثاني: إنَّ التحليل للشيعة إنّما هو لخصوص حصّته الراجعة له التي هي لكلَّ إمام عليه السلام يقوم بالأمر التي هي نصف الخمس فلا يشمل التحليل النصف الآخر الذي هو للذرية، ضرورة أنّه ليس له إلاّ تحليل ما هو له وما يملكه خاصّة دون مال غيره، وقد حكى عن ابن الجنيد التصريح بذلك، فقال: لا يصحّ التحليل إلاّ لصاحب الحقّ في زمانه إذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره. وما قيل: إنَّ للإمام عليه السلام دوام التحليل والاستمرار في سائر الأعصار فهو واضح البطلان ضرورة أنّ حقّ الإمام الذي هو نصف الخمس بعد موت الإمام عليه السلام ينتقل لمن بعده من الله جلّ شأنه فله أن يأخذ وله أن يمضي إباحة الإمام عليه السلام الذي قبله لأنّ نصف الخمس عطيته من الله للإمام القائم بالأمر.

وفي عبارة أخرى: إنَّ نصف الخمس جعله حقّ السلطان والرياسة فهو للإمام الذي قام بأمر السلطنة والرياسة فلو أسقطه أسقط ما هو له في زمانه والردّ على ابن الجنيد في ذلك لا وجه له.

الثالث: من الوجوه أنّ الإمام بيده الأمر فله أن يبيح في زمانه حقّه وحقّ الذرية الفاطمية عليهم السلام فما وقع من الإمام عليه السلام تحليل حقّه وحقّ الذرية إنّما هو

لخصوص المصلحة الحادثة في زمانه فلا يسري التحليل إلى تمام الزمان.
 الرابع: إن التحليل الواقع في الأخبار إنما لخصوص الأنفال الراجعة
 لخصوص إمام العصر وما يكتسبه الشيعة من الظلام ضرورة أن ما في أيدي
 الظلام هو للإمام عليه السلام فلو لم يجلهم الإمام وإلا فلا يجوز أخذه لهم لأن أخذ مال
 الغير من الغاصب لا يصيرّه حلالاً فأحلّهم الإمام أخذ ذلك المال من يد الظالم
 كي تطيب موالدهم، على أن هذه الأخبار مطعون في أسانيد بعضها ولا جابر
 لها من شهرة وغيرها بل المشهور على خلافها، والأقوى من حملها على الوجه
 الأخير كما لا يخفى على اللوذعي الفطن.

ولا ينافي جميع ما ذكرناه إطلاق لفظ الخمس أنه مباح فإنه منصرف إلى حقه
 خصوصاً لأنه أيضاً يطلق لفظ الخمس عليه، ضرورة أن الخمس أصله يقسم
 نصفين: نصف للإمام ونصف للذرية، فحقه عليه السلام نصف الخمس لإطلاق لفظ
 الخمس عليه حقيقة كما يطلق على حق الذرية، فما عساه يتوهم أن إطلاق لفظ
 الخمس الجاري في الأخبار لا يصدق إلا على حق الذرية لا وجه له كما لا يخفى.
 ومن الأخبار ما روي عن إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام
 الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن يعقوب الكليني أنه ورد
 عليه توقيع بخط صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين - إلى
 أن قال: - وأمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منه شيئاً فأكل فإنما يأكل النيران،
 وأمّا الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب

ولادتهم ولا تخبث.

فإنه بغض النظر عن سنده وإعراض المشهور عنه كما اعترف بذلك بعض الأجلاء فهو محمول على حقه من الخمس وهو النصف خاصة لا جميعه بحيث يشمل حق الذرية وهو النصف الآخر كما سمعت سابقاً.

ولقد أجاد فاضل الرياض حيث قال بعد أن ذكر شطر من هذه الأخبار: فليس في شيء منها تصريح بإباحة الأخماس كلها ولا ما يتعلق بالأئمة جميعاً وإنما غايتها إباحة بعضهم شيئاً.. إلى آخر عبارته.

وبالجملة إن إباحة الخمس في بعض الأخبار لا يشمل جميع الخمس بل ولا يقضي بإباحته على الدوام، على أن هذه الأخبار التي عرفت ما فيها من عدم صحة سندها وعدم ظهورها لا تقاوم ما تقدم من الأخبار وما يأتي ذكرها الدالة على دفع الخمس لأربابه والتظلم والتوجع عن منع خمسنا فإنه حق جعله الله لنا، وغير ذلك من الأخبار التي ستمر عليك فإنها ظاهرة أو صريحة بدفع الخمس كله لأربابه والنهي عن تأخيره:

منها: ما رواه محمد بن زيد الطبري قال: كنت رجلاً من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب، لا يحل مال إلا من وجه أحل الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذل وما نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته

فلا تزووه عَنَّا ولا تحَرِّموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم فإن إخراجَه مفتاح رزقكم،
وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم يوم فافتكم، والمسلم من يفي بما عهد
إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام.

أقول: وهذه الرواية كما تراها فإنها عارية عن شوب الإشكال، صريحة
بوجوب دفع حَقِّهم إليهم وبيان الحاجة إليه وبيان الترغيب في دفعه إليهم
وتوعد العذاب لمن رواه عنهم وهي منطبقة على القواعد العقلية بعد ثبوت
أصل مشروعية الخمس، فيا عجباً لمن اطلع على هذه الرواية وأمثالها فيحيد
عنها إلى بعض المراسيل المخالفة لأجل مشروعية الخمس، وإن الله رفع به آل
الرسول عن أوساخ الناس وهي الصدقة على أنه لا ريب أن أئمتنا لو كانوا
أباحوه لشيعتهم لم يكن لبيان مشروعيته فائدة لأنه إذا أباحه أمير المؤمنين عليه السلام
كان قد أباحه النبي صلى الله عليه وآله في زمانه فتستمر الإباحة إلى آخر زمان الأئمة فلا يجب
إخراجه في زمان من الأزمنة من زمن نبينا إلى تمام الدنيا، ولا ريب أن العقل
يحكم ببطلان هذا وقد ثبت في كل زمان من أزمنة الأئمة عليهم السلام جريان حكم
الخمس ودفعه لأربابه.

ومن الأخبار الدالة على ما نقول خبر محمد بن زيد الطبرسي الآخر، قال:
قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من
الخمس، فقال عليه السلام: ما أحل هذا، تمحضونا المودة بألستكم وتزوون حقاً جعله
الله لنا وجعلنا له، لا نجعل أحدكم في حل.

وفي الحسن قال: كنت عند أبي جعفر الثاني إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فإنّي أنفقتها. فقال له: أنت في حلّ. فلما خرج قال أبو جعفر عليه السلام: يشب أحدهم على أموال محمد عليه السلام ويتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، فتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً.

وخبّر أبي بصير قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

والظاهر من هذه الأخبار الأمرة بالخراج والمحدّرة عن المنع شاملة لجميع الخمس حقّه وحقّ الذريّة.

ومن الأخبار ما عن الخرائج والجرائح المروي عن الحسن بن أحمد في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه رآه وتحتّه بغلة شهباء وهو متعمّم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينه وفي رجليه خفين هراوان - إلى أن قال: - يا حسين، إذا مضيت إلى الموضع الذي تريد أن تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّه. قال، قلت: السمع والطاعة.

وما روي عن إكمال الدين وإتمام النعمة في خبر عن الحسن الأسدي عن أبيه قال: ورد عليّ توقيع من محمد بن عثمان وهو أحد النوّاب لصاحب الأمر عليه السلام ابتداء لم يتقدّمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس على

من استحلّ من مالنا درهماً.

قال، فقلت في نفسي: إنّ ذلك في كلّ من استحلّ محرماً فأبى فضيلة في ذلك للحجّة عليه السلام، فوالله لقد نظرت بعد ذلك التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي: بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على كلّ من أكل درهماً من مالنا حراماً.

قلت: فبان أنّ التوقيع الذي أرسله محمّد بن عثمان هو عين ما جاء من الإمام عليه السلام وأنّ محمّد بن عثمان أرسل توقيع الإمام عليه السلام بعينه لأجل بيان الحكم، والدليل إنّها هو التوقيع الثاني الذي هو عين الأوّل.

ومن الأخبار الواردة ما روي عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان الذي هو نائب الحجّة عليه السلام في جواب مسأله إلى الحجّة: وأمّا ما سألت عن أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه، فقد قال النبيّ: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا، لعنة الله بقول الله عزّ وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

إلى أن قال: وأمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم، فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيرنا بغير إذنه فكيف يحلّ ذلك في مالنا، إنّ من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم

عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً فإننا يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً. وهذه الأخبار كما تراها صريحة في الأمر في دفع حقهم إليهم والنهي عن التصرف في أموالهم بغير إذنهم المطابق للعقل والنقل، وما عسى أن يقال في ضعف هذه الأخبار فهو في غاية من الوهن لانجبارها بالشهرة على مضمونها ولموافقتها للقواعد الثابتة بالعقل والنقل من حرمة التصرف بهال الغير من غير إذنه، والأخبار الدالة على وجوب دفع الخمس لأربابه وعدم إباحته كثيرة غير ما ذكرناها بل قيل إنها متواترة، والذي يؤيد ما ذكرناه من عدم إباحة الخمس وحرمة التصرف فيه أمور كثيرة:

الأول: معلومية الحكم بين الأصحاب بحيث إن القائل بإباحة تمام الخمس نادر حتى أن بعض مشايخنا قال: لا يبعد تحصيل الإجماع على خلافه.

الثاني: كما مرّ أنه غير جائز تحليل حق الذرية بل وكذلك تحليل حق الإمام الذي هو بعده ضرورة أنه لا يجوز تحليل ما لا يملك وما لا سلطنة له عليه كما هو واضح، ولآته لو كان تحليل الإمام السابق كاف في سقوط حق الإمام الذي بعده لما جاز من الإمام الذي بعده التحليل لسقوط حقه بتحليل الإمام السابق وحيث إنه يصدر من الإمام المتأخر التحليل يعلم أن حقه ثابت ولم يسقط بتحليل ومنه يفهم أن حقه مادام كونه سلطان وإمام وبعد موته ينتقل الأمر لمن قام بالأمر بعده.

الثالث: إن الخمس لو كان قد عفي عنه للشيعة لما كانت فائدة في أصل

مشروعيته.

الرابع: الأخبار المصرّحة بأنّ الخمس عوض عن الزكاة للذرية الطاهرة من آل عبد المطلب وتفضلاً من الله عليهم ورفعهم عن أوساخ الناس وعمّا في أيديهم وأنعشهم به ولا يتمّ ذلك إلّا بدفع تمام الخمس لأربابه وإلّا لم تحصل الفائدة التي ورد بها النصّ وانعقد عليها الإجماع، وإنّ الله صان وجوه آل رسول الله عن ذلّ السؤال والمسكنة لرعاياهم بل في بعض الأخبار كما تقدّم أنّ الله لو لم يعلم كفاية الخمس لهم وأنّه تحصل به كفاية معاشهم لشرع لهم غيره وهذا يكاد يحصل القطع بوجوب دفعه إليهم.

الخامس: إنّ الأخبار الدالّة على تحليل الخمس لا ينبغي أن تجعل معارضة للأخبار الدالّة على وجوب دفع الخمس كي يطلب المرجّح ضرورة أنّ التعارض فرض التكافؤ بين الدليلين ولا ريب أنّ الأخبار الدالّة على التحليل لا تقاوم الأخبار الدالّة على وجوب دفعه من وجوه عديدة وهي لا تخفى على اللوذعيّ الفطن.

السادس: إنّ الأخبار الدالّة على التحليل بعد الأخذ بها فإنّها غاية ما تدلّ على تحليل الخمس لمن كان مشغول الذمّة وظاهرها أنّه لا يمكنه الوفاء والإعطاء عوضه كما هو مورد بعض الأخبار التي ذكرناها سابقاً المصرّحة بذلك وغيرها من الأخبار الخالية عن هذه الدعوى محمولة على ذلك بقريّة الأخبار المصرّحة به، بل الأخبار الدالّة على التحليل من الإمام عليه السلام هو أقوى

شاهد على وجوب دفع الخمس لأربابه وأن هذا أمر معروف عند الشيعة الذين هم في زمان الأئمة عليهم السلام، ولو كان الشيعة محللون عن الخمس لما جاؤوا وطلبوا من الإمام عليه السلام يجلّهم ذلك والإمام عليه السلام يجلّهم عمّا في ذمهم عن حقّه بالأصالة، وعن حقّ الذريّة بالولاية كما لا يخفى، بل يكاد يحصل القطع أنّ التحليل الواقع من الإمام عليه السلام للشيعة إنّما هو لما اشتغلت فيه ذمهم بالفعل لا لما سيكون في الذمّة لما ثبت من القواعد المقرّرة من أهل بيت العصمة أنّ الإبراء عمّا لا تجب ولم يثبت هذيان مستهجن كما لو قال زيد لعمر أبرأت ذمتك عمّا لي قبلك من حقّ وليس له حقّ وقع لغو فلو بعد ذلك ثبت له حقّ فإنّ ذلك الإبراء لا يسقط الحقّ الحادث بلا ريب فلا بدّ حينئذ من حمل أخبار التحليل لمن شغلت ذمته بالفعل وهو واضح.

السابع: إنّ أخبار التحليل بعد الغض عمّا فيها وأنها موافقة لمذهب بعض أهل الخلاف فإنّها محمولة أنّ الظلام والجوار يأخذون من الشيعة الأخماس من جميع ما فيه الخمس بل وفوق الخمس ظلماً وجوراً فالإمام عليه السلام أحلّ الباقي ويشعر بذلك قوله «ما أنصفناكم إن كلفناكم» أي إن كلفناكم بدفع الخمس لنا بعد أن أخذه الظالم لنا حقناً فإنّ ذمتكم بريئة من الخمس.

الثامن: إنّ وجوب دفع الخمس تمامه لأربابه يقضي به السيرة القطعيّة من سواد الناس فضلاً عن العارفين والعلماء فإنّه من زمان نبينا إلى هذا اليوم الشيعة يدفعون الخمس تمامه لأربابه ويجعلون من لم يدفع الخمس من جملة الغاصبين

لحق آل محمد ﷺ.

التاسع: إنه قد ثبت بالنص والإجماع أن الإمام عليه السلام يجب عليه إتمام مؤونة السادة لو أعوزتهم من حصته وهذا كله صريح بوجوب دفع حق الذرية إليهم ودفع حقه عليه السلام إليه لأجل إكمال مؤونة السادة لو أعوزتهم حصتهم ومع العفو عن الخمس لا يكون ذلك كما لا يخفى.

وبالجملة بعد الاطلاع على جميع ما ذكرناه يكاد يحصل القطع بوجوب دفع الخمس تمامه لأربابه ويحرم منعه ولا ريب أنه لو لم يدفعه بعد حلوله وكمال شرائطه وتلف فهو ضامن كما هو الشأن في كل مال مغصوب يتلف في يد الغاصب، والله هو العالم بأحكامه.

وأما القولان اللذان ذكرهما المحقق في الشرايع وغيره بأن الخمس كله أو حقه خصوصاً أنه في زمن الغيبة وهي هذه الأزمنة بأن يجب عزله وحفظه ما دام موجود ثم لو بانت أمارات الموت من الذي هو عنده يوصي به إلى من يثق به حتى يوصله إلى صاحبه عليه السلام وهكذا فهو كما تراه فإنه لا ينبغي الإصغاء إليه لأنه مخالف لأصول المذهب والأخبار الدالة على أنه حق من الله للذرية ومعاشاً لهم وإبداهم عن أوساخ الناس وهي الزكاة، بل هو مخالف لما جميع ما ذكرناه من الأدلة سابقاً، فالإعراض عنه أخرى على أنه لم يعرف صاحب هذا القول كما اعترف به بعض أجلاء الأصحاب، ولكن نسبه بعضهم إلى الشيخ المفيد في المقنعة.

قلت: والظاهر أن النسبة له وهم لأن عبارته التي ذكرناها في صدر المبحث ذكر هذا القول والقول الآخر وهو دفنه ثم ذكر القول الثالث وهو إيصاله إلى الذرية - إلى أن قال: - وهذا القول عندي أوضح وهو إيصاله إلى الذرية وظاهره أنه مختاره وأن ما تقدم من القولين إما أنهما احتمالان وليس بقول فقيه أو أنهما قولان لبعض ولم ينسبهما لأحد من الأصحاب. وكيف كان فلا ريب أنهما ساقطان ولا ينبغي الالتفات إليهما لوجوه عديدة لا تحفى على الفطن اللودعي كما لا يخفى.

وما قيل من وجه الاستدلال لهذه الأقوال هو أن ظاهر الأخبار تقسيم الخمس بين الإمام عليه السلام والذرية وبين الذرية أيضاً على الأنصاف الثلاثة، والتقسيم إنما هو شأن الإمام عليه السلام وهو غائب ولا دليل على نيابة المالك أو غيره في ذلك فيبقى المال إلى وقت خروجه وهو الذي يقسمه.

وفيه منع واضح فإنه: أولاً لا نقول وجوب إيصال حق الذرية إليه عليه السلام مع وجود أربابه كما مر تفصيل ذلك لظهور الأخبار بوجوب إيصال الحق إلى أهله من غير واسطة.

وثانياً: لو فرض ذلك فإن الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى هو نائب الإمام ووكيله على جميع ماله وهو القائم في منصبه. وبالجملة فإن وجوب دفن الخمس أو حفظه والإيصاء به أو ما قيل - كما عن العلامة في القواعد من القول بالتخيير بين دفنه أو الإيصاء به وبين إعطائه للذرية - لا ريب بأنها أقوال لا

ينبغي الإصغاء إليها على أنه لم نعرف على سبيل الجزم القائل بها، على أن المستند كما عرفت فإنه أوهى من بيت العنكبوت لأنه لو وجب دفنه أو الإيضاء به لما بقيت ثمرة من وجوب إتمام نفقة الذرية لو نقصت من ماله.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه أنه لا ينبغي الارتباب بوجوب دفع حقّ الذرية من الخمس لأربابه مع وجودهم، ضرورة أن بقاءه أمانة بيد صاحبه أو دفنه فإنه مناف مشروعيته لأن أصل مشروعيته إنما هو لأجل انتفاع الذرية فيه وأيضاً فإنّ بقاءه معرض على أن الظاهر من الأخبار الدالة على وجوب إتمام حقّ السادة من حقّ الإمام لو أعوزوا أنه لا يملكه كلّها إنما يملك الفاضل.

وبالجملة بعد إمعان النظر يكاد قطع الفقيه الماهر العارف بلحن آل محمد عليهم السلام أن حقّ الإمام وحصّته من الخمس إنما هي حقّ الرياسة وإنّما جعلت له لأجل إنعاش الذرية لو أعوزت نفقاتهم من الخمس وما ذلك إلا لأجل صيانة وجوههم عمّا في أيدي الناس وكلّ ذلك يقضي بعدم جواز دفنه أو إبقائه أمانة كما لا يخفى، والله هو العالم.

إيضاح: الكلام في بيان حقه خاصّة وكيفية إيصاله في زمان غيبته عليه السلام. فاعلم بعد أن عرفت أن حقّ الإمام عليه السلام وهو نصف الخمس الثابت بالنصّ والإجماع من الطائفة وأنه يجب إخراجها، فنقول: إنّ لأصحابنا في حقه عليه السلام من الخمس أقوال لا بأس بنقل ما عثرنا عليه والتعرّض له:

القول الأوّل: سقوط وجوب إخراج حقه عليه السلام من الخمس بل هو مباح لمن

في أيديهم. وقد حكي عن بعض المتقدمين ذلك، وذهب إليه أيضاً جماعة من المتأخرين مثل الفاضل الكاشاني في مفاتيحه، فإن صريح عبارته تقضي بإباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس لمن في يده، قال في المفاتيح: مفتاح: هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الإمام لما ورد من الرخص أم يجب حفظه ثم الوصية به إلى حضوره لأنّه حقّه فوجب إيصاله إليه مهما أمكن؟ أم يدفن لأنّه إذا قام دلّه الله على الكنوز كما جاء في الخبر؟ أم يصرف النصف إلى مستحقّه ويحفظ ما يختصّ به بالوصاية والدفن؟ أم يصرف الكلّ إلى الموجودين لأنّه عليه السلام عليه إتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية، فكذلك مع الغيبة؟ أقوال، والأصحّ عندي سقوط ما يختصّ به عليه السلام لتحليلهم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقيين إلى أهلها لعدم مانع منه، ولو صرف الكلّ إليهم لكان أحوط وأحسن، ولكن يتولّى ذلك الفقيه المأمون بحقّ النيابة كما يتولّى عن الغائب، انتهى.

وحكي عنه هذا القول عن كتابه الوافي وظاهر عبارته العفو عنه في زمان الحضور والغيبة كما فهمه منه فاضل الحقائق، وعبارة الوافي المنقولة أنّه قال: ويظهر لي من مجموع الأخبار الواردة في ذلك أنّ تحليلهم يعمّ المناكح وغيرها من الأموال إلّا أنّه مخصّص بحصّتهم أعني السهام الثلاثة كما مرّ في حديث أبي حمزة أنّ الله جعل لنا أهل البى سهاماً ثلاثة دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فإنّها لغيرهم وإن كان لهم التصرّف فيها في زمان حضورهم بأن

يضعوها فيمن شأؤوا وكيف شأؤوا كما كانوا يتصرّفون في حصّة أنفسهم لأنّ جميع الأموال في الحقيقة لهم والناس عيالهم، وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم أن يحملوا كلّ الخمس إليهم يضعوه فيمن شأؤوا إلا أنّ من لم يفعل ذلك كان في حلّ - إلى أن قال: - وأمّا في هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول إليهم فتسقط حصّتهم رأساً.. إلى آخر عبارته وهو كما فهمه منه في الحدائق فإنّ ظاهر عبارته الإباحة في زمن الحضور والغيبة كما هو واضح.

وهذا القول هو ظاهر السيّد في المدارك أيضاً أعني إباحة حقوقهم لشيعتهم، قال: والأصحّ إباحة ما يتعلّق بالإمام خاصّة للأخبار الكثيرة الدالّة فإنّه ظاهرها شمول زمان الحضور والغيبة، وهو صريح عبارته أيضاً في آخر المبحث، قال: وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدّمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك، انتهى.

وأيضاً فإنّ فاضل الحدائق ممّن صرّح بسقوط حقّه لكن في زمان الغيبة خاصّة وجملة غير من سمعت الحكاية عنهم.

أقول: والظاهر من حجّة هذا القول كما قد صرّح به بعضهم والظاهر من البعض الآخر هو أخبار التحليل كما تقدّم من قولهم عليه السلام: ما كان لنا فقد أحلّناه لشيعتنا، فإنّه خصّوا التحليل بخصّتهم خاصّة دون حصّة الذريّة.

والجواب عن هذه الأخبار كما تقدّم فراجعها فإنّك قد عرفت أنّ المراد من قولهم عليه السلام ما كان لنا فقد أحلّناه لشيعتنا وقد حملنا ذلك على وجوه

عديدة أنّه ظاهر عبائر بعض الأصحاب أنّ التفصيل بين حقّ الإمام عليه السلام وحقّ الذريّة فيسقط حقّ الإمام دون حقّ الذريّة لم يذهب إليه أحد من القدماء ولا المتأخّرين وإنّما هم على قولين: فإنّ منهم من قال بسقوط الخمس كلّه الشامل لحقّ الإمام عليه السلام وحقّ الذريّة، ومنهم من قال بوجوب إخراجه كلّه فالتفصيل الذي ذكرناه إنّما حدث من السيّد في المدارك وتبعه مائة فالتفصيل إحداث قول ثالث، فلنا أن ندعي الإجماع على عدم هذا التفصيل وكيف كان فإنّه لا ريب ولا إشكال بمرجوحية هذا القول فلا ينبغي الأخذ به لما عرفت من المنافيات الشرعيّة والعقليّة، والله أعلم.

القول الثاني هو وجوب دفن حصّته عليه السلام وصرف نصف الخمس الآخر إلى أربابه الذريّة وهم الطوائف الثلاثة، وهذا القول اشتهر بين الأصحاب ونقله كلّ من تعرّض لهذا المبحث ولكن لم يعرف قائله كما قد صرح بذلك جملة من الأصحاب وإن كان قد نسبة بعضهم إلى المفيد في المقنعة.

أقول: والظاهر أنّ هذه النسبة وهم لأنّ الظاهر من عبارته أنّ وجوب دفن حصّة الإمام عليه السلام حكاية قولاً عمّن تقدّمه أو عاصره لأنّه قد اختار غيره كما هو واضح لمن راجع عبارته ولكن حكى عن العلامة في نهايته اختياره هذا القول ولم تحضرنى عبارته.

وكيف كان فإنّ دليل هذا القول - أعني وجوب دفن حصّته - قالوا: إنّّه مال الغير ولا يجوز التصرف به من غير إذنه بالأدلة كلّها كما هو الشأن في جميع

أموال الناس فإنه لا يجوز التصرف به من غير إذن أربابه ويلزم إيصاله إلى صاحبه وهو لا يحصل إلا بالدفن لما ثبت من النصوص أن الله سبحانه وتعالى يُخرج كنوز الأرض عند خروج صاحب الأمر ولا يجوز إبقائه والإيضاء به لأنه معرض للتلف بخلاف الدفن فإنه طريق لإيصاله إلى صاحبه وهو محفوظ.

وفيه ما لا يخفى:

الأول: أن التلف العارض بالإيضاء بحقه عليه السلام أيضاً هو حاصل أيضاً بالدفن فإن دُفن المال قد يعرض له التلف وهو يوجب ضرر المالك بلا ريب.

الثاني: أن القول بوجوب دفن حصته إنما هو عند عدم العلم بإذن صاحبه بوضعه بجهة خاصة والفرض أنه قد علمنا من الأدلة السابقة التي ذكرناه بإذنه بدفع حقه إلى أرحامه من الذرية وأظهرها بل أصرحها الأخبار الدالة على أنه يجب عليه إتمام مؤونة الذرية لو أعوزوا عن نفقتهم ولا ريب أن ما وجب عليه في حضوره وجب عليه في غشيبته ضرورة أن الحق الواجب على المكلف لا يسقط عنه مع غيبته لأن الغيبة ليس من جملة مسقطات التكليف كما لا يخفى حيث يجب عليه الإتمام فهو لا يحصل بدفن حصته.

والحاصل فإنه لا نكاد نشك بأن الظاهر من الأخبار التي سطرناها رضاه بدفعها إلى أقاربه من الذرية على أن دليل الدفن إنما هو اعتباري محض ومع ذلك فإنه معارض بمثله من حصول التلف للمال بالدفن كما لا يخفى ولا بأس بنقل عبارة شيخنا في الجواهر في هذا الباب فيم ردّ هذا القول، قال: مع أنه

مجهول القائل مناف للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنة وفتوى الأصحاب والأصول العقلية والشرعية لم نقف له على دليل سوى ما أرسل من ظهور الكنوز عند قيام القائم وهو مع أنه ليس بحجة بنفسه فضلاً عن أن يعارض تلك الحجج بل أقصاه ظهور الكنوز التي تصادف قيامه وإلا فقد تلتف أو تلتقط قبل ذلك لا دلالة فيه على الإذن في ذلك فضلاً عن الأمر به كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، انتهى.

أقول: وكيف يفتي مفت بدفن حق الإمام وأقاربه في غاية من الحاجة وهم في الواقع عياله بل هم واجبي النفقة عليه عند إعوازهم ولا ريب بإعوازهم سيما في هذه الأزمنة بل نكاد نقطع بعدم رضاه عن منعه عن الذرية نم أقاربه. والحاصل فإنه من لحاظ جزئيات هذه المباحث يحصل القطع بعدم جواز دفن حق الإمام عليه السلام بل يجب صرفه إلى الذرية من أقاربه كما لا يخفى.

القول الثالث: وهو أن يقسم الخمس نصفان: نصف يدفع إلى الذرية وهم الطوائف الثلاثة اليتامى من آل محمد صلى الله عليه وآله والمساكين وابن السبيل منهم، والنصف الآخر وهو حصّة الإمام عليه السلام تحفظ بالإداع من ثقة إلى ثقة وهكذا إلى أن تصل إليه عليه السلام؛ وهذا القول حكى عن جماعة من فحول الأصحاب القدماء مثل القاضي ابن البرّاج وأبي الصلاح وهو المحكي عن السيد علم الهدى في المسائل الحائرية بل قد يلوح ذلك من المفيد في المقنعة حيث نقل الأقوال في المقام ونفى البعد عن هذا القول، وهو المحكي عن الشيخ في التهذيب أيضاً، وحكي

استحسان العلامة له في المنتهى، بل قد صرح بهذا القول الحلي في سرائره. أقول: ولا بأس بنقل عبائر الأصحاب الواردة في هذا الباب، فاعلم أنه قد حكى عن القاضي ابن البرّاج حيث قال في كتابه: ينبغي لمن يجب عليه إخراج الخمس أن يقسمه ستة أقسام ويدفع ثلاثة منه إلى من يستحقّه من الأصناف المذكورين فيما سلف والثلاثة الأخرى للإمام، ويجب أن يتحقّق به أيام حياته فإن أدرك ظهوره دفعه إليه وإن لم يدرك ذلك دفعه إلى من يثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب ووصّاه بدفع ذلك إلى الإمام عليه السلام إن أدرك ظهوره وإن لم يدرك ذلك وصلّى إلى غيره، إلى آخر عبارته المنقولة في كتب أصحابنا.

وعن أبي الصلاح فيما حكى عنه أنه قال: ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لوليّ الأمر انتظاراً للتمكّن من إيصاله إليه، فإن استمرّ العذر أوصى به حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه وإخراج الشرط الآخر إلى مساكين آل عليّ وجعفر وعقيل والعبّاس وأتباعهم وأبناء سبيلهم لكلّ صنف ثلث الشطر، انتهى.

والذي أطنب في صحّة هذا القول وأتقنه الحليّ حيث قال في سرائره: والذي يقتضيه أصول الدين وأصول المذهب وأدلة العقل وأدلة الفقه وأدلة الاحتياط وإيه يذهب وعليه يعوّل جميع محقّقي أصحابنا المحصّلين الباحثين عن مأخذ الشريعة ونقاد الآثار، انتهى.

أقول: والظاهر أنّ دليل هذا القول هو عين دليل القول المتقدّم وهو أنّه

حقّ ومال غاب صاحبه ويجب إيصاله إليه وهو لا يحصل إلا باستيداعه من الثقة وهكذا إلى أن يأتي صاحبه ويدفع إليه، قالوا: ولا يجوز دفنه لأنه معرض للتلف فيلزم إيداعه من الثقة لأنه أحفظ مؤيد ذلك بالأخبار الدالة على حفظ اللقطة إلى أن يأتي صاحبها، وفي الكلّ ما لا يخفى كما سبق الكلام في حجة القول بوجوب دفنه، وأمّا ما ورد في اللقطة فالأخبار المصرّحة في مقامها أنه يجب التعريف، ثمّ له أن يتصدّق بها عن مالها فإن وجد صاحبها بعد مدّة التعريف خيره بين الأجر والثواب وبين أن يدفعها إن كانت العين موجودة أو يغرم بدلها. نعم هناك أخبار في اللقطة دلّت على حفظها وأن تجعل في عرض المال للحفظ ولكن هذه الأخبار لم يعلم بها مشهور الأصحاب، ومن هنا حملها الأصحاب على صورة عدم اليأس من وجدان المالك كما هو محرّر في كتاب اللقطة، لو قلنا بها وتمشياً مع الخصم فلا ربط لمانحن فيه وبين اللقطة لوضوح الفرق بين المقامين، ضرورة أنّ اللقطة مال لم يعرف مالكة وما نحن فيه مال معلوم المالك وهو الحجّة عليه السلام روعي فداه، ولكن لم يكن إيصال المال له.

والحاصل وبالجملة فإنّ هذه الأقوال بديهية الضعف فلا الإصغاء إليها وإمعان النظر فيها كما هو واضح لدى المحصلين، والله أعلم.

وأمّا القول بالتخير في حصّته عليه السلام بين الدفن أو الإيداع من الثقة هو حجة القولين المتقدمين الذي عقد عرفت ما فيها فلا ينبغي الإطالة فيه كما هو واضح. القول الخامس هو أنّ الخمس يدفع تمامه إلى الذريّة ومن انتسب إلى عبد

المطلب لأنّ نصفه لهم بالاستحقاق ونصف الإمام عليه السلام في زمان الغيبة أيضاً يدفع إلى يتامى آل محمد عليهم السلام، وهذا القول هو المعروف بين الأصحاب وهو المشهور فيما بينهم، وقد حكى الشهرة جماعة من الأصحاب كما هو غير خفيّ على من لاحظ عبائرهم وتصفّح كلامهم، بل قال في الرياض أنّه الذي استقرّ عليه رأي المتأخّرين كافّة وبالجملة فإنّه قد استدلّ جملة من الأصحاب بأدلة عديدة على وجوب دفع حقّ الإمام إلى يتامى آل محمد عليهم السلام، منها الأخبار الدالّة على أنّ الإمام عليه السلام يجب عليه في وجوده إتمام الذريّة لو أعوزوا عن نفقتهم من حقّه وما يجب عليه بوجوده يجب عليه عند غيبته لأنّ الغيبة لا تسقط الحقّ بعد ثبوته تمسكاً بالاستصحاب وغيره القاضية ببقاء الحقّ عند غيبته وما عسى أن يقال أو قيل بل قد صرّح به فضلاء الأصحاب من منع دلالة الأخبار على وجوب إتمام حصّة الذريّة عند إعوازهم كي تكون دليل على وجوب إيصال حقّه إليهم عند غيبته لأنّه واجب ذلك عند حضوره بل غاية ما تدلّ الأخبار على بيان قسمة الخمس وبيان المشروعيّة وما شرعه الله في الخمس عند بسط يد الإمام وظهور سلطانه وتساوي القريب والبعيد بحيث يحصل تمام الخمس من جميع الناس فيقسّم هذه القسمة.

وفيه ما لا يخفى فإنّ ظاهرها خلاف ذلك تمسكاً بإطلاقها، فإنّ إطلاق الاخبار قاض بوجود إتمام نفقة الذريّة عند الإعواز كما أنّ الفاضل له فيما قاله المعترض لا وجه له فإن قال: إنّ لزوم الإتمام عليه إنّما هو في حال حضوره فيسقط

عند غيبته قلنا بعد اللزوم بالحضور فإنّه لا يسقط في زمن الغيبة لأنّ ما ثبت دام ولأنّ الغيبة ليس من جملة المسقطات للحقّ كما لا يخفى. وبالجملة إنّ دليل المقام تامّ وليس فيه نقصان والمناقشات التي قد قيلت قد عرفت ما فيها.

الدليل الثاني القطع والعلم برضاء الإمام عليه السلام بالدفع وإيصال حقه إلى أقاربه من آل محمد عليهم السلام الضعفاء سيّما في هذه الأزمنة وهو زمان استضعافهم وأخذ حقوقهم وبغض أغلب الناس لهم، بل قد يقطع بعدم رضاه بمنع حقه عنهم فكيف بالإذن بالدفع إليهم، وهو روي فداه يبيح ما هو أعظم وأكثر من ذلك إلى الأجنبي من شيعة فكيف أقاربه وفي الواقع هم عياله بل هم عياله عرفاً لأنّ المعروف بين الناس كافّة أنّ الرجل العظيم إذا كان أحد قراباته في حاجة يستعظمون ذلك إذ لا يقوم بنفقة رحمه وهل رجل أعظم من الإمام؟ بل هو واجب عليه إعانة جميع الشيعة فكيف أقاربه، ضرورة أنّ معنى الرياسة هو دفع المضارّ عن المرؤوسين والإقامة بواجباتهم وأيّ واجب أعظم من النفقة وأيّ رئيس أكبر من إمام العصر عليه السلام.

وبالجملة فإنّه لا ينبغي الارتباب برضاه بدفع ماله إلى أقاربه المحتاجين وبهذا تنقطع أصالة حرمة التصرّف بهال الغير من غير إذنه كما هو واضح، وما عسى أن يقال أو قد قيل بل قد صرح به شيخنا في الجواهر من منع حصول العلم برضاه عليه السلام فهو كما تراه فإنّ من لم يعلم العلم بالرضا ليس بحجّة على من حصل له العلم بالرضا على أنّه كيف يظنّ عدم رضاه عليه السلام أو يحتمل عدم الرضا

بصرف حصّته على أقاربه المحتاجين فإنّه لا يمكن وقوعه من سائر الناس فكيف وهو الرؤوف العطوف الغيور على سائر شيعته ومحبيه فكيف أقاربه الذين هم عند التحقيق عياله على أنّ المعروف بين الناس أنّ القريب الفقير على الظاهر إن أعوزت نفقته لزمّت قريبه الغني ولا ريب بغناء صاحب الأمر؛ فالفقير من الذريّة تلزمه نفقته، ومن هذا كلّ لا يكاد يشكّ برضاء الإمام عليه السلام بإيصال حقّه إلى الذريّة لحصول العلم بالرضا وذلك أمر واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان لأنّ كلّ مكلف لو راجع وجدانه وناظر بعين الإنصاف يحصل له القطع برضاء صاحب الأمر عليه السلام بصرف حصّته من الخمس وهو النصف إلى أقاربه المحتاجين بلا ريب ولا ريب بكونه أرجح من دفنه أو الإيضاء به اللذان هما معرض للتلف وعدم النفع به كما لا يخفى.

ويدلّ على جميع ما ذكرنا سيرة الأصحاب قديماً وحديثاً فإنّه لا يرتاب واحد منهم في جواز دفع حصّة الإمام عليه السلام إلى السادة بل هو أمر معروف عند سواد الشيعة فضلاً عن العارفين منهم بل من لم يخرج حصّة الإمام بعد ثبوتها في ماله ودفعها إلى السادة يعدّ أنّه من العصاة ورمي بالفسق بين الناس بل لو علم ذلك الحاكم الشرعي لا يقبل شهادته كما لا يخفى، والله أعلم.

بقي في المقام فروع كثيرة يلزم التعرّض لها:

الفرع الأوّل: هل يجوز دفع حصّة الإمام عليه السلام من الخمس وهو النصف إلى فقراء الشيعة العوام الذين هم ليس من الذريّة؟ ذهب إلى الجواز جماعة

من الأصحاب منهم ابن حمزة في الوسيلة حيث قال في باب حق الإمام عليه السلام:
والصحيح عندي أن يقسم على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح
والسداد، انتهى. وهو المحكي عن صاحب المستند بل مال إليه شيخنا في
الجواهر.

قلت: وقد حكي الاستدلال لهذا لقول بأمر كثيرة:

الأول: أن مال الإمام عليه السلام هو مال غاب مالكة ولا يمكن إيصاله إليه
وحيث كان كذلك وجب التصدق بالمال عن صاحبه.

قلت: وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى فإنه لا ريب ولا إشكال بأن التصدق
بالمال إنما بمجهول المالك وهذا ليس من مجهول المالك بوجه ضرورة أن مال
الإمام عليه السلام معلوم صاحبه غاية ما في الباب أنه لا يمكن إيصال المال إليه لعدم
العلم به بأي مكان والمال الذي يعلم مالكة لا يجوز التصدق به بل ولا التصرف
به إجماعاً من كافة المسلمين. نعم يجب إيصاله إلى وكيله أو من يعلم برضاه
بوصله له كما لا يخفى.

الثاني: استظهار جواز إعطاء حقه عليه السلام إلى سائر الشيعة من الأخبار الكثيرة
الدالة على أن الإمام وارث من لا وارث له، والأخبار معللة لأنه عليه السلام يعول من
لا حيلة له وقد صرح بعض الأصحاب في بيان هذه الأخبار قال: لأنه يأخذ
تركة من لا وارث له لأن يعول من لا حيلة له من الشيعة فدل على أن الشيعة
عياله فتثبت نفقة العاجز منهم عليه.

الدليل الثالث: دعوى رضاء الإمام عليه السلام بصرف حصّته في مصالح شيعته

الهاشمي منهم وغيره.

أقول: قد ثبت بالنص والإجماع والعقل هو حرمة التصرف بهال الغير من غير إذنه وهذا لا ريب فيه بين المسلمين، وما ذكر من الأدلة لا يوجب رفع اليد عن أصالة حرمة التصرف بهال الغير من غير إذنه، ثبت جواز دفعه إلى أقاربه من الطالبين في حال غيبته كم، وأما غيرهم فلم يثبت ذلك لما ذكر من الأدلة. نعم لو قيل بحصول القطع برضاء الإمام عليه السلام بإيصال حقه في زمن الغيبة إلى الشيعة المحتاجين كما قد صرح به جماعة من فحول الأصحاب كان وجهاً بل الظاهر ذلك لأن الإمام عليه السلام هو أب للشيعة بل نقطع أن كل شخص لو كان له مال ويعلم عدم التمكّن من الإيصال إليه لا عن تمتع فإنه يرضى بوصوله إلى أهل خاصّته والظاهر أنّ هذا أمر واضح لدى من راجع الإنصاف فكيف إمام العصر روعي فداه مع رأفته وتعطفه على رعيّته وشييعته مع مقاساة الغصص من أعدائهم وما هو إلا لأجلهم وحبهم للأئمة عليهم السلام مع أنّه عليه السلام غني عن هذا المال لأنّ الدنيا وما فيها في قبضته كما لا يخفى، فما ذكرناه من غناه عليه السلام والقطع بشفقته على شييعته وعدم الإمكان من إيصال حقه إليه كلّها قاضية بالإذن بجواز إعطاء حقه إلى جميع الشيعة - السيّد منهم وغيره - كما هو واضح ولكن اعلم حيث علمنا برضاه عليه السلام بدفع حصّته إلى شييعته فلا ريب في مراعاة الأهمّ من المصالح فالأهمّ وهذا الأمر لا ينبغي الإطالة فيه لأنّ الأمور تختلف بنظر

المتوَلَّى لِحَصَّتِهِ ﷺ ودفعها بحسب الوقت من الابتلاءات الحادثة ولو لأنقاذ الشيعي من أيدي الجوار الذي يتوقف إنقاذه والتفريج عنه بالمال فإنه نقطع ان الإمام ﷺ يرضى بدفع ماله لأجل الفرج للشيعه وعلى هذا فقس الأمور.

فائدة: لو تعارض حاجتان أحدهما السيّد والأخرى لشيعيّ عامي من سواد الشيعة فإن كان أحد الأمرين أهمّ قدّم الأهمّ ولو كان صاحبه شيعي، مثال ذلك أن الشيعيّ العامي كان أمره القتل وتوقف إنقاذه بالمال والسيّد أمره - مثلاً - الإهانة بالكلام فلا ريب أن القتل أهمّ في نظر الإمام ﷺ فيلزم دفع حقّ الإمام في أمر الشيعي العامي وإنقاذه من القتل كما هو واضح وعلى هذا فقس الحوادث. وبالجمله فلا ريب أن الأهمّ هو الملحوظ، وما ذكرناه لا ينافي ما تقدّم من وجوب إتمام مؤونة الذريّة عند العوز لأنّه نقول: إنّ وجوب إتمام مؤونة الذريّة عند العوز إنّما هو بعد دفع الأهمّ من أمور المتفق وقد عرفت أن أمور الشيعة التي تلزمهم من المشاق هي لازم لإمامنا صاحب الأمر ﷺ ولا ريب أن البلاءات التي تكون فيها بعض شيعتهم أهمّ من النفقة لإمكان حصول النفقة في الضيق والتسكّع بخلاف سجن المؤمن الموالي - مثلاً - عند الظلمة فإنه لا ريب بكونه أهمّ في نظر الإمام ﷺ من الإنفاق على السيّد، على أنّ الأخبار الدالة على أنّ ما كان لنا فقد أحلّناه لشيعتنا وهي أخبار كثيرة قد تقدّم نقلها قد تفيد إباحة حقّه خصوصاً لضعفاء الشيعة فإنه يفهم منها جواز التصرف بحقّه وصرفه على الشيعة المحتاجين في وجه وإن كان قد تقدّم منا

حملها على وجوه أخر غير هذا الوجه فتأمل جيّداً، وإن كان مع هذا فلا ريب بكون الأحوط هو الدفع لفقراء السادة لأنّ به تحصل البراءة اليقينيّة، أمّا لو توجد الذريّة بأن كان قد تعذّر الإيصال إلى السادة فالظاهر أنّه لا إشكال بجواز دفع حصّته عليه السلام إلى فقراء الشيعة من مواليه ومحبيّه، ولا ريب أنّه أولى من الدفن والإيداع لما عرفت من عروض التلف بهما، والله أعلم بأحكامه.

مسألة

قال المحقّق في الشرايع: يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب، انتهى. أقول: وما صرح به المحقّق هو ظاهر عبائر الأصحاب بل نسب إلى المتأخّرين أنّه يجب أن يتولّى صرف حصّته عليه السلام الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، بل ظاهر الشهيد وغيره لو تولّى ذلك غيره كان ضامناً وهو قول كلّ من قال بوجوب صرف حقّ الإمام إلى الأصناف.

أقول: وقد حكى عن المفيد في رسالته العزية فإنّه قد حكى عن ظاهر عبارته أنّ حقّ الإمام عليه السلام يجوز أن يتولّى صرفه من كان بيده ولا تجب إيصاله إلى حاكم الشرع، ومال إلى هذا القول الفاضل البحراني في حدائقه، قال: إنّنا لم نقف على دليل يوجب صرف الأموال نحوها إليه لا عموماً ولا خصوصاً بل أقصاه نيابته بالنسبة إلى الترافع والأخذ بحكمه وفتواه وقياسهم على النوّاب الذين

يتولّونهم حال وجودهم لذلك أو لما هو أعمّ منه لا دليل عليه.. إلى آخر عبارته.
بل ظاهر كلام كاشف الغطاء جواز تولّيه لعدول المسلمين مع وجود
الحاكم الشرعي فإنّ له قبض حقّ الإمام عليه السلام وصرّفه بموجب نظره.
أقول: والمعروف بين أصحابنا خلاف هذا القول بل يشترطون إيصاله إلى
الحاكم الشرعي وهو الذي يتولّى صرفه. وكيف كان فإنّه قد عرفت أنّ المسألة
ذات قولين.

حجّة القول الأوّل أعني اشتراط تولّي الحاكم الشرعي صرف حصّة
الإمام عليه السلام الظاهر أنّه لا دليل عندهم إلّا الأخبار الدالّة على نيابة الحاكم
الشرعي الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام عليه السلام في زمن الغيبة وعموم النيابة
يشمل مانحو ذلك من التصرف في ماله عليه السلام، ولأنّ مال الإمام عليه السلام هو كسائر
أموال الغائبين ولا ريب بأنّ الحاكم الشرعي يتولّى مال الغائب فمال الإمام عليه السلام
كذلك، ويؤيد ذلك سيرة علماء الشيعة قديماً وحديثاً، بل عندهم من الأمور
المسلّمة أنّ حقّ الإمام يفتون بالرجوع به إلى الحاكم الشرعي بل يفتون بعدم
براءة ذمّة من صرف حقّ الإمام عليه السلام من غير إذن الحاكم الشرعي وإنّه ضامن له.
أقول: الإنصاف أنّ هذه الأدلّة التي عثرت عليها كلّها لا تنهض بوجوب
دفع حقّ الإمام إلى الحاكم الشرعي وأنّه لا يجوز لصاحب الحقّ التصرف به،
اللهمّ إلّا أن يدعى إجماع من كافّة علماء الشيعة على عدم جواز التصرف به
إلّا بنظر حاكم الشرع وخلاف المفيد والفاضل البحراني لا يقدر بالإجماع بعد

معروفة نسبتها كما قد تحقق ذلك في بابه ومحله، وظني أن الإجماع تام من كافة الأصحاب فإن التتبع التام شاهد بعدم وجدان مفتي يفتي بجواز التصرف بحق الإمام عليه السلام من غير إذن الحاكم الشرعي، ولو كان هناك مخالف من الأصحاب غير من عرفت لعشر الأصحاب عليه ولذكروا خلافه لأن المسألة من المسائل التي هي عامة البلوى وكثيرة الدوران بين المسلمين.

والحاصل فالظاهر أن الدليل في المقام هو مظنة دعوى الإجماع المؤيد بما عرفت على أنه لا ريب ولا إشكال بكون البراءة اليقينية لا تحصل إلا بالدفع إلى الحاكم الشرعي كما لا يخفى فيلزم الاقتصار عليه، والله هو العالم.

فرغ: بناء على ما عرفت من أن الحاكم الشرعي وكيل الإمام عليه السلام ونائبه على جميع ما هو له ومن جملتها أمواله الراجعة فحينئذ للحاكم الشرعي أن يصالح صاحب المال عن حق الإمام عليه السلام بمقدار أقل من الحق إذا اقتضت المصلحة ذلك كما لو علم بعدم التأدية إلا بذلك فإنه لا ريب ولا إشكال بأن تحصيل البعض من المال أولى من ذهابه كله وهذا أمر متداول بين أهل الأموال في جميع الأزمنة فإنه لو كان له ألف درهم وعلم أنه لم يمكن تحصيل المال منه أخذ منه الأقل وأسقط الباقي إن أمكن فحال الإمام عليه السلام كسائر الأموال والحاكم الشرعي وكيله ونائبه فلو رأى المصلحة بالمصالحة بالأقل جاز ذلك وصح الصلح وتبرئ ذمة المكلف ضرورة أن الصلح جائز بين المسلمين ووقع من أهله كما لا يخفى.

فائدة: اعلم أنّه إن قلنا بوجوب دفع حقّ الإمام عليه السلام إلى الحاكم الشرعي بناء على وجوب صرف حقه في مصالح شيعة سببها الذرية منهم، وحرمة دفنه والإيضاء به، وهو قول كلّ من قال بهذه المقالة. أمّا لو قلنا بجواز الدفن أو الإيضاء به أو التخيير بين الدفن والإيضاء به فالظاهر أنّه لا يجب أن يتولّى ذلك الحاكم الشرعي بل يتولّاه صاحب الحقّ كما هو واضح، وإن كان قد يشكّل بأنّ ظاهر نصب المجتهد وأنّه وكيل الإمام عليه السلام هو دفع حقّ الإمام عليه السلام إلى وكيله وهو المجتهد لأنّه في الواقع هو الوصول إلى مالكة لأنّ الإيصال إلى الوكيل إيصال إلى المالك والمجتهد يرى فيه رأيه وبذلك أصرّ الشهيد في الروضة.

وفيه: إنّ الظاهر ليس للحاكم الشرعي ولاية على مال الغائب إذا كان في البلد أمين شرعيّ ومنشأ المال بيده، اللهمّ إلا أن يعلم الحاكم الشرعي عدم أمنيته من كان المال بيده فإنّه لا ريب بوجوب انتزاعه منه ويرى فيه المجتهد رأيه.

فرع: لو تصرف أحد المسلمين بهال الإمام عليه السلام من غير إذن المجتهد فالحاكم الشرعي له استرجاع العين لو كانت العين موجودة ولو كانت العين تالفة ضمن الدافع ضرورة أنّه تصرف بهال من غير إذن مالكة فهو له ضامن.

واعلم أنّه لو تصرف من غير إذن الحاكم الشرعي ثمّ بعد ذلك طلب من الحاكم الشرعي الإجازة صحّ تصرفه وارتفع الضمان بلا ريب كما لا يخفى، والله أعلم بأحكامه.

تمّ كتاب الخمس بعون الله تعالى يوم السبت في شهر صفر سنة الألف
وثلاثمائة وستّة وعشرين من الهجرة على مهاجرها ألف سلام وتحيّة. تمّ بقلم
مؤلفه الأقلّ عبد الرزّاق بن علي بن الحسن الحسيني الجزائري المعروف بالحلو
ويتلوه إن شاء الله كتاب الصوم والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على
سيدنا محمّد وآله الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين.